


قضايا فقهية معاصرة

دراسة مقارنة

بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية



دكتور

خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أستاذ مشارك بجامعة الطائف

محام عضو اتحاد المحامين العرب

عضو الجمعية المصرية للقانون المقارن

2013

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

٤٨٤٣١٣٢ ت:



اسم الكتاب : قضايا فقهية معاصرة من الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

المؤلف : د/ خالد عبد العظيم أبو غابي

الناشر: دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية. ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

بريد إلكتروني : Email.: magdy_Kozman2010@yahoo.com

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠١٣

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٤٨٨٦

ترقيم دوى : 978-977-379-083-7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين - سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

لما كان العلم يكشف في كل يوم، وبين كل فترة وأخرى، الجديد في عالم الحيوانات والنبات، وفي مجالات العلاقات الإنسانية في كافة نواحيها الطبية والمعاملات، والسياسية والدستورية، كان من الواجب الشرعي الكفائي أن يتابع فقهاء الشريعة الإسلامية ما يجد في حياة الناس من عقود أو تصرفات، وأن يجتهدوا في بيان الحكم الشرعي في كل قضية تحدث في حياتهم، إذ أن من المستقر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس، وإخضاعهم لحكم الله ورسوله (ﷺ) في كل ما يزاولون من أعمال ويتصرفون من تصرفات، وأفعال العباد ولا يخلو حكمها من خمسة هي الوجوب والندب والحرام والمكروه والمباح، ولما خلت كتب فقهاء المذاهب الإسلامية من بيان أحكام هذه القضايا المستحدثة التي لم تكن في عصورهم ومن أمثلتها البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب أو نفيه، التأمين و موقف الفقهاء منه ، وكذلك ما صاحب التقدم الاقتصادي في استثمار المال كعمل البنوك، وشركات التأمين، وبطاقات الاعتماد، والنظام الانتخابي، والديمقراطية.....إلخ، فلم يكن بد من أن يلجاً الفقهاء المعاصرين إلى التخرج على أحكام قضايا ذكرت أحكامها في كتب

فقهاء المذاهب^(١)، كما أن من الأسباب التي ساعدت الفقهاء المعاصرين على الحكم وتكييف القضايا المستحدثة، هو الخيال العلمي الفقهي الذي خلفه فقهاء المذاهب الإسلامية، والذي يطلق عليه الفقه الافتراضي، والذي وجدت منه صور متعددة في بطون كتب التراث والذي كان يعد بعيد الواقع في نظر الكثير من يطلعون على هذا الفقه العظيم فهو يفيد الباحثين في كل وقت من التعرف على أحكام ما يجد في حياة الناس من القضايا والأحداث، حيث كان فقهاؤنا القدماء يفتون في المسائل التي تعرض عليهم، وكذلك في ما يتصور وقوعه من الأمور التي لم تحدث بعد، وفي دراستنا هذه سوف نعرض هذه الأحداث والقضايا مع بيان تكييفها المناسب لسقوط الحكم الشرعي من الحظر أو الإباحة من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في قضايا المعاملات، ويشتمل على أحكام بيع الدين، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، والشرط الجزائي، والشراء بواسطة البنوك، والتأمين، والحوالات النقدية، بطاقة الإنتمان.

(١) يختلف التخريج عن القياس، فالقياس: يكون الاعتماد فيه على نص قرآن أو حديث نبوي أو إجماع، وذلك بإعطاء حكم ذلك النص على المسألة المعروضة والتي لم يرد فيها نص متنى اتحدت العلة، أما التخريج: فيكون الاعتماد فيه على حكم أفتى به أحد أئمة الفقه الإسلامي، فإذا حدثت قضية جديدة لم يجد الفقيه الناظر فيها دليلاً في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكن وجد حكمها لأحد أئمة المذاهب الإسلامية في قضية مشابهة فإن الفقيه الباحث يعطي القضية الحكم الذي أعطاه الإمام السابق لكون القضيتين مشابهتين فيقول مثلاً: حكم هذه القضية هو كذا تخريجاً على ما قاله الإمام أبو حنيفة أو الإمام مالك أو الشافعى أو أحمد أو غيرهم من كبار الفقهاء في قضية سابقة هي كذا، ثم يذكر نص الإمام ومصدره الذي استند إليه . . . راجع د/ محمد رأفت عثمان - استجرار الأرحام، بحث منشور في سلسلة قضايا فقهية معاصرة - تأليف لجنة من كبار أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ج ١، ص ٢٦ عام ٢٠٠٣ م.

الفصل الثاني: في قضايا الإثبات، ويشتمل على البصمة الوراثية، وضرب وتعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.

الفصل الثالث: في قضايا النوازل السياسية والدستورية ويشتمل على الديمقراطية في مفهوم القرآن والسنة، والنظام الانتخابي والمجالس الشعبية.

وهذه الدراسة كما ذكرت ما هي إلا محاولة لبيان موقف الفقه الإسلامي من الموضوعات سالفة الذكر باعتبارها قضايا جديدة، وحتى نستطيع إعطاؤها التكيف الشرعي الصحيح والحكم عليها من خلال أحكام الفقه الإسلامي.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني إنه سميع مجيب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث




الفصل الأول

قضايا المعاملات

ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: في أحكام بيع الدين.
- المبحث الثاني: في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.
- المبحث الثالث: في الشرط الجزائي.
- المبحث الرابع: في الشراء بواسطة البنوك.
- المبحث الخامس: في التأمين.
- المبحث السادس: في الحالات النقدية.
- المبحث السابع: في بطاقات الائتمان.



المبحث الأول

أحكام بيع الدين، والتطبيقات المعاصرة

للرغبة في الحصول على المال الذي في ذمة المدين كثيراً ما يلجأ الدائن إلى التنازل عن جزء من هذا الدين مقابل قبضة حالاً عن طريق البيع سواءً أكان ذلك للمدين نفسه، أم للغير، خاصة وأن يكون الدائن عازماً على استثمار هذا المال في جهة استثمارية أو مشروع قد يحصل على ربح أكثر مما تنازل عنه للحصول على المبلغ حالاً، وسوف نتناول بيان أحكام هذا التصرف فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف البيع والدين ومشروعية التدابير

١- تعريف البيع والدين:

— البيع من الأضداد أي تطلق على الشيء وضده، فالبيع يطلق ويراد به ضد الشراء، كما يطلب ويراد به الشراء. كما في قوله تعالى: {وَشَرْوَهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} ^(١)، أي باعوه بثمن زهيد، ويقال: باع الرجل: إذا اشتري وبايع من غيره.

وعرفه الفقهاء بعدة تعاريفات لكنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها لا تخرج عن كون البيع، عقد معاوضة على مبادلة المال بالمال على وجه التمليل بالتراضى على غير منافع ولا متعة لذة ^(٢).

(١) سورة يوسف - من الآية ٢٠.

(٢) في نفس المعنى - الزيلعي - تبيان الحقائق - ج ٤، ص ٢ - الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير - ج ٣، ص ٢ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢ - ابن قدامه - المغني - ج ٤، ص ٢.

أما الدين فهو: كل شيء غير حاضر، يقال: دنت الرجل وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل^(١)، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه مال حكمي يجب في الذمة بسبب عقد أو استهلاك أو استقرار^(٢).

كما يطلق الدين ويراد به الثمن، لأن الدين أعم من الثمن والثمن قسمان: تارة يكون حاضراً كما لو اشتري حيواناً بدراهم معينة، وتارة يكون ديناً في الذمة، كما لو اشتري عيناً بعشرة دراهم في الذمة^(٣).

٢- مشروعية التدابين:

- التدابين: علاقة تنشأ بين طرفين، عما لدائن وهو صاحب الحق والمدين، وهو من عليه الحق والمطالب بأدائه، وهو مشروع بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنَّمَا يُحِلُّ لِلرِّجُلِ مُؤْمِنٌ فَاقْتُلُوهُمْ}٤). وقوله تعالى: {مِنْ بَغْدٍ وَصَيْةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْنَدَنِينَ}٥).

وجه الدلالة:

الأية صريحة في الندب إلى كتابة الدين إذا أجرى التعامل إلى أجل، وإن كانت صيغة الأمر في هذه الآية {فَاقْتُلُوهُمْ} للوجوب إلا أن

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ٢، ص ١٠٤٣.

(٢) ابن عابدين - حاشيته رد المحتار - ج ٤، ص ١٦٩ - الرملي - نهاية المحتاج - ج ٣، ص ١٣١ - البهوي - كشاف القناع - ج ١، ص ٢٤٧.

(٣) د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم - أحكام بيع الدين والتطبيقات المعاصرة - بحث منشور لسلسلة قضايا فقهية معاصرة لأستاذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - ج ٤، ص ٣٥٣.

(٤) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء - من الآية ١٢.

هذا الوجوب مصروف إلى الذنب بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدَّ الدِّيْرِ اؤْتَمِنَ أَمَانَتَهُ} ^(١).

— والأية الثانية: صريحة في الأمر بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا قبل تقسيم التركة على الورثة ^(٢).

— وأما السنة: فمنها ما روى عن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل وهرنه درعاً من حديد ^(٣):

وجه الدلالة:

— الحديث صريح في دلالته على جواز التعامل مديانية، ما لم يكن الثمن حاضراً.

— وأما المعقول: فقد استدل الفقهاء بالمعقول فقالوا: بأن الإنسان قد لا يستطيع الحصول على كل متطلباته واحتياجاته من بيع وشراء وغير ذلك بالنقد الحاضر، فإن لم يجد ما يشتري بالنقد الحال وحرم من التدابير لاضطراره إلى أخذ ما في يده غيره مما يحتاج إليه عنوة وقهرأ، فشرع الله التدابير درءاً للمنازعات، وحتى يستقر الأمان بين الأفراد ^(٤).



(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٣.

(٢) د/ عبد الغني عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٥٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ٨١٥ برقم ٢٤٣٦ وراجع في شرح الحديث - الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٥، ص ٢٣٣.

(٤) د/ عبد الغني - المرجع السابق - ص ٣٥٥.

المطلب الثاني

حكم بيع الدين

الدين يراد به الشيء المبیع، وهو كل ما يثبت في الذمة، وهو على ثلاثة أقسام:

- ١- **الدين الحال**: ما ثبت في الذمة وتصح المطالبة به فوراً.
- ٢- **الدين المؤجل**: وهو ما ثبت في الذمة ولا تصح المطالبة به إلا وقت حلول الأجل.
- ٣- **الدين المقسط**: وهو الدين الذي ثبت في الذمة، ويؤدي عن طريق أجزاء متفرقة ولا جال مختلفة أي على أقساط، وحكم بيع الدين يختلف باختلاف صوره.

أولاً: بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل:

أختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل^(١).

القول الثاني:

ذهب ابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة إلى جواز ذلك البيع^(٢).

(١) شرح فتح القدير - ج ٧، ص ١٣٥ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٦١ - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٧٠ - المغنى - ج ٤، ص ١٦٥، ٣٤٣.

(٢) ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ١، ص ٣٨٩.

الأدلة

أدلة الجمهور:

— استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز بيع الدين المؤجل للدينين بشن مؤجل بأدلة من السنة والمعقول.

— أما السنة فمنها. ما روي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"^(١).

وجه الدلالات:

الحديث صريح في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد فسره العلماء بأنه بيع الدين بالدين، وهذا الحديث وإن ضعفه أهل الحديث بسبب سنته. لكنه صصحه جل العلماء على وقته وعملوا بمضمونه، قال الإمام مال: "شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنته"^(٢).

— كما استدل الجمهور بالمعقول فقالوا: بأن بيع الدين بالدين على هذا النحو فيه غرر، إذ فيه شغل لذمتيين بغير فائدة لهما، أو لأحدهما، مع عدم حصول المقصود من العقد وهو القبض.

أدلة القول الثاني:

استدل ابن تيمية وابن القيم على قولهما بجواز بيع الدين بالدين بالمعقول والقياس، أما المعقول فقالوا: أن بيع الدين المؤجل للدين فيه مصلحة للدينين ومنفعة له إذ فيه براءة ذمته من ذنبه الأول وانشغلها بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن وقال ابن

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك - ج ٢، ص ٦٥ برقم ٢٣٤٢ - وأخرجه الدارقطني في سننه - ج ٣، ص ٧١ والبيهقي في السنن الكبرى - ج ٥، ص ٢٩٠.

(٢) المواق - الناج والإكليل - ج ٤، ص ٣٦٢

تيمية بأن الإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين، أما بيع الدين الساقط بالواجب كما هو الحال في هذه الصورة لم يرد فيه نهي لا بلفظه ولا بمعناه^(١).

— وأما القياس. فقد قاس ابن تيمية وابن القيم بيع الدين بالدين بالحالة إذ الحالة تقتضي نقل الدين وتحويله من ذمة المحييل فقد عاوض المحييل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز^(٢).

مناقشة:

ناقش الجمهور ابن تيمية فقالوا: قياس بيع الدين المؤجل للمدين بشمن مؤجل على الحالة قياس مع الفارق، لأن الحالة وإن اعتبرها بعض الفقهاء بيعاً، إلا أنها ليست كالبيع من جميع الوجوه حتى يصح القياس عليها، حيث اعتبرها بعض الفقهاء بأنها عقد إرافق مستقل بنفسه شرعاً الحاجة فلا يقام عليها غيرها^(٣).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة، ومناقشة أدلة ابن تيمية وابن القيم نرى أن القول بعدم جواز بيع الدين للمدين بشمن مؤجل هو الراجح، لأنه لا يخرج عن بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً.

(١) ابن تيمية - نظرية العقد - ص ٢٣٥ - لنفس المؤلف - مجموعة الفتاوى - المجلد ٢٥ - ص ٢٩ - ص ٢٥٨ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) ابن تيمية - نظرية العقد - ص ٢٣٥ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) مراجع الجمهور - السابقة - د/ عبد الغني غنيم - المرجع السابق - ص ٣٦٢.

ثانياً: بيع الدين الحال للمدين بشمن مؤجل:

سبق القول بأن الدين الحال: هو الدين الثابت في الذمة وتصح به المطالبة فوراً، وصورة هذه المسألة: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر^(١)، طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه، قال الذي عليه الطعام للداعف ليس عندي طعام، ولكن يعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر^(٢)، وكذلك كما لو أقرض رجل رجلاً حنطه إلى أجل، فلما حل الآجل باعه تلك الحنطة بدين إلى أجل^(٣).

ـ وفي حكم هذه الصورة اختلف الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف في قولين:
القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز هذا البيع، ووجهتهم في ذلك أنه من باب بيع الكالى بالكالى، ولأن هذه الصورة لا تختلف عن ربا النسبة المجمع على حرمتها، لأن فيه تأخير الوفاء مقابل زيادة في أصل الدين نظير ذلك التأخير، لكن إذا تم القبض في المجلس صحت المعاملة بشرط التساوي بين الدين والثمن إذا اتفقا في الجنس، والقبض فقد إن اختلفا في الجنس، حتى لا يكون ثم تفرق عن دين بدين^(٤).

(١) الكر. كيل معروف وهو اثنتا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً وهو بالمصري أربعون أربداً - راجع الفيومي - المصباح المنير - ج ٢، ص ٧٢٧.

(٢) ابن منظور - لسان العرب - ج ٥، ص ٢٤١.

(٣) الخطاب - مواهب الجليل - ج ٤، ص ٣٦٧.

(٤) ابن الهمام - شرح فتح القيدير - ج ٧، ص ١٣٥ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٥٦١ - النووي - روضة الطالبين - ج ٣، ص ٥١٦ - البهوي - كشاف القناع - ج ٣، ص ٣٠٧ - ابن حزم - المحيى - ج ٩، ص ٦.

القول الثاني:

ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى الجواز^(١)، وقد شبق عرض أدلتما ومناقشتهما فخيل إليها خشية التكرار.

الراجح:

إذا كان الترجيح بمنع بيع الدين المؤجل بشمن مؤجل، فلأن يكون المنع هناك من باب أولى.

ثالثاً: بيع الدين الحال للمدين بشمن حال:

ولهذه الصورة حالتان، يختلف الحكم باختلافهما وهما: حالة ما إذا كان الدين مستقراً في الذمة، وحالة ما إذا كان الدين غير مستقر.

الحالة الأولى:

ما إذا كان الدين مستقراً في الذمة:

ومن صور ذلك غرامة التلف والقرض والمهر بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، وفي حكم هذه الحالة اختلف الفقهاء وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك البيع^(٢).

(١) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٥٨ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ٢٢١ - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٤، ص ٢٦٨ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٧١ - المغني - ج ٤، ص ٤٢ - ابن القيم - إعلام الموقعين - نفس الموضع السابق.

القول الثاني:

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز البيع^(١).

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بجواز ذلك البيع بالسنة والأثر والمعقول.

— أما السنة فمنها ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال أتى النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدنانير فقال لي النبي ﷺ: "لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء"^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز بيع ما في الذمة وهو الدين لمن هو عليه طالما كان الشأن حالاً، فقد أقر النبي ﷺ ببيع ما في الذمة من أحد الندين بالأخر، فيجوز غيرهما قياساً عليهما^(٣).

— وأما الأثر: فيما روى عن الزهري قال: لم أمر القضاة إلا يقضون من اشتري على رجل ديناً فصاحب الدين أحق به"^(٤).

(١) ابن حزم - المحلي - ج ٩، ص ٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه - ج ٢، ص ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢ - الحاكم في المستدرك - ج ٢، ص ٥٠ برقم ٢٢٨٥.

(٣) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٣٤٢ - البهوي - كشاف القناع - ج ٣، ص ٣٠٧.

(٤) عبد الرزاق - المصنف - ج ٨، ص ٨٨ برقم ١٤٤٣٢.

وجه الدلالة:

إن هذا الأثر يدل على جواز بيع ما في الذمة من الديون سواءً بندق مثلها أو بعين، غير أنه يشترط إذا كانت بندق أن يتحقق القبض في المجلس.

— وأما المعقول. فقالوا: أن الذي يمنع من صحة بيع الدين هو عدم القدرة على التسليم، والمدين هنا قابض لما في الذمة كما في بيع المغصوب من الغاصب^(١).

أدلة الظاهريّة:

استدل ابن حزم على قوله بعدم الجواز بأدلة من السنة منها:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز"^(٢).

وجه الدلالة:

— الحديث صريح في النهي عن بيع الذهب بالذهب أو بالورق ديناً لأن المراد بالغائب. ما غاب عن مجلس البيع مؤجلأً أو لا، والناجز بالحاضر^(٣).

مناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المنهي عنه ببيع الذهب بالورق ديناً، بأن يفترقا دون قبض، وهذا هو الدين والصورة

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج ٥، ص ٢٢١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى - ج ٤، ص ١٢٥٩.

(٣) العسقلانى - فتح الباري بشرح صحيح البخارى - ج ٤، ص ٤٤٥.

التي معنا شرط صحتها أن يفترقا وليس بينهما شيء وأن تكون بسعر يومها^(١).

٢- كما استدل ابن حزم على عدم الجواز بما روى عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصانة وبيع الغرر^(٢).

وجه الدلالة:

أن بيع الدين فيه غرر، والغرر منهي عنه.

مناقشة:

ناقشت المجizzون دليلاً المانعين فقالوا: الغرر المنهي عنه للجهالة أو أن يكون الشيء معدوماً أو لعدم القدرة على التسليم، أو أن يكون المباع غير مملوك للبائع، وفي صورتنا هذه الدين والثمن معلومانحقيقة وقدراً وصفة، فالدين المباع متعلق بذمة المدين وهو المشتري فهو قابض له، والثمن تحقق العلم به بالقبض في مجلس العقد. فإن سلمنا أن فيه غرر، لكنه يسير إذ يحتمل بعض الغرر ويصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كما لو جهل بأساس الدار^(٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة منهم ومناقشة أدلة الظاهرية يتبين أن ترجيح قول الجمهور بالجواز هو الأولى بالقبول، لما فيه من براءة ذمة المدين، واستيفاء الدائن حقه.

(١) د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم - المرجع السابق - ص ٣٧٠.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى - ج ٤، ص ٣٥٥ برقم ١٢٤٨

(٣) الصناعي - سبل السلام - ج ٣، ص ٨٠٧

الحالة الثانية:

ما إذا كان الدين غير مستقر في الذمة

— وحكم هذه الحالة يختلف بحسب ما إذا كان هذا الدين غير المستقر في الذمة دين سلم، أو غيره كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول، وسوف نعرض ذلك فيما يأتي:

أولاً: حكم ما إذا كان الدين المبيع دين سلم بثمن حال، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع دين السلم للمدين، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة بيع دين السلم مطلقاً، سواء كان طعاماً أم غيره، ووافقهم المالكية في الطعام^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية وأحمد في رواية ابن عباس إلى جواز بيع دين السلم بشرط أن يتم القبض في المجلس، وأن يكون بسعر اليوم.

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز بيع دين السلم بأدلة من السنة والمعقول.

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج٥، ص٢٧٠ - الخرشي - حاشيته على مختصر خليل - ج٥، ص٢٢٧ - النووي - روضة الطالبين - ج٣، ص٥١ - البهوي - كشاف النقاع - ج٢، ص٣٦.

- أما السنة فمنها:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري - قال: قال: رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره^(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن دين السلم لا يجوز التصرف فيه لا للمدين ولا لغيره^(٢).

مناقشة:

ناقش المبيحون دليل المانعين فقالوا: الحديث ضعيف، لأن فيه عطية بن سعد العوفي . . . أعلمه وضعيه البيهقي^(٣)، وعلى فرض صحة الحديث، فهو قابل للتأنويل: بأنه لا يصرفه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لا بيعه بشمن مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع^(٤).

٢- قول الرسول ﷺ لعتاب بن أسيد لما بعثه إلى مكة أنه هم عن بيع ما لم يقبضوا^(٥).

٣- ما روي عن حكيم بن حرام قال: قلت يا رسول الله ﷺ: إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم على^ه: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"^(٦).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ٧٦٦ برقم ٢٢٨٣ والدارقطني - ج ٣، ص ٤٥.

(٢) د/ عبد الغني عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٧١ - مراجع الفقهاء السابقة.

(٣) العسقلاني - التلخيص الحبير - ج ٢، ص ٢٥.

(٤) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٨٥.

(٥) الحديث أخرجه البيهقي - السنن الكبرى - ج ٥، ص ٣١٣ كتاب البيوع.

(٦) الحديث أخرجه النسائي - ج ٧، ص ٣٢٩.

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان بلفظيهما على عدم جواز التصرف فيما لم يقبض ومنه بيع دين السلم^(١).

مناقشة:

ناقش المبيحون دليلاً المانعين فقالوا: النهي في الحديثين خاص في الأعيان سواءً أكانت طعاماً أم غيره، أما الديون فلا يشملها النهي^(٢).

٤- ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه، وفي رواية حتى يستوفيه"^(٣).

ـ وأما المعمول: فقد استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز بيع دين السلم بالمعقول فقالوا: إنأخذ العوض عن المسلم فيه بيع فلم يجز كبيעה من غيره^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع دين المسلم فيه بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

١- أما السنة فمنها: حديث ابن عمر حيث أنه كان يبيع الإبل بالبقيع بالدرارهم ويأخذ الذانير، والعكس، فسأل رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء^(٥).

(١) العسقلاني - التلخيص الحبير - ج ٣، ص ٢٥.

(٢) راجع الخرشفي - المرجع السابق - نفس الموضع - المغني - نفس الموضع.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٦٦ - ط الأميرية - ابن ماجه - ج ٤، ص ٧٤٩ برقم ٢٢٢٦.

(٤) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٣٤٣.

(٥) الحديث سبق تحريرجه.

وجه الدلالة:

— الحديث صريح في جواز الاعتباض بسعر اليوم لثلا يربح ما لم يضمن بدليل أن ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يجيز بيع دين السلم من هو عليه إذا لم يربح، لأن البائع هنا من عليه دين السلم، وهو الذي يقبض الدين من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن أسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادة إليه^(١).

— وأما الأثر فقد استدل القائلون بجواز بيع دين السلم بالأثر وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإن فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين^(٢).

وجه الدلالة:

الأثر صريح في جواز بيع دين السلم بمعاوضة من الثمن أو بمثله، أما الزيادة فلا تجوز لثلا يربح من صفة واحدة مرتين^(٣).

— كما استدلوا بالمعنى فقلوا إن دين السلم ثابت في الذمة فجاز الاعتباض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع، وأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتباض عنه كالعوض الآخر^(٤).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم، ومناقشة أدلة القائلين بعدم جواز بيع دين السلم، نرى أن القول بالجواز هو الراجح

(١) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٨٣.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٣٤٣.

(٣) الخرشفي - المرجع السابق - نفس الموضع - ابن قدامة - المغني - المرجع السابق.

(٤) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٨٦.

بشرط أن يكون البيع بسعر اليوم، وأن يتم القبض في المجلس، لئلا يكون الانفصال عن الدين بدين المجمع على عدم جوازه.

ثانياً: حكم بيع المهر قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والجعل قبل العمل بشمن حال، وفي حكم بيع هذه الديون غير المستقرة اختلف الفقهاء، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره جواز بيع هذه الديون للمدين بشمن حال، وهذا رأي الإمام أبو حنيفة والأشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، بشرط أن يتم بيع هذه الديون غير المستقرة في الذمة بسعر يومها أو أقل^(١).

وقد استدل هؤلاء بالقياس على الديون المستقرة فقلوا: فكما أنه يجوز بيع الديون المستقرة في الذمة بشمن حال وكان البيع بسعر يومها، فكذلك يجوز بيع الديون غير المستقرة قياساً عليها متى تحقت نفس الشروط^(٢).

مناقشة:

يمكن مناقشة ما استدلوا به من القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن الديون المستقرة تصح المطالبة بها لثبوتها في الذمة، أما الديون غير المستقرة فإنها وإن شغلت الذمة فيها بشيء إلا أنه لا تجوز

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٥، ص٢٧٧ - النووي - المجموع - ج٩، ص٢٧٥ - المرداوى - الإصاف - ج٥، ص١١٠ - ابن تيمية - مجموعة الفتاوي - ج٢٩، ص٢٨٢.

(٢) المراجع السابقة - نفس الموضع.

المطالبة بها إلا بعد استقرارها، وما لا يجوز المطالبة به لا يجوز بيعه لعدم الملكية التامة له^(١).

القول الثاني:

ويرى أنصاره عدم الجواز، ومن ذهب إلى هذا الحنابلة، وقد استدلو بالمعقول فقالوا: إن ملك المدين على الديون غير المستقرة في هذه الديون غير تام، فالأجرة قبل استيفاء المنفعة وإن شغلت الذمة فيها بشيء، إلا أنه لا تجوز المطالبة به، وما لا يجوز المطالبة به لا يجوز بيعه لعدم تملكه ملكية تامة^(٢).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى ترجيح مذهب الحنابلة القائل بعدم جواز بيع المهر قبل الدخول ٠٠ الخ.

رابعاً: بيع الدين المؤجل للمدين بشمن حال:

— وحكم هذه الصورة يوافق حكم الصورة الثالثة التي بيان أحكامها آنفاً بحالتها حالة ما إذا كان الدين مستقراً أو غير مستقر، وفي حالة الديون غير المستقرة حالة ما إذا كان الدين المببع دين سلم، وحالة ما إذا كان الدين أجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول والجعل قبل العمل، فلنحلل القارئ إلى ما سبق خشية التكرار والإطالة.

خامساً: بيع الدين الحال لغير المدين بشمن حال:

وفي حكم هذه الصورة اختلف الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

(١) البهوي - كشاف القناع ٨ - ج ٣، ص ٣٧٠.

(٢) البهوي - كشاف القناع - الموضع السابق.

القول الأول:

ويرى أنصاره عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال مطلقاً، وممن ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر^(١).

القول الثاني:

ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى الجواز مطلقاً، ووافقهم المالكية على الجواز بشروط في بيع دين السلم، وشروطًا في بيع دين غير السلم والشافعية في المعتمد عندهم جواز دين غير السلم^(٢).

— فاشترط المالكية لجواز بيع دين السلم من غير المسلم إليه بثمن حال شرطاً منها:

- ١- أن لا يتأخر القبض لئلا يكون بيع دين بدين.
 - ٢- أن لا يكون طعاماً - الأصناف الستة - لأن بيع الطعام قبل قبضه منهى عنه.
 - ٣- أن لا ينفقا المبيع والثمن في الجنس، فإن اتفاق في الجنس وكان طعاماً فيشترط المماثلة في الكيل والصفة وأن لا يأخذه بأكثر منه.
- واشترطوا لجواز بيع دين غير السلم بغير المدين شروطاً إضافية على ما سبق منها:

(١) الكاساني - بذائع الصنائع - ج٥، ص٢٢٨١ - البهوي - كشاف القناع - ج٣، ص٣٠٧ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج٢، ص٧١.

(٢) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢٩، ص٢٧٩ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج٤، ص٣ - الدسوقي - جاشيه - ج٣، ص٦٣ - الخطاب - مواهب الجليل - ج٤، ص٣٦٨ - ابن رشد - بداية المجتهد - ج٢، ص٣٣٥ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج٢، ص٧١ - الشيرازي - المنهب - ج١، ص٣٤٩.

- ١- أن يكون المدين، حاضراً في البلد لعلم حالة من فقر أو غنى، إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف عوض الدين.
- ٢- أن يكون المدين غير مقر بالدين.
- ٣- أن يكون المدين من من تطبق عليه الأحكام، حتى يمكن تخليص الدين منه عند امتناعه.
- ٤- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، حتى لا يترتب على البيع ضرر بالمدين من جراء تسلط المشتري عليه.
- ٥- ألا يكون ذهاباً بفضة ولا فضة بذهب، لثلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة^(١).
- أما الشافعية فقد اشترطوا لجواز بيع دين غير المسلم لغير من هو عليه شروطاً منها:

- ١- أن يكون الدين - المبيع - حالاً مستقراً في الذمة، فإن كان مؤجلاً أو غير مستقر فلا يجوز بيعه.
- ٢- أن يكون المدين مقرأ بالدين مليئاً، فلا يجوز بيع الجاحد ولا المعسر.
- ٣- أن يتم قبض العوض في المجلس، لثلا يكون بيع كالئ بكالئ^(٢).

الأدلة

أدلة الجمهور:

- استدل القائلون بعدم جواز البيع في هذه الصورة مطلقاً بأدلة من السنة والمعقول:

(١) الخرشي - حاشيته على مختصر خليل - ج٥، ص٧٧ - الصناوي - حاشيته على بلغة السالك - ج٢، ص٦٤٠.

(٢) النووي - روضة الطالبين - ج٣، ص٥١٦.

- أما السنة منها:

١- ما روي أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر^(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الغرر، والغرر ما جهلت عاقبته، وبعدم قدرة البائع على تسليم الدين المبيع وجد الغرر وبيع الدين لغير من هو عليه الدين فربما يجحد المدين الدين أو يمنعه، وذلك غرر منهي عنه^(٢).

مناقشة:

ناقش المجizzون دليلاً المانعين فقالوا: إن الشروط التي اشتراطناها في ذلك من شأنها إيجاد القدرة على التسليم، وذلك بسبب حضور المدين، وإقراره بالدين، وعدم جحوده له، كما أن هذه الشروط من شأنها نفي الغرر والجهالة المغتصبة إلى النزاع، بحيث لا هلاك للدين فيصبح بيعه لغير من عليه كبيمه للمدين، وذلك تيسيراً على الناسب في معاملاتهم حيث لا ضرر ولا ضرار^(٣).

٢- كما استدل المانعون بالسنة بما روي أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك"^(٤).

(١) الحديث سبق تخرجه.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ٢٢٧١ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٧١.

(٣) الخرشي - المرجع السابق - نفس الموضع - التووسي - المرجع السابق - نفس الموضع.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه - ج ٢، ص ٧٣٨ برقم ٢١٨٨.

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) نهى عن بيع ما ليس عند البائع، فأشبه بيع الآبق^(١).

مناقشة:

ناقش المجيزون وجه الدلالة من الحديث فقالوا: إن بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال ليس من باب بيع الكالئ بالكالئ لأن بيع الكالئ ببيع المؤجل بالمؤجل الذي يؤدي إلى الانفصال عن دين بدين وهو منهي عنه - أما الحالة التي نحن بصددها إنما هي بيع حال بحال. فيجوز متى توفرت الشروط التي من شأنها إيجاد القدرة على التسليم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع الدين الحال لغير المدين، بثمن حال بأدلة من السنة والمعقول:

- أما السنة. فحديث ابن عمر وفيه كنت أبيع الإبل بالبقاء بالدرارهم وأخذ مكانها الدنانير والعكس، فسألت رسول الله (ﷺ) فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) جوز الاعتياض عن الثمن بغيره، مع أن الثمن لم ينقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ٢٢٧١ - الشريبي - مغني الحاج - ج ٢، ص ٧١.

(٢) الخرشفي - المرجع السابق - نفس الموضع - النووي - روضة الطالبية - ج ٣، ص ٥١٦.

ما دام بسرع يومه، ووقع القبض، وإذا جاز بيع دين السلم لغير المدين جاز بيع الديون الأخرى بشمن حال طالما لا يؤدي البيع إلى محظور شرعي، ووجدت القدرة على التسليم بملاءة المدين وإقراره بالدين^(١).

— وأما المعقول: فقد استلوا بالمعقول فقالوا. إن الدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره^(٢).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول الراجح هو القول بالجواز ، متى توفرت الشروط القائل بها أصحاب هذا القول.

سادساً: بيع الدين المؤجل لغير المدين بشمن حال:

وحكم هذه الصورة يتحقق مع حكم الصورة الخامسة باختلاف الفقهاء والشروط التي يلزم توافرها للقول بالجواز فتحيل إلى ما سبق عرضه في الصورة السابقة خشية التكرار.

سابعاً: بيع الدين الحال لغير المدين بشمن مؤجل:

ثامناً: بيع الدين المؤجل لغير المدين بشمن مؤجل:

— وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز البيع في هاتين الصورتين، سواء اتفق الأجلان، أم اختلفا، وقد علل الفقهاء القول بعدم الجواز بأن هاتين الصورتين يتحقق فيما بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع النسيئة بالنسبة إذ الافتراق يتحقق عن بيع دين بدین دون قبض وذلك منهى عنه بصريح الحديث، كما أن في هاتين الصورتين شغلاً للذمتين

(١) ابن تيمية - الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٨١ ، ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق - ج ٢٩، ص ٢٧٩ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ٤، ص ٣ .

بدون فائدة تحصل. إذ الفائدة من العقد هو الحصول على القبض، وذلك متفق فيهما، لأنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذة فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه^(١).

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

لقد اختلف الفقهاء في عدة صور حديثة تعد من باب بيع الدين مثل بيع الثمن قبل قبضه، والتصرف فيه قبل قبضه، وبيعه بموصوف في الذمة وسوف نعرض لهذه الصور بمزيد من الإيضاح فيما يلي:

أولاً: بيع الثمن قبل قبضه:

١- تعريف الثمن:

يطلق الثمن ويراد به: ما يستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته والباء تدخل على الشيء إذا كان من الأثمان قبل الدراهم والدنانير فإنها دائماً ثمن، ومنه قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}^(٢)، أما ما ليس من الأثمان فأيهما شئت أن تجعله ثمناً لصاحبه مثل قولك: اشتري ثوباً بكساء، والثمن قسمان. تارة يكون حاضراً كما لو اشتري عبداً بدراهم معينة، وتارة يكون ديناً في الذمة كما لو اشتري حنطه بعشرة دراهم في الذمة^(٣).

(١) ابن تيمية - الفتاوى - ج ٢٩، ص ٢٨٨ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ٨، ص ٣٨٩.

(٢) سورة يوسف من الآية ٢٠.

(٣) د/ عبد الغني عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٥٣.

٢-تعريف القبض:

يطلق القبض لغة ويراد به الأخذ: يقال. قبضه المال أعطاء إياه، وتقبيض المال: إعطاؤه لمن يأخذه، وقبضت المال أي أخذته^(١)، وقد وردت كلمة القبض في القرآن الكريم بمعنى الأخذ، وبمعنى: وضع اليد على الشيء وتأكيد ملكه، فمثلاً الأول قوله تعالى: {فَقَبَضْتِ
قَبْضَتَهُ مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ}^(٢).

ومثال الثاني: قوله تعالى: {وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}^(٣).

- وأما القبض في اصطلاح الفقهاء فهو لا يخرج عن معناه في اللغة جاء في المذهب الحنفي "القبض هو التمكن من إثبات اليد، وذلك بارتفاع الموانع"^(٤)، وجاء في المذهب المالكي بما فحواه "القبض هو التخلية بين المبيع وبين المشترى وتكته من التصرف فيه"^(٥)، ومثل هذا ورد عن الشافعية والحنابلة^(٦).

٣-ما يتحقق به القبض:

يختلف قبض كل مبيع بحسب طبيعته، فالمبيع قد يكون منقولاً، وقد يكون عقاراً، ونحوه مما لا ينقل، والمنقول قد يكون مثلياً، أو

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٩، ص ٨٢ مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج ٢، ص ٧٣٨ باب القاف.

(٢) سورة طه - من الآية ٦٧.

(٣) سورة الزمر - من الآية ٦٧.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٦، ص ١٤١.

(٥) الدردير - الشرح الكبير - ج ٣، ص ١٤٥.

(٦) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ١٢٣ - المقدسي - العدة - ص ٥٤٦.

غير مثلي، فإذا كان المباع غير منقول كالعقار ونحوه فإن قبضه يتحقق بالتخلية والإخلاء، أما التخلية فهي أن يخلِّي البائع بين المباع وبين المشتري وذلك برفع الحائل بينهما على وجه يمكن المشتري فيه من التصرف بالمبيع والانتفاع به، ولا يمنعه من ذلك مانع^(١)، أما إذا ان المباع منقولاً، فإن كان مثلياً، وبيع وزناً أو كيلاً، فإن قبضه يتم بوزنه أو كيله - وأما أن بيع مجازفة فإن قبضه يكون بنقله وتحويله من موضعه الذي هو فيه إلى مكان لا اختصاص للبائع فيه، وأما إن كان المباع منقولاً ولكنه غير مثلي كالسيارات قال بعض الفقهاء فإن قبضه يكون بالتخلية ، وقال الجمهور إن قبضه يكون بحسب العرف. لأن لفظ القبض مطلق في الشرع، فيجب فيه الرجوع إلى العرف^(٢).

دـ آراء الفقهاء في بيع الشيء قبل قبضه:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الشيء قبل قبضه، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره: عدم جواز بيع المباع قبل قبضه، سواء كان عقاراً أم منقولاً طعاماً أم غير طعام، ومن ذهب إلى هذا الشافعية والزيدية والظاهيرية والثور وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية. ورواية عن أحمد وابن عباس وجابر بن عبد الله ووافقهم أو حنفية

(١) الكاساني - المرجع السابق - ج٥، ص٣٦١ - الدسوقي - حاشيته - ابن قدامة - المغنى - ج٤، ص١٢٠.

(٢) راجع مراجع جمهور الفقهاء في الهاشم السابق مع ابن حزم - المحلى - ج٨، ص٥١٨ - ابن المرتضى - البحر الزخار - ج٤، ص٣٦٩.

وأبو يوسف في المنسوق فقط، وبعض المالكية ورواية عن أحمد إن كان المبيع طعاماً^(١).

القول الثاني:

ويرى أنصاره أنه يجوز بيع غير الطعام من الأعيان الثابتة كالأراضي والدور قبل قبضها، ومن ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول في مذهب مالك والحنابلة^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه بأدلة من السنة والمعقول.

- أما السنة فمنها:

١- ما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت يا رسول الله (ﷺ) إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم على؟ قال (ﷺ): فإذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه^(٣).

٢- ما روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله (ﷺ) نهى أن تباع السلعة حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٤).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - ج٦، ص١٩٣ - الدسوقي - حاشيته - ج٣، ص٦٥٦ - الرملاني - نهاية المحتاج - ج٤، ص٨٣ - ابن قدامة - المغني - ج٤، ص١١٧ - ابن حزم - المحلى - ج٨، ص٥١٨.

(٢) الكاساني - المرجع السابق - ج٥، ص٢٦٧ - الباقي - المنقى - ج٤، ص٢٧٩ - ابن قدامة - المغني - ج٤، ص١١٧.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني - ج٣، ص٩.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني - ج٣، ص١٣.

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل ربح ما لم يضمن"^(١).

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة في النهي عن بيع الثمن قبل قبضه، والنهي جاء بصيغة النكارة في الحديث الأول (شيئاً) - والنكارة في سياق النهي تفيد العموم فتشمل أي شيء، سواء كان طعاماً، أم غيره، كما أن بيع الشيء قبل قبضه بيع وربح فيما لا يضمن، ذلك أن الشيء المبought ما لم يقبض يقع في حوزة وضمان البائع، ولو باعه المشتري قبل أن يقبضه لوقع البيع فيما لا يضمن^(٢).

والحديث الثالث فيه نهي عن بيع المنقول قبل القبض، لأن قوله ﷺ: "حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"، لا يتصور ذلك إلا في المنقول، والعلة في كل ذلك هي غرر انفاسخ العقد بسبب هلاك المبought قبل قبضه^(٣).

٤- كما استدلوا من السنة على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه بقول الرسول ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه"^(٤)، وفي رواية حتى يستوفيه^(٥)، وفي رواية حتى يكتاله^(٦).

- أما الأثر. فقد استدل القائلون بعدم جواز بيع الشيء قبل قبضه بما روي عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه - ج ٧، ص ٣٤٠ برقم ٤٦٤٥.

(٢) الأحوذى - تحفة الأحوذى - ج ٤، ص ٤٢٨.

(٣) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٤) الحديث أخرجه البخارى - ج ٤، ص ٤٧ برقم ٢١٣٣.

(٥) الحديث أخرجه البخارى - ج ٤، ص ٤٠٣ برقم ٢١٢٦.

(٦) الحديث أخرجه النسائي - ج ٧، ص ٣٢٩ برقم ٤٦١١.

الطعام قبل قبضه. فقال: ابن عباس " ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام "(١).

وجه الدلالة:

إن قياس ابن عباس أن النبي (ﷺ) نص على الطعام ليس لإخراج غيره، إنما لمزيد من الاعتناء به نظراً لشدة الحاجة إلى الطعام في قوت الناس.

- وأما المعقول: فقد استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من المعقول بعده وجوه منها:

١- إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لا يعني جواز بيع غيره قبل قبضه، لأن القول بذلك هو من باب العمل بمفهوم المخالفة ومن شروط إعماله ألا يعارضه منطق، وهذا عارضته النصوص السابقة، أما ما ورد في الحديث فهو من باب النص على بعض أفراد ما نهى عنه، وذلك لشدة احتياج الناس إلى الطعام، ومزيد من الاعتناء به، وإذا كان بيع الطعام قبل قبضه منهياً عنه مع شدة الاحتياج إليه، فمن باب أولى لا يجوز بيع غيره قبل قبضه.

٢- إذا كان القول بمنع بيع المنقول قبل قبضه لأجل الضرر وهو انفساخ العقد بسبب هلاك المبيع، فهذه العلة حاصلة أيضاً في بيع الطعام قبل قبضه (٢).

٣- إن القدرة على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد، ولا توجد هذه القدرة، ما لم يكن الشيء مقبوضاً (٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري - ج ٤، ص ٤٠٩ برقم ٢١٣٥.

(٢) د/ محمد علي الصياد - د/ علي لحمد القليسي - فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية - ص ١٦٩.

(٣) د/ عبد الغني عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٩١.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع غير الطعام في الأعيان الثابتة كالارض والدور قبل قبضها بأدلة من الكتاب والسنة.

— أما الكتاب. فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(١).

وجه الدلالات:

إن الأصل في جواز البيع هو العموم كما ورد في الآية، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما ورد النص على إخراجه، وهو بيع الطعام فيكون ما عداه باقياً على العموم من الجواز ^(٢).

— وأما السنة فمنها قول الرسول ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" ^(٣).

وجه الدلالات:

إن النص على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، يخرج ما سواه من الحكم، فيجوز بيع غير الطعام قبل قبضه ^(٤).

مناقشة:

ناقش المانعون دليلاً للمبيحين فقالوا: لا نسلم أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه يدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه، لأن

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٧٥.

(٢) الكاساني - بذائع الصنائع - ج ٥، ص ٢٦٧ - الباجي - المنقى - ج ٤، ص ٢٧٩
- ابن قدامة - المغني ج ٤، ص ١١٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٤، ص ٤٠٧ برقم ٢١٣٣.

(٤) الكاساني - المرجع السابق - نفس الموضع - الباجي - المرجع السابق - نفس الموضع.

القول بذلك هو من باب العمل بمفهوم المخالفة كما سبق بيان ذلك، ومن أن من شروط إعمال هذا الأصل ألا يوجد منطوق يعارضه منطوق، وهنا قد عارضته النصوص التي جاءت بصيغة العموم مثل قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"^(١).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلة لهم نرى أن القول بعدم جواز بيع الشيء قبل قبضه، سواء كان طعاماً أم غيره هو الأولى بالقبول.

ثانياً: التصرف في الثمن قبل قبضه:

سبق القول بأن الثمن هو ما يستحق به الشيء وهو تارة يكون حاضراً، وتارة يكون في الذمة، وهذا يثور التساؤل حول حكم التصرف في الثمن الذي يكون في الذمة قبل قبضه، هذا وللإجابة عن هذا التساؤل اختلف الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

ويرى أنصاره جواز التصرف في الثمن قبل قبضه مطلقاً، أي سواء كان معيناً أم في الذمة، ومن ذهب إلى هذا الحنفية، ووافقوهم الشافعية والحنابلة فيما إذا كان في الذمة^(٢).

(١) الحديث أخرجه الدارقطني - ج ٣، ص ٩.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ٣٤٧ - ابن نجم - البحر الرائق - ج ٦، ص ١٩٧ - الشرباني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٦٩ - البهوي - كشاف القناع - ج ٤، ص ٣٤٢.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التصرف في الثمن قبل قبضه إذا كان الثمن معيناً^(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه بأدلة من السنة والمعقول.

— أما السنة فمنها ما روي عن ابن عمر. أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع ... الحديث^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز استبدال الثمن، والاستبدال نوع من التصرف، وإنما جاز التصرف لوجود الملك، ولخلو العقد من الغرر^(٣).

— وأما المعقول فقد استدلوا به من حيث أن ما في الذمة مضمون العقد لا ينفع بهلاكه قبل قبضه.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بعدم جواز التصرف في الثمن قبل قبضه متى كان معيناً بعموم النهي الوارد عن بيع مالم

(١) الشربيني الخطيب - المرجع السابق - ج ٢، ص ٦٩ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٢٢١.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه - ج ٣، ص ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢.

(٣) بداع الصنائع - ج ٥، ص ٣٤٧ - ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٦، ص ١٩٨.

يقبض كما استدلوا بالمعقول فقالوا إن الثمن المعين غير مضمون، فلا يصح بيعه قبل قبضه، لأن العقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه وفقاً للرأي الراجح في بيع الشيء قبل قبضه^(١).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم نرى أن رأي الشافعية والحنابلة القائل بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه متى كان في الذمة، وعدم جوازه متى كان معيناً.

ثالثاً: بيع الدين بموصوف في الذمة:

الموصوف في الذمة هو غير المسلم فيه، وغير رأس مال المسلم، أما المسلم فيه فشرطه أن يكون ديناً، ورأس مال المسلم وإن كان موصوفاً في الذمة إلا أنه يشترط قبضه في المجلس، وعلى ذلك يكون الموصوف في الذمة هو الدرارم والدنانير وفي حكم بيعه اختلاف الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

ويرى أنصاره جواز بيع الدين بموصوف في الذمة، وممن ذهب إلى الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم والماليكية، ووافقوهم الحنفية فيما إذا كان مقابل الدين لا يتعين بالتعيين كالنقود، كما لو كان دينه دنانير فباعها بدرارم في الذمة، وقد اشترط الحنابلة لقولهم شرطين:

أولهما: أن يكون الموصوف بغير جنس الدين حتى لا يقع الربا.

(١) د/ محمد علي الصياد - د/ علي أحمد القليصي - فقه المعاملات - ص ١٧٨.

ثانيهما: أن يقْبض الموصوف في المجلس، لئلا يكون بيع دين بدين، ولا يشترط القبض فيما لو باع الدين بمعين فباع به نسيئة ومثاله قوله: بعْتُك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك.

واشترط الأحناف لقولهم فوق ما اشترطه الحنابلة.

١ - أن يكون مقابل الدين لا يتعين بالتعيين، فإن كان ما يقابل الدين يتعين بالتعيين فلينظر، أما أن يجعل الدين ثمناً وما يقابلها مبيعاً، فلا يصح حتى وإن تم القبض في المجلس لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه.

ـ وإما أن يجعل الدين مثمناً أي مبيعاً وما يقابلها ثمناً، وهنا يصح البيع، لأنه باع ما عنده واشترى بثمن ليس عنده وهو جائز متى تم القبض في المجلس^(١).

ـ واشترط المالكية لصحة بيع الدين بموصوف في الذمة، القبض والتعيين إذا بيع الدين ممن هو عليه، أو التعيين فقط إذا بيع لغير من هو عليه^(٢).

القول الثاني:

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع الدين بموصوف في الذمة مطلقاً، ووافقهم المالكية فيما إذا تم البيع بدون قبض وتعيين ممن هو عليه، وبدون تعيين إذا بيع لغير من هو عليه^(٣).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٥، ص٣٥٠ - الدسوقي - جاشيته - ج٣، ص٦١
- المواق - الناج والإكليل - ج٤، ص٣٦٧ - الشريبي الخطيب - مغني
المحتاج - ج٢، ص٧١ - النووي - روضة الطالبين - ج٣، ص٥١٥ - البهوتى
- كشاف القناع - ج٣، ص٣٠٧ - ابن قدامة - المغني - ج٤، ص٣٤٢ .

(٢) الدسوقي - المرجع السابق - نفس الموضع - المواق - الناج والإكليل - ج٤،
ص٣٦٨ .

(٣) ابن حزم - المحطي - ج٩، ص٦ .

الأدلة

أدلة الجمهور:

– استدل الجمهور على قولهم بجواز بيع الدين بموصوف في الذمة متى تحقق القبض والتعيين بحديث ابن عمر^(١).

وجه الدلالات:

دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقادين بالأخر، وعلى اشتراط القبض والتعيين^(٢).

– كما استلوا بالمعقول فقالوا: إن بيع الدين بموصوف في الذمة صرف، والصرف على ما في الذمة جائز، واشترط القبض لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر، خاصة وأن الثمن مما يجري فيه الربا^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز بيع الدين بموصوف في الذمة بالمعقول من وجوه منها:

١- أن الموصوف في الذمة غير مقبوض ولا متعين، فأشبه ببيع الدين بالدين، وهو منهى عنه، وهو المسمى ببيع الكالى بالكالى^(٤).

(١) الحديث سبق تغريجه.

(٢) البهوي - كشاف القناع - ج ٣، ص ٣٠٧ - ابن قدامة - المغني ج ٤، ص ٣٤٢.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ٣٥٠ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٧١ - النووي - روضة الطالبين - ج ٣، ص ٥١٥.

(٤) الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٦٣ - المواق - الناج والإكليل - ج ٤، ص ٣٦٨.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى ترجيح القول بجواز بيع الدين بموصوف في الذمة في غير المسلم فيه، وغير رأس مال المسلم، متى تحققت الشروط التي ذكرها الجمهور تيسيراً على العباد.

رابعاً: بيع الدين بمعين يتاخر قبضه:

وتصورة هذا البيع: ما لو كان لشخص دين على آخر، فأراد أن يبيع ذلك الدين بمعين يتاخر قبضه، سواءً من عليه الدين، أم لغيره^(١).

وفي حكم هذا البيع اختلف الفقهاء، وحاصل الخلاف في قولين:
القول الأول:

ويرى أنصاره جواز ذلك البيع، ومنمن ذهب إلى هذا الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، ووافقهم المالكية فيما لو بيع لغير من هو عليه^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى عدم جواز بيع الدين بمعين يتاخر قبضه فيما لو بيع لمن هو عليه، ووافقهم الشافعية في روایة^(٣).

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج ٥، ص ٣٥٠ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٦٣
- النwoي - روضة الطالبين - ج ٢، ص ٥١٥ - ابن قدامة - المغني - ج ٤،
ص ٣٠٧

(٢) المواق - الناج والإكليل - ج ٤، ص ٣٦٧

(٣) الشربيني الخطيب - مقني المحتاج - ج ٢، ص ٧١

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بجواز بيع الدين بمعين يتأخر قبضه بالمعنىقول فقلوا إن الانفراق يتم عن عين بدين، وليس عن دين بدين، وذلك جائز، كما لو باع المدين ثوباً بدراهم في ذمته، ما لم يتوافقاً في علة الربا^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية على قولهم بعدم جواز بيع الدين بمعين يتأخر قبضه إذا لبيع لمن هو عليه بأن هذه الصورة تسمى عندهم بفسخ الدين بالدين، ولجواز فسخ الدين بالدين يشرط القبض والتعين، وهذا وإن كان البطل متعيناً، إلا أنه انتفى فيه القبض، ولأن أحد العوضين دين فيشتري قبض الآخر، كما لو باع المدين سيارة معينة بدراهم في ذمته وتأخر قبضها بشهر، وهذا لا يجوز^(٢).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلة لهم نرى ترجيح القول بالجواز.



(١) راجع مراجع الجمهور المذكورة عند سرد قولهم في المسألة.
(٢) المواق - الناج والإكليل - ج ٤، ص ٣٦٧ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٦٣ - الشريبيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٧١ - النموي - روضة الطالبين - ج ٣، ص ٥١٥.

المبحث الثاني عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

— عقد الإيجار المنتهي بالتمليك هو: عقد بيع في حقيقته الثمن فيه مقطعاً على أقساط متساوية، يشترط فيه البائع على المشتري أن يكون البيع معلقاً على شرط وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المحدد إذا وفي بالأقساط جميعها في المواعيد المتفق عليها، فإن التزم المشتري بالوفاء بالكيفية المتفق عليها أصبح العقد باتاً وانقلت إليه الملكية بأثر رجعي، وإلا انفسخ العقد بأثر رجعي أيضاً، وصار كأن لم يكن بيعاً^(١).

ونظراً لما يثيره هذا العقد من مخاوف للبائع، وذلك في حالة إفلاس المشتري، ومن ثم يزاحم ببقية الثمن سائر الغراماء فكثيراً ما يلجأ المتعاقدون إلى إخفاء هذا البيع تحت ستار عقد إيجار – فيصفان العقد بأنه إيجار، ويصفان أقساط الثمن بأنها أجرة مقطعة، ثم يتلقان على أنه إذا وفي المشتري بهذه الأقساط فقط، أو مع زيادة قليلة على مجموع الأقساط انقلب الإيجار بيعاً^(٢)، وهذا العقد له صوره:

(١) في نفس المعنى - د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل - البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى - ص ٣٠٣ هامش ٦٦٦ - ط ١٩٨٤ م - د/مصطفى عبد الحميد عدوى

- شرح أحكام عقد البيع - ص ٣٤ - ط ١٩٩٩ م - د/حسنی جاد الرب - صور وأحكام الملك بالإيجار - ص ٣ - ط ٢٠٠٩ م

(٢) د/أحمد طه ريان - عقد الإيجار المنتهي بالتمليك - بحث منشور لسلسلة قضايا فقهية معاصرة - تأليف لجنة من أساتذة في نفس المعنى - د/علي محى الدين القرء داغي - الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة - الإجازة المنتهية بالتمليك - بحث مقم لمجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية عشرة - جدة - ص ٥٥.

أولهما: أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية، حيث يجعل البائع الوعد الصادر منه معلقاً على شرط وفاة المستأجر بالثمن في المواعيد المحددة، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي، وهذا يؤدي إلى تكيف هذا العقد بأنه عقد بيع بالتقسيط لا عقد إيجار.

ثانيهما: أن يعقدا عقد إيجار حقيقة لكن يقترن به وعد بالبيع من البائع إذا أبدى المستأجر خلال مدة الإيجار على أن يكون للعين الموعود ببيعها ثمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة يتاسب هذا الثمن مع قيمة العين، وتكون الأقساط التي هي قيمة الإيجار هي أقساط بالثمن، وينتقل العقد من الإيجار إلى البيع من وقت ظهور الرغبة، ولا يستند إلى أثر رجعي وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة، وحل محله التزام بدفع الثمن المتفق عليه، على أن يكون هذا الثمن مشمولاً بحق امتياز على المبيع^(١)، وهذه الصورة قد اتسع مجال العمل بها في الآونة الأخيرة، وصارت الحاجة ماسة إلى التعامل بها في بلاد المسلمين.

ثالثها: التأجير التمويلي:

في تطور لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك نشأ في العالم العربي والإسلامي هذا النوع من العقود الذي يتميز عن الصورتين السابقتين بدخول طرف ثالث، حيث يشترك في هذا التعاقد ثلاثة أطراف، هم:

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني المصري - عقد البيع - من ص ١٧ إلى ص ١٨٢.

- ١- بائع العين، وهو صاحب السلعة.
 - ٢- مستأجر، وهو من يرحب في استئجار السلعة، ولكن نظراً لأنه - أي المستأجر لا يملك ثمن هذه السلعة، فيلجأ إلى إدخال طرف ثالث هو الممول.
- ١- انتقال ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة إلى المشتري إما لزاماً بنص عقد الإيجار، وإما بإعطاء المشتري حق الخيار بالشراء، ويراعي في تحديد ثمن الشراء ما سبق أن أداه المستأجر من أقساط الأجرة عن المدة السابقة، فإذا لم يتم الشراء فإنه يعاد النظر في الأجرة، وذلك برجوع المستأجر على المؤجر والمطالبة بفرق الأجرة على أساس أن قسط الإجارة في التأجير التمويلي يكون أكبر من قسط الإجارة التشغيلي.
- ٢- تغطي مدة العقد القسم الأعظم من العمر الانتاجي أو الانتفاعي للعين المؤجرة، وبعضهم يحددها بما يعادل ٧٥٪ فأكثر من هذا العمر.
- ٣- لا يكون العقد قابلاً للإلغاء حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة، وأنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإجارة بواسطة المستأجرة كان عليه أن يدفع باقي الأقساط.
- ٤- أن تحدد قيمة أقساط الإيجار خلال فترة التعاقد بما يغطي ويضمن للمستأجر استرداد رأس الماله وكذلك العائد من هذه الأموال، يتمثل في هامش ربح وفوائد على الرصيد المتبقى في ذمة المستأجر، ويراعى أن تكون القيمة الحالية لأقساط الإيجار عند بدء الإيجار أكبر من أو مساوية لقيمة الموجود المؤخر، وقد حددها البعض بـ ٩٠٪ فأكثر من القيمة السوقية.

٥- نقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، فالمنافع مثل النقل أو الاستخدام المرجع طوال فترة مدة الإيجار، أما المخاطر فتشمل إمكانيات الخسائر من طاقة غير مستغلة، أو من التقادم التكنولوجي، أو من تغيرات في المردود ناتجة عن أوضاع اقتصادية متغيرة إضافة إلى ما يصيب العين المؤجرة من تلف أو خسائر تحتاج معه إلى صيانة وإصلاح، حيث أن مصروفات الصيانة والتأمين تكون على عاتق المستأجر، وأنه ملزم في جميع الأحوال بسداد أقساط الأجرة حتى نهاية العقد دون النظر إلى أية ظروف^(١).

المطلب الأول

طبيعة الإيجار التمويلي، وما يميزه عن غيره من العقود المشابهة له، وحكم التعامل به

أولاً: طبيعة الإيجار التمويلي وما يميزه عن غيره:

– رغم أن قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠ سمى هذا العقد تأجيرًا، إلا أنه باستقراء العدد من النصوص القانونية الواردة بشأنه تبين أنه عقد بيع أقرب منه إلى الإيجار^(٢)، ويختلف الإيجار التمويلي عن عدة من العقود المشابهة له وهي التأجير البيعي، والإيجار المنتهي بالتمليك، والتأجير التشغيلي، وسوف نتناول بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يلي:

(١) د/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٣٦ - في نفس المعنى - د/ رفيق المصري - البيع بالتقسيط - ص ٢١٣ - ط الدار الشامية - بيروت - ط ١٤١٥ - د/ عبد العزيز الجناعي - الإجارة المنتهية بالتمليك - ص ٣٨٠.

(٢) راجع المواد ٥، ٩، ٢٥، ٢٧ من قانون التأجير التمويلي ٩٥ لسنة ١٩٩٠ م.

١- **التأجير البيعي:** هو عقد ينتمي فيه المستأجر العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار حكماً بنص العقد دون ثمن، وذلك لأن المستأجر سدد الثمن في صورة أقساط الإيجار التي دفعها خلال مدة عقد الإيجار^(١).

٢- **الإيجار المنتهي بالتمليك:** وهو عقد تأجير العين المؤجرة، ثم يقترن بها شرط في العقد، أو في صورة عقد مستقل، أو مواعدة ببيع أو هبة لعين في نهاية مدة الإيجار للمستأجر، على أن يكون نقل الملكية بعد عقد جديد غالباً.

٣- **التأجير التشغيلي:** وهو عقد إيجار عادي يجري التعامل به في كل مكان ويتضمن الاتفاق بين طرفين على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة يتفق عليها ولمدة معينة، ولا يتضمن حقاً للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، كما أن المؤجر لا يلقي فيه عبء التأمين والصيانة ومسؤوليات الأجرة، وأن الأقساط في مقابلة الانتفاع بالعين فقط دون جزء من تكلفة العين المؤجرة^(٢).

ثانياً: حكم التعامل بعقد الإيجار التمويلي:

— بعد ذكر صور هذا العقد، وخصائصه، يتبيّن لنا أنه لا يخرج عن كونه عقد إيجار اشتمل على شرط التملك، كما أنه اشتمل على وعد بالبيع، وأنه أيضاً يمكن إدراجه في صور عقد في عقد، كما أنه

(١) راجع في الإيجار في صورة بيع إيجاري - البند الحادي عشر في عقد إيجار مقترب بالبيع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مشاراً إليه د/ عبد العزيز الجناعي - ص ٥٢٥.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر - التأجير التمويلي من منظور إسلامي - ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر سنة ١٩٩٨م - ص ٧.

اشتمل على حيلة لتسهيل التملك عن طريق الإيجار، وسوف نتناول
أقوال الفقهاء في هذه الصور من العقود، ثم لفظ ذلك على الحكم على
هذا العقد.

١- الحيل في الشريعة الإسلامية:

ذكرنا أن هذا العقد يستر عقداً آخر هو عقد إيجار حين يتمكن
رجال القانون من تأخير حكم البيع الأصلي وهو انتقال الملكية فور
التعاقد إلى ما بعد انتهاء تسليم أقساط الثمن في حكم استعمال الحيل
في الشريعة الإسلامية، فالحيلة كما عرفها العلماء هي: نوع
مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى
حال، ثم غالب استعمالها في العرف على سلوك الطرق الخفية التي
يتوصل بها إلى حصول الغرب، بحيث لا يتفطن إليه إلا بنوع من
الذكاء والفطنة، وهي جنس: تشمل التوصل إلى فعل الواجب أو ترك
المحرم أو تخليص الحق، ونصرة المظلوم وقهر الظالم، وعقوبة
المعتدي، كما تشمل الطرق التي من خلالها يتوصل إلى استغلال
المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولكن غالب استعمال
الحيل في يُعرف فقهاء الشريعة على النوع المفهوم^(١)، كما جاء في
الحديث: "قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم
حملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها"^(٢).

— وتقسيم الثمن إلى أقساط شهرية بقيمة الإيجار وتسمية هذا
العقد بعد الإيجار يعتبر وسيلة إلى حفظ المالك لحقه في ثمن الدار

(١) د/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٤١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - ج ٣، ص ٨٢ - كتاب البيوع - باب لا
يذاب شحم الميالة ولا يباع وركه - ط الأميرة.

حتى لا يتصرف المستأجر فيها قبل حصول الأول على ثمنها كاملاً، وكذلك حصوله على عائد سلعته مدة بقائها بيد المشتري إلى وقت انتقال ملكيتها إليه يعد ذلك من الحيلة الموصولة على الحق أو على دفع الظلم بطريق مبادحة^(١)، ومن ثم فهو يعتبر من الحيل المشروعة لأنها حلال في ذاتها وموصلة إلى مشروع^(٢).

٢- حكم اشتراط عقد في عقد:

ذكرنا أن هذا العقد - التأجير التمويلي - يمكن في طبيعته أنه عقد إيجار يخفي عقد تملك عند سداد أقساط الأجرة عن المدة المتفق عليها. وقد اختلف فقهاء الشريعة في حكم اشتراط عقد في عقد، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

يرى الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية: عدم جواز اشتراط عقد في عقد مطلقاً أي سواءً كان عقد بيع مع عقد إيجار أو غيره^(٣).

القول الثاني:

يرى أشهب من المالكية والإمامية: "جواز اشتراط عقد في عقد مadam ذلك يحقق غرضاً مشروعاً، ووافقهم المالكية والحنابلة وبعض الشافعية فيما إذا كان عقد بيع مع عقد إيجار، وذلك لتوافق

(١) في نفس المعنى - د/ عبد الله محمد عبد الله - مجلة الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - العدد الخامس - ج ٤، ص ٣٦٠٢ وما بعدها.

(٢) راجع في عرض أنواع الحيل - د/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٤٣.

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٤١ - أبو الحسن - النسولي - البهجة - شرح - التحفة - ج ٢، ص ١٠.

أحكام العقددين في الأركان والشروط غالباً جاء في الشرح الكبير "لا تفسد الإجارة مع بيع صفة واحدة، ولا يفسد البيع أيضاً لعدم منافاتهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشراء ثوب بدراهم معولمة على أن يخيطه البائع - على أن تكون بعض الدرة في مقابلة الثمن والبعض في مقابلة الخياطة. وأما إن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فيجوز من غير شرط"^(١).

وجاء في مغني المحتاج "لو جمع في صفة مختلفي الحكم كإجارة وبيع كأن يقول: أجرتك داري شهراً، وبعثك ثوبى هذا بدينار، صحافي الأظهر"^(٢)، وجاء في الروض المربع "أو جمع بين بيع وصرف أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد. صح البيع وما جمع إليه بالقيم"^(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول:

— استدل القائلون بعدم جواز اقتران عقد بالسنة منها ما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه، وعن صفقتين في صفة^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في النهي عن اقتران عقد بيع في عقد آخر وعن صفة في صفة، وأن الاختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط

(١) الإمام الدردير - الشرح الكبير - على حاشية الدسوقي - ج ٤، ص ٥.

(٢) الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٤١.

(٣) ابن القاسم النجدي - الروض المربع - ج ٢، ص ١٦٩ - البهوتى - كشاف القناع - ج ٢، ص ٢٩ - لنفس المؤلف - شرح منتهى الإرادات - ج ٢، ص ١٧.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه - ج ٧، ص ٢٨٨، وأحمد في مسنده - ج ١، ص ١٧٥.

التأكيد فيها، وهو مبطل للبيع، كما أن الإجارة تتفسخ بالتلف بعد القبض دونه وهو مبطل للعقد^(١).

مناقشة:

ناقشت المبيحون دليلاً المانعين فقالوا: الحديث محمول على أن المراد منها النهي عن إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين أو إيجاب البيع في سلعتين بثمنين مختلفين، ثم يقبل الطرف الآخر، ثم يفترقان على هذا دون تحديد ثمن معين^(٢).

أدلة القول الثاني:

— استدل المبيحون لاقتران عقد بعقد، وخاصة عقد الإيجار بالمعقول فقالوا: إن اقتران عقد بعقد يحقق غرض مشروع، وأن الثمن لا يؤثر في صحة ذلك، لأن المسمى يوزع على قيمتهما^(٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم اقتران عقد بعقد وعرض أدلة كل رأي ومناقشة أدلة القائل بعدم الجواز، وبتطبيق هذه الأحكام والأراء على موضوع البحث - الإيجار المنتهي بالتمليك - نرى أنه عقد صحيح متى توفرت شروط صحة كل عقد منهما: البيع والإيجار - ولم يقترن بهما ما يؤدي إلى بطلانه من شرط باطل أو أن يشتمل على غرر^(٤).

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٣) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٤١.

(٤) في نفس المعنى - د/ حسن الشاذلي - مجلة المجتمع الفقهي - الدورة الخامسة - ج ٤، ص ٢٦٣٠ وما بعدها.

٣- حكم اشتراط شرط في عقد:

غالباً ما يقترن عقد الإيجار: موضوع البحث - بشرط لينقلب إلى عقد بيع هذا الشرط مفاده سداد الأقساط في ميعادها، وقد اختلف الفقهاء في حكم اقتران العقد بشرط، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره: عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط مطلاقاً ومن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية^(١).

القول الثاني:

ويرى أنصاره: جواز تعليق عقود المعاوضات على شرط، وممن ذهب إلى هذا الحنابلة في قوله مرجوح^(٢)، كما رجحه بعض المعاصرین متى كان الشرط ملائماً للعقد، ويتحقق غرضاً مشروعاً له^(٣).

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز اقتران العقد بشرط بالسنة والمعقول.

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج٥، ص١٧١ - الخريسي - حاشيته على مختصر خليل - ج٥، ص٨٠ - النووي - المجموع - ج٩، ص٣٦٤ - البهوي - كشاف القناع - ج٣، ص١٩٤ - ابن مفتاح - المنتزع المختار - ج٣، ص٥٦ - العاملي - مفتاح الكرامة - ج١٠، ص١٢٣ - الحفيش - شرح كتاب النيل - ج٨، ص١٤٧.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج٤، ص٥٨٣ - البهوي - كشاف القناع - ج٣، ص١٩٤.

(٣) د/ حسن الشاذلي - نظرية الشروط.

— أما السنة فمنها ما روي أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط" ^(١).

وجه الدلالة:

— الحديث صريح في النهي عن اقتران العقد بشرط ^(٢).

— كما استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز اقتران العقد بشرط بالمعقول فقالوا: إن عقود المعاوضات عقود تملיקات، وهذه تثبت آثارها في الحال فتعليقها على شرط ينافي ما تقتضيه هذه العقود، فلا يصح لما فيه من معنى القمار أو المخاطرة، حيث يتزد العقد بالشرط بين الوجود إذا تحقق الشرط، أو العدم إذا لم يتحقق الشرط، أو أيهما مثل بيع الملامسة أو المناizza وهي منهي عنها ^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة ومن وافتهم من المعاصرين على قولهم بجواز تعليق العقود على شرط بأدلة من الكتاب والمعقول.

— أما الكتاب ف منه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوْفُوا بِعَهْدِكُمْ} ^(٤).

وجه الدلالة:

الآلية صريحة في الأمر بالوفاء بكل عقد، سواءً أكان مشتملاً على شرط أم كان ناجزاً ^(٥).

(١) الحديث أخرجه الحاكم - كتاب علوم الحديث - ص ١٢٨ - باب الأحاديث التي عارضتها مثلاها - ط دار الكتب - ط ١٩٣٧ م.

(٢) الكاساني - البدائع - ج ٥، ص ١٧١.

(٣) راجع مراجع الجمهور السالفة ود/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٦٧.

(٤) سورة المائدah - الآية ١.

(٥) المقسى - الشرح الكبير على المغني - ج ٤، ص ٥٤.

كما استدل الحنابلة بالمعقول فقالوا: إن تعليق العقد على شرط لا يؤدي إلى غرر أو مخاطرة، أو أكل أموال الناس بالباطل، وأنه ليس من قبيل بيع الملامسة أو المنازبة^(١).

وبنطبيق هذه الآراء على موضوع البحث نرى أن تعليق عقد البيع على شرط ملائم له ويحقق غرضاً مشروعًا جائزًا وأن هذا التعليق صحيح مادام الطرفان قد اتفقا عليه وصدرت الصيغة باتية مدلولها مثل قوله: أجرتك هذه السلعة بأجرة كذا على أنك إذا سدت الأجرة بانتظام حتى نهاية سنة كذا أو شهر كذا بعثك هذه السلعة المؤجرة بشمن كذا ويقول الآخر قبلت، فالأجل المتفق عليه قد وضع في قلب شرط وهو سداد الأجرة في خلال هذه المدة^(٢).

٤- حكم اقتران عقد بوعد بعقد آخر:

– عند اقتران عقد الإيجار بوعد بعد عقد البيع، فإنه يجب التفرقة في هذه الحالة من حالات هي:

١- أن يكون الوعد تبادلياً ملزماً لهما بإجراء عقد البيع، فإنه يجب أن نرجح إلى معرفة، هل الثمن حقيقي أم رمزي، ومن ثم نقضي بأن العقد بيع أو إيجار مقتربنا بوعد بالبيع، وتكون في حالة مماثلة لحالة ما إذا اقترن عقد الإيجارة بعد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة.

٢- أن يكون الوعد صادرًا من المستأجر بشراء هذه السلعة المؤجرة له بعد سداد هذه الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بعد دفع ثمن معين، ولم يصدر وعد من الآخر. فبمقتضى هذا الوعد أن يكون

(١) المقدسي - الشرح الكبير - الموضع السابق.

(٢) د/ حسن الشاذلي - مجلة المجمع الفقهي - ج ٤، ص ٢٦٤٤.

الملك مخيراً في نهاية المدة من أن يطالبه بالشراء، أم لا يطالبه وتطبق على العقد أحكام الإيجار.

٣- أن يكون الوعد صادراً فقط من المؤجر ببيع السلعة المؤجرة وهنا يجب البحث في الثمن المحدد، فإن كان الثمن رمزاً فحينئذ سيطلب المستأجر المؤجر ببيع السلعة له قطعاً وفاءً بعهدة ويلزم المؤجر ببيعها له بالثمن، هذا وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين أن يجد مخرجاً لهذا العقد بتخريجه على المسألة المشهورة عند المالكية وهي: ما إذا قال البائع للمشتري بعد عقد البيع، إذا أتيتك بالثمن رد إلى المبيع، فقبل المشتري بذلك. فإن ذلك يلزم، كما يمكن أن يتخرج الجواز أيضاً على قاعدة الشروط اللاحقة لا يبطل بها العقد^(١).

٤. حكم بيع الشيء غير المملوك لبائعه وقت التعاقد:

يتصور هذا الأمر عندما يتدخل طرف ثالث بين الملك والمستأجر يسمى الممول، يتولى مهمة التأجير وضمان الأقساط للملك، ويترتب على هذا أن يرد العقد على عين غير مملوكة للممول وقت التعاقد فإنه يكون حينئذ بيعاً أو إجارة لسلعة غير مملوكة للبائع أو المؤجر، وببيع شيء غير مملوك للبائع وقت التعاقد لا يصح، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. جاء في الاختيار "إِنَّمَا يُشْرَطُ الْمَالُ وَالْوُجُودُ لِلْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَهَذَا لَا يَتَحْقِقُ فِي الْمَنَافِعِ، فَلَا مَعْنَى لِلَاشْتِرَاطِ، فَأَقْمَنَا الْعِيْنَ الْمَنْتَقِعَ بِهَا مَقْامَ الْمَنْفَعَةِ فِي حَقِّ إِضَافَةِ الْعَدْ لِإِلَيْهَا لِيَتَرَبَّبَ الْقَبْوُلُ عَلَى الإِيجَابِ وَيَبْدُأُ بِتَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْانْتِقَاعِ"^(٢).

(١) الشيخ/ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه - أستاذ بكلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز بجدة - مجلة المجمع الفقهي - ص ٣٦٧٣.

(٢) الموصلي - الاختيار لتعليق المختار - ج ٢، ص ٢٢٢.

- وجاء في بداية المجتهد "يشترط في المعقود عليه سلامته من الغرر وذلك بكونه معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر مقدوراً على تسليمه وذلك للطرفين الثمن والمثمن"^(١).

- وجاء في مغني المحتاج "ويشترط في المنفعة كون المؤجر قادرًا على تسليمها حسأً أو شرعاً ليتمكن المستأجر منها والقدرة على التسليم فيشمل ملك الأصل وملك المنفعة"^(٢).

- وجاء في كشاف القناع "الشرط الرابع. أن يكون المبیع مملوکاً لبائمه وقت التعاقد، وكذا الثمن - ملکاً تماماً أو مأذوناً له في بيعه.

الشرط الخامس: أن يكون المبیع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه"^(٣).

- وما سبق يتبيّن لنا أنه إذا باع الممول شيئاً للعميل وكان هذا الشيء غير داخل في ملك الممول أو غير مملوك له كان بيعه غير صحيح إلا السلم فإنه مستثنى وموضوع بحثنا ليس من السلم كما تبيّن لنا أيضاً أنه لا يصح إجارة عين غير مملوكة للمؤجر، لأن الإجارة تملّيك منافع عين بعوض، وهذا التملّيك يستدعي أن تكون العين مملوكة له تملّيك منفعتها بعوض، وقد قدمنا أن البيع يشتمل على بيع وإجارة وأن الجمهور لا يجوزونه^(٤).

(١) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ١٢٩ - ط دار الفكر.

(٢) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٤٢.

(٣) البهوتى - كشاف القناع - ج ٢، ص ٩١.

(٤) د/ حسن الشانلى - مجلة المجمع الفقهي - ج ٤، ص ٢٦١٨ وما بعدها.

٦- حكم بيع واجارة الشيء غير المقبوض:

ويتصور هذا فيما إذا كان الممول لم يتم له شراء، أو تم الشراء ولم يتم القبض، ثم قام ببيعها للعميل أو تأجيرها له، فإن هذا البيع أو الإيجار يكون غير صحيح، وذلك لأن النهي الوارد في الأحاديث العامة التي تنهى عن بيع ما لم يقبض تسرى على كل عقد من عقود المعاوضات المالية الأخرى، إذ أن ذكر بعض أفراد التصرفات لا ينفي الحكم عما عداه، لأنه ثابت بالأحاديث التي أفادت عموم الحكم، وهو اشتراط قبض المبيع قبل بيعه^(١)

المطلب الثاني

مدى توافق التأجير التمويلي مع القواعد

الشرعية العامة المنظمة للمعاملات المالية

انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح الناس وضعت بعض القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية ومنها ما يلي:

١- قاعدة تحصيل المنافع ودرء المفاسد، وبتطبيق هذه القاعدة على العقد موضوع البحث، نجد هاتان تتحقق فيما يلي:

أ- الحد من مخاطر الائتمان لعدم إمكانية تحصيل الأقساط ويتبين ذلك أنه حينما يقترن البيع بصيغة التأجير، فإنه قانوناً وشرعاً تظل ملكية العين المستأجرة في يد المؤجر، وبالتالي فإنه إذا توقف العميل عن السداد أو أفلس، فإن المؤجر

(١) د/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٨٠ وما بعدها - د/ حسن الشاذلي - مجلة المجمع الفقهي - ج ٤، ص ٢٦٢١.

يسترد العين، وهذا يخالف البيع بالأجل، حيث تنتقل فيه الملكية للمشتري، ومن ثم يصعب على البائع استرداد السلعة أو حتى وجوب حق له عليها عند الإفلاس.

ب - المزايا الضريبية: حيث أنه بموجب قانون التأجير التمويلي تعفى أرباح المؤجر من عمليات التأجير من الضرائب لمدة خمس سنوات فضلاً عن الإعفاء الجمركي على الأعيان المستوردة بغرض التأجير.

ج - أن عقد التأجير التمويلي يوفر للمستأجر الحصول على الأصول اللازمة لنشاطه بطريقة سهلة وبدون دفع مقدم كما في البيع بالتقسيط، وبالتالي تمنحه ائتماناً بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الأصل على أن يسدد هذا الأصل من إيرادات استخدامه ولكن لكي تتحقق هذه الأهداف لكل أطرافه يلزم أن تكون الأقساط معلومة والمدة معلومة والعين المؤجرة معلومة، وأن يخلو العقد من الربا والغرر.

د - أنه يحقق التراضي الكامل بين طرفي المعاملة، ولا يتضمن شرطاً ينقص من الإرادة الحرة للمتعاقدين^(١).

الحاذير الشرعية في عقد التأجير التمويلي، وكيفية تفاديها:

رغم أن هذا العقد يتفق والقاعدة الفقهية - تحصيل المنافع ودرء المفاسد - وقد ذكرنا صوراً من هذه المنافع لكل أطرافه إلا أن ذلك لا يعني أن هذا العقد يسلم من التعارض مع الشروط التي يتطلبها الشرع في العقود، وكذلك مع القواعد الفقهية التي يجب مراعاتها في التعاقد، وسوف نذكر ذلك فيما يلي:

(١) د/ أحد طه ريان - المرجع السابق - ص ٨٣ وبما بعدها.

- ١- إن هذا العقد يتعارض وفاسدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظها والمباني^(١)، وبيان ذلك أن العقد - موضوع البحث - يتفق فيه المستأجر مع المؤجر على شراء عقار بثمن محدد يتفقان على تقسيطه على أقساط شهرية ثم يلبسان هذا العقد ثوب الإيجار، وربما ينصا في العقد على أنه يعد انتهاء تلك المدة يملك المستأجر العين محل العقد، فيكون قصد المتعاقدين البيع لا الإيجار فيكون الإيجار حيلة للبيع.
- ٢- إن هذا العقد كما قدمنا يعد من العقود المنهي عنها شرعاً لأنه من باب بيعتين في بيعية، أو صفقتين في صفة، أو أنه اشتمل على شرط ليس من مقتضى العقد، بل إن هذا العقد ينطوي على عدة وعود وعقود تبدأ بطلب المستأجر من الممول شراء العين من صانعها أو تأجيرها مع وعده بایجارها ثم يبرم معه عقد إيجار ووعده بالشراء، ثم عقد شراء في نهاية المدة^(٢).
- ٣- إن هذا العقد قد إلى أكل أموال الناس بالباطل، من حيث أنه لو تعذر على المستأجر الاستفادة من العين المؤجرة لأسباب تتعلق بكسر السوق مثلاً، فإن المستأجر يتحمل الإيجار حتى نهاية المدة دون أن يكون قد حصل على ربح مقابل ما دفع، وإذا أراد الفسخ فإنه يدفع للمؤجر باقي الأقساط.
- ٤- إن هذا العقد ينطوي على فوائد ربوية محمرة وهي التي تحسب عن باقي الأقساط، وقد يصرح بها في دفاتر المؤجر

(١) ابن نجم - الأشباه والنظائر - ص ٢٧.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر - الورقة المقدمة للمناقشة في مركز صالح من ص ٦٦ إلى ص ١٩.

والمستأجر^(١)، وتقابلاً لهذه المحاذير اقترح بعض المعاصرین بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تصحيح هذه العقود من الوجهة الشرعية^(٢).

أولاً: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

فهذا العقد بشكله القانوني الحالي لا يمكن أن يكون جائزًا شرعاً إلا إذا أخذ إحدى الصيغ الآتية:

- ١- أن يكون إيجاراً حقيقياً، ومعه بيع خيار عند من يجوز الخيار المؤجل إلى أجل طويل يزيد على ثلاثة أيام، متى كانت المدة معلومة محددة، وقد ذكرنا أن اجتماع البيع مع الإيجار جائز في عقد واحد متى كان لكل منهما موضوع خاص به.
- ٢- وعد بالبيع لاحق بعقد الإيجار، وهذه الصيغة لا نجد لها سندًا في أصل وجوب الوفاء بالوعد الواقع على سبب.
- ٣- أن يبقيه بشرط لا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، وهذه الصيغة جائزة، فتكون ذات المبيع بها محبوسة للثمن للإشهاد، ويكون البيع معلقاً غير نافذ.
- ٤- أن يبقيه بيعاً باتاً على لا يتصرف المستأجر في المبيع حتى يفي بالثمن فيلزمه الوفاء بذلك، وتصير العين المستأجرة كالمرهونة.
- ٥- وعد بهبة لاحق بعقد إيجار وهي جائزة^(٣).

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر - المرجع السابق - نفس الموضع.

(٢) د/ عبد الله محمد عبد الله - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الخامسة - العدد الخامس - ج٤، من ٢٥٩٩ إلى ص ٢٦٠١.

(٣) د/ عبد الله الشیخ المحفوظ بن بیه - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - ج٤، ص ٢٦٧٣ وما بعدها.

ثانياً: إجارة منتهية بالتمليك دون ثمن السلعة عند تملكها سوى الأقساط الإيجارية:

وهذه الصورة بشكلها القانوني والعرفي الآن ليست جائزة إلا إذا صيغت بطريقة أخرى هي أن يعقد العقد بيعاً بشرط ألا يتصرف المشتري بأي تصرف ناقل للملكية حتى يتم سداد جميع الثمن المؤجل، أو أن تشتمل الصيغة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأجرة المتفق عليها.

ثالثاً: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية، وهذه الصورة يمكن تصحيحها بمثل الصورة السابقة.

رابعاً: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة وهذه الصورة جائزة شرعاً بشكلها الحالي.

خامساً: اقتران الإجارة بوعد بالبيع، وهذه الصورة تختلف باختلاف محل الوعد، فإن كان الوعد صادراً من الجانبين وحدوا للمبيع ثمن رمزي، فيمكن تصحيحها بمثل الصورة الثالثة، أما إن كان الثمن حقيقي فيمكن تصحيحها بمثل الصورة الرابعة، أما إن كان الوع德 صادراً من المستأجر سواء بثمن حقيقي أو رمزي، فالصورة صحيحة ويجب على المستأجر الوفاء بالوعود، أما أن كان الوعود صادراً من المؤجر وكان الثمن رمزاً فإن تصحيح هذه الصورة يكون بمثل الصورة الثالثة، أما إن كان الثمن حقيقياً فيمكن تصحيح العقد بمثل الصورة الرابعة.

سادساً : اقتران الإيجارة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع السلعة المؤجرة له بعد انتهاء المدة أو مد مدة الإيجار لفترة أخرى، أو إعادة العين إلى مالكها، وهذه الصورة صحيحة.

- وفي كل الصور التي ذكرناها والتي تحتوي على وعد بالبيع أو الشراء أو بهما معاً لابد من صيغة جديدة عند انتهاء مدة الأجزاء لأن الوعود لا يصح أن يكون عقداً يشتمل على إيجاب وقبول فإذا تخلف الشخص باشره القاضي^(١).

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١٠ إلى ٦ جمادي الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ م بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك حيث استبداله ببديلين.

- ١- البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- ٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة، والخيار يكون على أحد الأمور وهي :
 - ١- مد مدة الإجارة.
 - ٢- شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإيجار^(٢).

(١) د/ حشن الشاذلي - الإيجار المنتهي بالتمليك - بحث مقدم إلى الدورة الخامسة من دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ونشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - ج ٤، ص ٢٦٥٦.

(٢) في نفس المعنى - د/ إلياس ناصف - البند الجزائري في القانون المقارن وفي عقد الليزنج - سلسلة أبحاث قانونية مقارنة - ص ٤٨.

هذا وقد علت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي من ٧ إلى ١١ رجب عام ٤٠٧ هـ مارس عام ١٩٨٧م القول بصحة الإيجار المتمي بالتمليك متى رواعت فيه الأمور الآتية:

١- ضبط مدة الإيجار، وتطبيق أحكامها طيلة هذه المدة.

٢- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

٣- نقل الملكية إلى المستأجر نهاية المدة بواسطة هبتها له تنفيذًا
لوعد سابق من المالك المستأجر^(١).

٤- يضاف إلى ما سبق وبعد بيان طبيعته نستطيع القول بأن
هذا النظام - الإيجار المتمي بالتمليك - غايته - التملك، ووسيلته
الإيجار، والغاية والوسيلة مشروعان، فيكون مشروعًا^(٢).



(١) مشاراً إليه في د/ أحمد طه ريان - المرجع السابق - ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) د/ حسني محمد جاد الرب - صور وأحكام التملك بالإيجار - المرجع السابق -
ص ٢١.



المبحث الثالث

الشرط الجزائي في العقود

(التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه)

— نظراً لأهمية الزمن في حركة التعامل بين الناس، وسرعة تقلبات السوق وتأثير سياسات الدول وموافقتها الاقتصادية بأسعار السلع، وشيوخ وسائل الاتصال الحديثة والسرعة كالهاتف والتلكس والفاكس، فإن عدم تنفيذ الالتزام من جانب أحد أطراف التعاقد أو التأخير فيه يسبب ضرراً كبيراً للطرف الآخر؛ لذا يعمد كثير من المتعاقدين تضمين العقد أو في اتفاق لاحق، اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه أحد طرفي العقد في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته كلها أو بعضها، أو في حالة تأخره في التنفيذ متى سبب عدم التنفيذ أو التأخير فيه ضرراً حقيقياً^(١)، وسوف نتناول في بحثنا هذا بيان أحكام هذا الشرط وبيان مدى صحة اقترانه بالعقد والحكم الشرعي لاقتضاء التعويض المنصوص عليه في العقد وذلك فيما يلي:

(١) د/ عبد المنعم فرج الصده - أحكام الالتزام - ص ٨١.

المطلب الأول

تعريف الشرط الجزائي وتمييزه عما يختلط به أو يتشابه معه، وشروط استحقاقه

أولاً: تعريف الشرط الجزائي:

في الوقت الذي اعتنت فيه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الأعم الأغلب في عقود المعاوضات بالمعاني دون الألفاظ^(١)؛ لذا فإننا نجد تعدد العبارات في تعريف هذا المصطلح، ولكن هذه العبارات لا تخرج عن كون الشرط الجزائي اتفاقاً بالالتزام، يرد في العقد أو في اتفاق لاحق على تعويض الطرف المضرور عن الضرر الذي يلحقه بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام أو لتأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيناً^(٢)، ويبدو من هذا التعريف أن الشرط الجزائي يجب أن يكون مقدماً على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الضرر، فإنه يكون عقد صلح وليس شرطاً جزائياً، كما يفهم من التعريف أن الاتفاق على قيمة التعويض قد يرد في صلب العقد المنشئ للالتزام، وقد يكون باتفاق لاحق مستقل عن العقد وقبل وقوع الضرر^(٣).

— كما أن الالتزام به يعد التزاماً تابعاً وليس أصلياً، ويترتب على هذا:

(١) ابن الهمام - شرح فتح العدير - ج ٦، ص ٢٥١ - الشاطبي - المواقفات - ج ٢، ص ٢٥٥.

(٢) د/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي - الشرط الجزائي - بحث منشور بمجلة قضايا معاصرة - تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن - ج ٢، ص ٢٣٤.

(٣) راجع نص المادة (٢١٣) من القانون المدني المصري.

- ١- أنه إذا بطل العقد الأصلي المنشئ للالتزام أو فسخ، فإن الاتفاق على التعويض الناشئ عن الإخلال يبطل بدوره أو يفسخ.
- ٢- أنه إذا طلب الدائن التنفيذ العيني للالتزام، وكان هذا التنفيذ ممكناً وغير مرهق للمدين حكم له به، وإذا قام المدين بالتنفيذ العيني فليس للدائن أيضاً أن يجبر المدين على دفع التعويض المحدد بالشرط الجزائي^(١).

ثانياً: تمييز الشرط الجزائري عن غيره مما يختلط به أو يتشابه معه:

— يتشابه الشرط الجزائري بغيره من وسائل الحث على تنفيذ الالتزام مثل العربون والغرامة التهديبة، وسوف نعرض لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائري وهاتين الوسائلتين فيما يلي:

١- الشرط الجزائري والعربون:

سبق تعريف الشرط الجزائري وبيان طبيعته، أما العربون فهو اسم اعجمي معرب وهو ما يجعل من الثمن على أن يحسب منه إذا تم البيع، وإلا استحق للبائع^(٢)، وقد فسر بعض فقهاء المذاهب الإسلامية العربون فقال العربون: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع^(٣)، إن كان الرجوع من جانب المشتري، وقد يتفقا على أن يرده قيمة العربون مضاعفة إن كان الرجوع من جانب البائع^(٤).

(١) د/ محمد لبيب شنب - أحكام الالتزام - ص ٢٣١.

(٢) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - ص ٤١٢.

(٣) ابن قدامة- المغني - ج ٤، ص ١٨ - ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٤) راجع نص المادة (١٥٩) من القانون المدني المصري.

— ووجه الشبه بين العربون والشرط الجزائي أن كلاهما يعد وسيلة من وسائل الحث على تنفيذ الالتزام، قال: بعض فقهاء القانون "وينبغي الرجوع إلى قصد الممتعاقدين لمعرفة ما إذا كان قد أراد باشتراطهما وضع شرط جزائي أي تعويض اتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أم أرادا على العكس عربوناً بمثابة ثمن لاستعمال حق الرجوع^(١).

— كما أن كلاً منها يتضمن التزام أحد الطرفين بدفع مبلغ من المال عند عدم تنفيذ العقد جراءً على تقصيره^(٢).

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن العربون يستحق للطرف الآخر ولو لم يترتب على العدول أي ضرر، أما التعويض الاتفاقي فلا يستحق للدائن إلا إذا أصابه ضرر^(٣).

٢- الشرط الجزائي والغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية: عبارة عن مبلغ من المال يحكم به القاضي لحمل المدين على أداء ما التزم به طالما بقي ممتنعاً عن تنفيذ الحكم الصادر بتنفيذ ما التزم به^(٤)، وهي بذلك عبارة عن تعزير مالي يقصد به أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة حتى يكون زاجراً له

(١) د/ عبد المنعم فرج الصده - أحكام الالتزام - ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظيرة الشروط المقترنة بالعقد - ص ١٦٤ - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٤٣ م.

(٣) في نفس المعنى - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥١٨.

(٤) في العرض المسهب لأوجه الاتفاق والاختلاف بين العربون والشرط الجزائي - راجع د/ حسني محمد جاد الرب - التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه - من ص ٩٥ إلى ٩٨ - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط ٢٠٠٦ م.

(٥) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى - أحكام الالتزام - ص ٣١.

عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر جنابته^(١)، ويظهر وجه شبه الغرامة التهديدية بالشرط الجزائي من ثلاث نواح هي:

- ١- يتقان من حيث الطابع القهري فيهما، أي أنهما يعتبران من وسائل القهر لتنفيذ الالتزام.
- ٢- من حيث الغاية، حيث أنها موصلتان للتنفيذ العيني بطريق غير مباشر، حيث أن المبلغ فيهما يكون مبالغًا فيه.
- ٣- من حيث المال. فمآل الغرامة التهديدية والشرط الجزائي هي التصفية، وذلك حين يصر المدين على الامتناع عن تنفيذ فيتحولان إلى تعويض يقاس بما لحق الدائن من ضرر، وبمدى التعنت الذي بدا من المدين^(٢).

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أربعة أوجه هي:

- ١- من حيث المصدر. حيث مصدر الغرامة التهديدية حكم القاضي، بينما قيمة التعويض الاتفاقي مصدره الإرادة.
- ٢- من حيث القصد فقد الغرامة التهديدية الحصول على تنفيذ الموجب عيناً أما الشرط الجزائي فهو نوع من التعويض يمكن المطالبة بقيمتها إذا كانت الاستحالة يمكن نسبتها إلى المدين^(٣).
- ٣- من حيث قبول التنفيذ، فالغرامة التهديدية حكم وقتها تهديدي لا يستطيع الدائن أن ينفذ به على أموال المدين إلا بعد تحويله إلى

(١) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٣، ص ٢٤٦.

(٢) د/ شرف الدين الكهالي - وسائل التنفيذ الجبري - ص ٢٦١ - ط ١٣٩٧ - ١٩٩٧ م.

(٣) د/ طلال المختار - البند الجزائري في القانون المدني - ص ٦٧ - ط ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.

تعويض نهائى، أما التعويض الاتفاقي فيقبل التنفيذ فور المخالفة وإن جاز تخفيفه^(١).

٤- من حيث التقدير فالغarama التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن، أما التعويض الاتفاقي فإنه يقدر عادة بمبلغ محدد نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير فيه^(٢).

ثالثاً: شروط استحقاق الشرط الجزائي:

- لا يكفى لاستحقاق الشرط الجزائى عدم تنفيذ المدين للالتزام او تأخره فيه، بل لابد فوق ذلك من توافر الأسس التي تقوم عليها المسئولية العقدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وإعذار الدائن للمدين^(٣)، وسوف نتناول بيان هذه الشروط بمزيد من التوضيح، وذلك فيما يلى:

أولاً: الخطأ:

- الخطأ كشرط لاستحقاق الشرط الجزائى لا يخرج عن المعنى العام للخطأ الذى عنى به الفقهاء كإخلال بواجب، وهو قد يكون خطأ عقدياً وهو الأكثر وقوعاً إذا كان اعتماده على حق الغير الذى يكمن في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد أو التأخير فيه^(٤)، وقد يكون

(١) د/ حسني جاد الرب - التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه - المرجع السابق - ص ١١١.

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٣) راجع نص المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري - د/ حسني محمد جاد الرب - التعويض الاتفاقي -- المرجع السابق - ص ١٥٨ - ط ٢٠٠٦م - د/ عبد الفتاح محمد البرشومي - الشرط الجزائى - المرجع السابق - ص ٢٥٠.

(٤) د/ عبد المنعم فرج الصده - أحكام الالتزام - ص ٣٤٦ - د/ السنهوري - الوجيز في القانون المدني - ص ١٣٦.

خطأ تقصيرياً إذا كان الإخلال نتيجة لتقصير المدين في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه عن عناية الرجل اليقظ^(١).

— أما الخطأ في الفقه الإسلامي فيقصد به التعدي في ذاته كفعل ضار يقع على مال الغير، أو على حق من حقوقه، والتعدي إحداث عمل لم يأذن به الشرع، وهو أن يعمل الإنسان عملاً دون أن يكون له حق فعله^(٢)، أو التصرف في شيء بغير إذن ربه^(٣).

ثانياً: الضرر:

— يطلق الضرر على كل مكروه أو أذى، كما يطلب على كل نقص يدخل في الأعيان^(٤)، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرین بأنه: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواءً أكانت هذه الخسارة ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها أو نحو ذلك من كل ما يتربّ عليه نقص في قيمتها مما كانت عليه قبل حدوثه^(٥)، والضرر في مجال الشرط الجزائي هو أن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه يسبب نقصان الحق، وهو مفترض دون حاجة إلى إثبات الدائن، ويكون على المدين أن ينفي هذا الضرر المفترض حتى يستطيع رفع الالتزام بالتعريض^(٦).

(١) راجع حكم محكمة استئناف الإسكندرية في ١٩٥٠/١٢٥ في مجلة المحاماة السنتة والثلاثون برقم ٢٧٦ - ص ٥٠٢.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار - الخطأ في مجال انتقال المؤلفات - ص ٤١.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) الفيومي - المصباح المنير - ص ٣٦ مادة ضرر.

(٥) د/ علي الخيف - الضمان - ص ٤٦ - د/ مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - ج ٢، ص ٩٧٧.

(٦) د/ توفيق حسن فرج - أحكام الالتزام - ص ٤٢ - د حسني جاد الرب - المرجع السابق - ص ١٧١.

ثالثاً: علاقة السببية

— يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المدين في الشرط الجزائي المتمثل في عدم تفيف الالتزام أو التأخر فيه، وبين الضرر الذي أصاب الدائن. والمادة (٢١) من القانون المدني المصري تشترط في الضرر أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه، والأصل أن على الدائن أن يثبت هذه العلاقة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن المستفادة من ظروف الحال، كما أنه يحق للمدين أن يتملص من دفع التعويض متى أثبت أن عدم تفيفه لالتزامه أو تأخره فيه قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة والظروف الطارئة أو آفة سماوية أو خطأ الدائن^(١)، كما قد أشار إلى هذه العلاقة بعض فقهاء الحنفية فقال "سواء كان الإنلاف مباشرة بإيصال التلف بمحله أو تسببا بالفعل في محل يقضى إلى تلف غيره حسب العادة"^(٢).

رابعاً: الإعذار:

— وهو دعوة يوجهها الدائن للمدين تتضمن مطالبته بتنفيذ التزامه فوراً بحيث يعتبر المدني متاخراً في التنفيذ إذا لم يقم به رغم هذه المطالبة^(٣)، والإعذار يعد مرحلة سابقة على الحكم بالجزاء نتيجة الإخلال بالوفاء بالالتزام^(٤)، وله غاية ذات أبعاد ثلاثة، فهو من جهة أنه يستهدف إعلام المدين أن الدائن له رغبة ومصلحة مؤكدة في

(١) د/ محمد لبيب شنب - أحكام الالتزام - ص ٢٢٠.

(٢) الكاساني - البدائع - ج ٧، ص ١٦٤.

(٣) د/ عبد الفتاح البرشومي - المرجع السابق - ص ٢٥٥.

(٤) الكاساني - بذائع الصنائع - ج ٧، ص ١٤٠ - دار الكتب العلمية - ط

١٤٠٦/١٩٨٦م - وراجع نص المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري.

التنفيذ الفوري للالتزام، ومن وجہة ثانية أنه يعطی المدين فرصة تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً ومن وجہة ثالثة أنه يمنح الدائن الحق في أن یثبت بطريقة رسمية أن المدين لم ینفذ التزامه، وهو ما يمكن الدائن من التمسك بهذا التنفيذ^(١).

— وإعذار المدين يكون بإذاره عن طريق ورقة رسمية على يد محضر تعلن إلى المدين بعد سداد الرسم المقررة، أو بما يقوم مقام الإنذار^(٢).

المطلب الثاني

حكم الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

— لبيان الحكم الشرعي لهذا المصطلح الحديث يلزم التعرض لتعريف الشرط وبيان آراء الفقهاء في حكم الشروط المترتبة بالعقود، ثم إسقاط هذه الأحكام على الشرط الجزائي للتوصل لمعرفة حكمه من الأحكام التكاليفية الواردة في نصوص الشريعة، وسوف نتناول هذا فيما يلي:

أولاً: تعريف الشرط في الفقه الإسلامي:

الشرط لغة: العلامة، وجمعه أشرطة ومنه قوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}^(٣)، أي علامات القيمة، والشرط. بسكون الراء: إلزام الشيء والالتزام^(٤).

(١) د/ محمد شتا أبو سعد - الإعذار في القانون المدني المصري وما جرى عليه العمل في القضاء - ص ١٧٤ - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٩٠م.

(٢) راجع نص المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري.

(٣) سورة محمد - من الآية ١٨.

(٤) الفيروز أبادي - القاموس المحيط - ج ٢، ص ٥٥٩ باب شرط.

— أما الشرط في اصطلاح الأصوليين فهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إضاء إليه وهذا يعني أن الحكم لا يتحقق وجوده الشرعي بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا وجد شرطه أو شروطه^(١).

— أما فقهاء المذاهب الإسلامية فيعبرون عن الشرط بالالتزام المتصرف في تصرفه بأمر من الأمور زائداً على أصل التصرف، سواء أكان هذا الالتزام من مقتضى التصرف، أم لا، وسواء أكانت منفعته للملزم أم لغيره^(٢).

ثانياً: الشروط المترتبة بالعقود وحكمها في الفقه الإسلامي:

يفهم من كتب فقهاء المذاهب الإسلامية أن الشروط المترتبة بالعقود تقسم إلى شروط باطلة وشروط صحيحة، أما الشروط الباطلة فمن أمثلتها ما يلي:

١- الشرط المخالف للنص:

وهو كل شرط يخالف نصاً من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله (ﷺ) وذلك كما لو باع شخص دابة واشترط على المشتري أن تكون المنفعة له دون المشتري^(٣).

وحكم هذا الشرط باطل، ولكن العقد صحيح، ودليله حديث بريرة، حيث أن أهلها باعواها للسيدة عائشة بشرط أن يكون الولاء

(١) الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظرية الشروط المترتبة بالعقد - ص ٣٩ - ط دار النهضة العربية - ط ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٣ م.

(٢) د/ مصطفى الزرقاء - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - ج ١، ص ٣٠٤ وما بعدها - ط الإنشاء.

(٣) في نفس المعنى - ابن رشد الجد - المقدمات والممهدات - ج ١، ص ٥٤٦ - الشافعي - الأم - ج ٢، ص ٨٨.

بعد عتقها لهم، فأبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل البيع بقوله:
الولاء لمن اعتقد^(١).

٢- الشرط الذي فيه منفعة لأجنبى عن العقد:

وذلك كمن باع داراً بشرط أن يسكنها فلان الأجنبي أو أن يقرض المشتري فلاناً الأجنبي مائة درهم، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يرد نص بجوازه لهذا فهو باطل، ويصبح العقد في الأظهر عند الحنفية^(٢).

٣- الشرط الذي ليس فيه منفعة ولا ضرر:

وذلك كمن باع ثوباً واشترط على المشتري أن يلبسه، أو باع طعاماً واشترط على المشتري أن يطحننه، وهذا الشرط من بباب تحصيل الحاصل لأن العقد يقتضي إباحة طحن الطعام وليس الثوب دون حاجة إلى شرط، لذا فإن الشرط باطل ويصبح العقد^(٣).

٤- شرط بيع وسلف:

كما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري ألفاً من الدرارهم ومثل هذا الشرط فيه زيادة منفعة مشروطة عن البيع لا يقابلها عوض فتؤدي إلى الربا أو شبهته^(٤)؛ لذا نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ١٩٨ - كتاب العنق وفضله - أخرجه مسلم - ج ١، ص ٦٥٣.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ١٧٠ - ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ١٨٨ - علماء الهند - الفتاوى الهندية - ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥، ص ١٧٠ - النووي - المجموع - ج ٩، ص ١٠٥.

(٤) أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٨، ص ٦٩.

(٥) الحديث أخرجه النسائي - ج ٧، ص ٢٨٨ - كتاب البيوع - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ج ١، ١٧٥، ٢١٥.

دشرط بيعتين في بيعته:

قال ابن الأثير هو أن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرين درهماً على أن تباعني ثوبك عشرة، وقد نهي النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعه، وفي رواية صفتين في صفة^(١).

وقال العلماء في علة النهي هو عدم استقرار الثمن^(٢).

١- الشرط المؤدي إلى جهالة:

ونذلك كاشتراض تأجيل تسليم المبيع أو الثمن إلى مدة مجهولة والعلة في بطلان هذا الشرط هي جهالة المشروط^(٣).

— بعد عرض الشروط الباطلة التي يمكن أن تقترب بالعقد يتبيّن لنا أن الشرط الجزائي الذي لم يرد نص بتحريمه، وليس فيه جهالة حيث أن مدة تنفيذ العقد معلومة ليس من الشروط الباطلة.

— أما الشروط الصحيحة فقد مثل لها العلماء بأمثلة منها:

١- الشرط الملائم للعقد وفيه مصلحة:

وإذا كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد، إذ يصح بدونه، لكن يؤكد ما يجب بالعقد كاشتراض الكفيل أو الرهن بالثمن المؤجل، والكفالة والرهن من عقود الاستئثار وبيان إلى ضمان استيفاء الثمن وهو موجب العقد، وفيه مصلحة للبائع^(٤).

(١) الحديث سبق تخرجه.

(٢) أطفيش - المرجع السابق - ج ٨، ص ١٢٨.

(٣) الخرشي - شرح مختصر خليل - ج ٥، ص ٨٠ - ط المطبعة الشرفية - ط ١٣١٩هـ - ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ١٣١ - ابن مقناح - المنتزع المختار - ج ٣، ص ٦١ - ط المعاهد - ط ١٣٤٠هـ.

(٤) السرخسي - المبسوط - ج ١٣، ص ١٩ - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٤، ص ٢٧٥.

٢- الشرط الذي ثبتت صحته بالنص:

وذلك كاشتراط الخيار لأحد المتعاقدين مدة معلومة، كشرط الخيار لمدة معلومة الوارد في حديث صبان بن منقذ حين قال له النبي ﷺ: "إذا بایعْتْ فَقلْ لَا خلَّةَ وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ" (١).

٣- الشرط الذي فيه معنى من معانى البر:

كما لو باع شخص شيئاً يشترط وقهه أو هبه أو تصدق به وهذا الشرط وإن كان ينافي مقتضى العقد، وهو حرية التصرف بالمبیع بعد تملکه بالعقد، لكن الفقهاء أجازوه لتشوف الشارع إلى أعمال البر (٢).

٤- الشرط الذي فيه منفعة يسيره للمعقود عليه:

كأن يبيع شخص داراً لآخر واشترط سكانها شهراً، أو اشتري ثوباً بشرط أن يخيطه البائع، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد، لكن الفقهاء أجازوه لورود النص عليه، وذلك فيما روى أن جابرأ بن عبد الله باع ناقة لرسول الله ﷺ وشرط حلابها وظهرها إلى المدينة (٣).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه - ج ٢، ص ٢٨٨ - البيهقي - ج ٥، ص ٢٧٣ - الدارقطني - ج ٣، ص ٥٥ - ط عالم الكتب - بيروت - وراجع في شرح الحديث ابن حزم - المحيى - ج ٨، ص ٤١٣.

(٢) الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج ٩، ص ١٥٢ - الرملي - نهاية المحتاج - ج ٣، ص ٦٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم - ج ١، ص ١٩٨ - وأخرجه البخاري - ج ٣، ص ٨٣ - وراجع في الشرط: الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٩٥ - الجعفي - الروضة البهية - ج ٣، ص ٥٠٥ - العاملي - مفتاح الكرامة - ج ١٠، ص ١٢٥ - ط ٥٤١٨.

٥. الشرط الذي جرى به العرف بين الناس:

وذلك كأن يشترط المشتري لثلاجة أو سيارة أو غيرهما أن يصلحها البائع له لمدة معلومة كشهر أو أسبوع، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد ولم يرد به نص، إلا أن الحفيظة أجازوه استحساناً، لأن الناس قد تعارفوا هذا النوع من الشروط وتعاملوا به^(١).

— بعد عرض الشروط الصحيحة التي يمكن أن تقرن بالعقد ولا تفسده نرى أن الشرط الجزائي جرى العرف به بين الناس لضمان تنفيذ الالتزام وعدم التقصير فيه، كما أن فيه مصلحة لأحد المتعاقدين وهو المشتري حتى يضمن تنفيذ الالتزام في ميعاده، لما يتربّ على التأخير في عقود المقاولات وغيرها من خسارة مالية ومعنوية تتمثل في عدم ثقة الناس في من يتأخّر في تنفيذ التزامه؛ ومن ثم فهذا الشرط يمكن إدراجه في الشروط الصحيحة.

ثالثاً: حكم الشرط الجزائي:

— لم يرد هذا المصطلح الحديث – الشرط الجزائي – في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكن ظهر من عرضنا للشروط المقرنة بالعقد والتي أوردها في كتبهم أن الشرط الجزائي، شرط صحيح، لأنّه قد جرى العرف به عند الناس، وأنه يحقق مصلحة العقد ومصلحة المشتري، وهو تنفيذ الالتزام وعدم التأخير فيه؛ لذا فقد ذهب جمهور

(١) السرخسي - المبسوط - ج ١٣، ص ١٤ - ابن نجيم - الأشباه والنظائر - ص ١١٢ - الكاساني - بائع الصنائع - ج ٥، ص ١٧٢ - الزيلعي - تبيين الحقائق - ج ٤، ص ٥٧.

الفقهاء المحدثين إلى صحة اشتراط مثل هذا الشرط في العقد^(١)، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنّة والمصلحة والمعقول والحاجة وغيرهم وسوف نعرض هذه الأدلة فيما يلي:
— أما الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوْفُوا
بِالْعُهُودِ} ^(٢).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام يشمل كل عقد سواء شرط فيه خياراً أم لا^(٣).

— وأما السنّة ومنها: قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً"^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة جميع الشروط التي يبرمها المتعاقدون ولا يستثنى منها إلا ما تعارض مع نص الشارع بالتحريم أو التحليل^(٥).

٢- الأثر ٠٠ وهو ما روي عن محمد بن سيرين أنه قال: قال رجل لكريمه رحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلأك

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - الملكية ونظيره العقد - ص ٢٤٧ - د/ مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام - ج ١، ص ٤٧٢ - الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظرية الشروط - ص ١٢٤ - د/ يوسف قاسم - التعامل التجاري - ص ٤١.

(٢) سورة المائدة - من الآية ١.

(٣) ابن كثير - تفسيره الممسي بالتفسیر العظيم - ج ٢، ص ٣ - ط ١٩٥٦ م.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى - ج ٣، ص ٢٥٣ - باب الصلح بين الناس.

(٥) د/ حسني محمد جاد الرب - التعويض الاتفاقي - ص ٤١.

مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح القاضي: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه^(١).

وجه الدلالة:

حكم شريح القاضي صريح في الحكم بالشرط الجزائي ووجوب العمل به^(٢).

الإجماع. أجمع فقهاء المذاهب كما سبق بيانه على صحة الشروط التي فيها مصلحة العقد، وجرى بها العرف وتوارد موجبه والشرط الجزائي جرى به العرف، كما أنه يقصد به الاستئناف من تفويض الالتزام وأنه من باب الكفالات والرهن^(٣).

المصلحة المرسلة:

وهي المصلحة التي تلائم مقاصد الشريعة، ويتحقق من ربط الحكم بها جلب منفعة أو دفع مفسدة^(٤)، والشرط الجزائي له فائدة خاصة بالتعاقدين، كما أن له فائدة عامة من حيث أنه يضمن تفويض الالتزام وعدم الإخلال به خوفاً من الغرامة التي قد تكون أشد وطأة من تفويض الالتزام، كما أنه يحقق التعويض العادل عنضرر الذي لحق الدائن دون الالتجاء إلى القضاء كما أنه يعطي الاطمئنان

(١) الأثر أخرجه البخاري - ج ٣، ص ١٥٨ - باب ما يجوز من الاشتراط.

(٢) د/ حسني محمد جاد الرب - المرجع السابق - ص ٤١.

(٣) هيئة كبار العلماء بالسعودية - مجلة البحث الفقهي - ص ١٣٤ تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - ط دار عالم الكتب بالرياض - ط ١٣٩٥هـ.

(٤) الشاطبي - المواقفات - ج ١، ص ٣٦.

لأطراف التعاقد في تنفيذ الالتزام مما يؤدي إلى ازدياد حركة التجارة والاستثمار^(١).

٦- الحاجة:

وهي حالة يجد الإنسان نفسه معها في جهد ومشقة، وقد يتوقف دفع هذه المشقة على الاتيان لفعل محرم^(٢)، فيباح الشرط الجزائري لحاجة الناس الماسة إلى حفظ حقوقهم، ومنع المنازعة حول ثبوتها أو المماطلة في أدائها^(٣)، وإذا كان الشارع الحكيم قد أجاز حبس المدين جراءً على عدم تنفيذ الالتزام زجراً للمتلاعبين بالعقود وضماناً لمصالح الناس فمن باب أولى أن يتيح الجزاء العالى بالشرط الجزائري^(٤).

٧- احترام الوقت:

أعطى الفقهاء مسألة الوقت اهتماماً كبيراً عند تقدير الضرر في حالة اتلاف المال، لأن قيم الأشياء تختلف من وقت لآخر، وهذا ما يدعو إلى القول بمشروعية الشرط الجزائري عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه.

(١) د/ طلال المهاجر - المرجع السابق - ص ٤٩ - د/ أسامة الحموي - الشرط الجزائري وسلطة القاضي - ص ٥٥ - د/ عبد المحسن الرويشد - الشرط الجزائري - ص ٦٣.

(٢) د/ يوسف قاسم - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - ص ٩٥ - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٨١ - هـ ١٤٠١.

(٣) الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظرية الشروط - المرجع السابق - ص ١٢٤.

(٤) د/ حسني محمد جاد الرب - التعويض الاتفاقي - المرجع السابق - ص ٥٢ - د/ عبد العزيز عامر - التعزيز في الشريعة الإسلامية - ص ٣٤٥ - ط دار الكتب.

٨- مشروعية التعويض عن ضياع المصلحة:

تنهي القواعد العامة عن الضرر بكافة صوره وأشكاله ويطلب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احترام مراعاة لصيانة المصالح عن الهدر، إذ المصالح أساسها منافع والمنافع مضمونة عند جمهور الفقهاء^(١).

٩- الشرط الجزائي وسيلة لحفظ المال:

إن تقرير القول بصحة الشرط الجزائي فيه حفظ لأموال الناس من الضياع أو المماطلة، وهذا أمر حرصت الشريعة الإسلامية على رعايته، ولذا حرمت الاعتداء عليه، وضمانه عند إهلاكه^(٢).



(١) د/ محمد فاروق العكام - الفعل الموجب للضمان - ص ٤٢٥.

(٢) د/ طلال المهايل - البند الجزائي في القانون المدني - رسالة دكتوراه جامعة السوربون - فرنسا - عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م - د/ عبد المحسن الرويشد - الشرط الجزائي - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - ط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - د/ أسامة الحموي - الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله - ط الزرعبي - دمشق - ١٤١٨هـ.

المبحث الرابع

الشراء بواسطة البنوك بفائدة

قد يحتاج الإنسان لشراء شيء من الضروريات في وقت لا يكون معه من النقود ما يدفع ثمنها حالاً. كما لا يجد من الناس من يقرضه ثمن هذه الأشياء الذي قد يصل إلى الآلاف من الجنيهات مثل السيارات والمساكن فيلجأ إلى البنوك التي تتعامل بالفوائد لتتولى سداد هذه الأشياء على أن يسددها العميل على أقساط مضافاً إلى الثمن الفائدة التي يحددها البنك.

أما المساكن فإن أهميتها للإنسان واضحة لا تحتاج إلى كثير بيان، وليس هناك دليل على هذه الأهمية من أن الشريعة تعتبر المسكن من حقوق الزوجة على زوجها، بل أوجب المسكن للمطافقة بقوله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وَجَدُوكُمْ} ^(١).

ولم يكن التوجّه إلى إيجاد مسكن يؤدي إليه قاصراً على الإنسان، بل كان توجّهاً من الحيوان والطيور والزواحف والحشرات، فقد حكى القرآن ما قالته النملة عندما مرّ النبي الله سليمان (عليه السلام) قال تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا آتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ} ^(٢).

وكذلك وجدنا النحل تتخذ بيوتاً قال تعالى: {وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَغْرِشُونَ} ^(٣).

(١) سورة الطلاق - من الآية ٦.

(٢) سورة النمل - من الآية ١٨.

(٣) سورة النحل - من الآية ٦٨.

كما ذكر الله تعالى أن العنكبوت تتخذ بيوتاً، وإن كانت من أضعف البيوت قال تعالى: {مَثُلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَاءِ كَمَثُلَ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَيَسْتَ الْعَنكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (١).

ولاشك أن المسكن لا يعد من التحسينات ولا شيئاً كمالياً يمكن الاستغناء عنه بلا ضرر، إنما هو يتزدّد بين أن يكون في مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات، وإن كان أقرب إلى أن يكون من الضروريات، إذ أن نوم الإنسان في العراء بدون مسكن يؤويه هو زوجته وأولاده لا يجعله بمنأى عن الاعتداء عليه في حياته أو عرضه أو ماله إلا إذا كان في ليله يقظاً بسلاحه لصد الأصوص ومقاتلة المعتدين وتكون حياة الفرد في هذه الحالة حياة غير مطمئنة.

وعندما مثل الشاطبي للعادات التي ترجع إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ذكر المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات، كما ذكر ابن حزم أن المسكن هو أحد الحقوق الأساسية الفرضية التي لابد منها للمواطن وذكر أن على السلطان أن يجبر الأغنياء في كل بلد على أن يقوموا ببناء مساكن للفقراء تكفيهم من النطر والشمس وعيون المارة (٢).

— وأما السيارات فلا يخفى مدى احتياجها للإنسان سواء لاستعمالها في مصالح الإنسان الشخصية خاصة لأصحاب المهن ذات الهيئة والتي تتطلب في بعض الأوقات الذهاب إلى أماكن لا تصل لها وسائل المواصلات العامة كالأطباء والقضاة وأعضاء النيابة

(١) سورة العنكبوت - الآية ٤٦.

(٢) ابن حزم - المحلي - ج ٢، ص ٢٢٤ - ط ١٩٦٨ م.

والوزراء وأصحاب الشركات والمقاولات إلى الحد الذي لا يمكن إدراج السيارات من التحسينات إنما تكون على الأقل من الاحتياجات كما قد يحتاج شخص إلى سيارة للاستعمال في الحصول على الرزق عن طريق نقل الركاب من مكان إلى آخر بحيث تكون السيارة حرفة للإنفاق على الأولاد.

المطلب الأول

صور شراء السيارات والساكن من البنوك

وشراء السيارات والبيوت من البنوك بفائدة يتخذ إحدى صور

هي:

الصورة الأولى وحكمها:

— وفي هذه الصورة يقوم البنك بشراء السيارات ودفع ثمنها للمعرض الخاصة ببيعها أو في مكان خاص له، أو بناء البيوت بواسطة شركات المقاولات التي يتعامل معها أو المراكز الهندسية ثم يعرضها للبيع بسعرين أحدهما حال والثاني مؤجل أعلى من السعر الحال مقططاً على أشهر أو سنين.

حكم هذه الصورة:

يفهم من نصوص كتب الفقهاء القدامى التي لم تتحدث صراحة عن حكم هذه الصورة لعدم وجودها في عصرهم أن مثل هذا التعامل جائز لا حرمة فيه، وأن المشتري مخير في العقد الذي يراه مناسباً له، وذلك لخلو العقد من الربا^(١)، فلا يوجد ربا في البيع بالثلمن

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٥، س ١٥٣.

المؤجل بزيادة عن الثمن الحال، لأن الأصل والزيادة لم يكونا في عقد واحد ولا في عقدين صوريين يتحايل الطرفان على التعامل بهما بالربا كما هو الحال في بيع العينة^(١).

الصورة الثانية وحكمها:

أن يتفق البنك وشخص يريد أن يتعامل معه أن يشتري البنك سيارة أو بيئتاً ثمنها يعلمه الطرفان، فيشتري البنك السيارة أو البيت بدفع ثمنه لبائعه، ثم يبيعه البنك للشخص الذي اتفق معه بالثمن الذي اشتري البنك به مع زيادة معينة محددة أو بنسبة فائدة معينة من ثمن الشراء.

حكم هذه الصورة:

يسمى هذا العقد بهذه الصورة في الفقه الإسلامي بعقد المراقبة وهو: أن يشتري البائع بمبلغ من المال ثم يبيعه للمشتري، وهما يعلمان ثمن الشراء بمثل الشراء مع ربح بنسبة معينة بعشرة في المائة أو أكثر أو أقل، وهو عقد جائز جاء في المغني "والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعنته بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم أحداً كرده"^(٢).

الصورة الثالثة وحكمها:

— وهي قيام البنك بالإقراظ بالفائدة للراغبين في بناء السيارات أو المساكن ومتلكها أو شرائها.

(١) د/ محمد رأفت عثمان - شراء البيوت للسكن من البنك بالفائدة - بحث منشور بسلسلة قضايا فقهية معاصرة - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٢.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ٣٦٢ - ط دار الحديث - ط ٢٠٠٤م - في نفس المعنى: الشريبيني الخطيب - مغني المحجاج - ج ٢، ص ٧٧.

حكم هذه الصورة:

هذه الصورة من صور الفرض الذي جر نفعاً، وهو الذي حكم عليه النبي ﷺ بأنه ربا، وهو محرم ملعون صاحبه بنص الكتاب والسنة والإجماع.

— أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْنَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(١).

— وأما السنة فقوله النبي ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» ^(٢)، وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريمه.

المطلب الثاني أثر الضرورات في إباحة المحظورات

يثور التساؤل عما إذا كان السكن أو السيارة من الضروريات حتى يمكن القول بأن هذه الضرورة تبيح المحظور؟

والإجابة على هذا التساؤل أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة دلت على أن الضرورة التي تلجم إلى تعاطي الحرام تبيح له فعل الحرام استثناء من الأصل قال تعالى: {خَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُونِمْ وَأَخْشُونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٧٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ١، ص ٦٩٧ باب لعن أكل الربا وموكله.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ
مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١).

— وقد ذكر العلماء أن الضرورة تعطي رخصة في الاقتراض بفائدة لبناء أو شراء سيارة أو بيت يفي بحاجاته الضرورية وليس بيته أو سيارة زائدة عن هذه الحاجات الضرورية ولكن يشترط أن لا يكون البديل الحلال ممكناً، والبديل الحال يتمثل في المسكن في الإيجار والقرض الحسن والشراء بالتقسيط أو البناء بالتقسيط، فإذا وجد أحد هذه البدائل المباحة أو بديلاً آخر حلالاً حرم اللجوء إلى الاقتراض بفائدة من البنوك لبناء أو شراء سيارة، وهذا الحكم إذا كان الشخص مسلماً يعيش داخل دولة إسلامية، أما إذا كان الشخص مسلماً يعيش داخل دولة غير إسلامية فلا يخلوا حاله من أحد أمرتين:

أولهما: أن تكون إقامته في هذه الدولة غير المسلمة إقامة اضطرار لحفظ حياته من خطر الموت أو ليفرضه لأذى شديد في عرضه أو في ماله هو أو أحد أفراد عائلته، كأن يكون لاجئاً سياسياً مضطهدًا في دولته من حاكم مستبد ولم يتيسر له البديل الحال، فإنه يجوز أن يقترض من البنوك بفائدة لشراء مسكن خاص إذا سمحت له قوانين ونظم الدولة المقيم بها بذلك^(٢).

ثانيهما: أن تكون إقامة الشخص المسلم في الدولة غير المسلمة إقامة اختيارية، وهي الحالة الغالية في هجرة الكثير من المسلمين وذلك بقصد تحسين المستوى الاقتصادي للفرد وأسرته وهذه الحالة

(١) سورة المائدة - من الآية ٣.

(٢) د/ محمد رافت عثمان - شراء البيوت - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٦.

وإن أباحت الاقتراض للسيارة الالزمة للذهاب إلى عمله، فإنها لا ينطبق عليها وصف الضرورة التي تبيح الاقتراض من البنك لبناء البيت، وهذا الشخص إذا لم يستطيع الإقامة في هذه الدولة غير الإسلامية متمسكاً بأمور دينه وشعائره ومنها بعد عن الربا، كان من الواجب عليه أن يهاجر إلى غيرها من الدول التي يستطيع فيها أن يفعل ما يوجبه الشرع من واجبات وأن يكف عما نهى عنه الشرع من المحرمات قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُواٰ فَيَمْ كُنْتُمْ قَاتِلُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُواٰ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُواٰ فِيهَا} ^(١).

هذا وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الاقتراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا" ^(٢).



(١) سورة النساء - الآيات ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٢) فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بمدينة جدة - السعودية - من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ - ١٤ إلى ٣٠ مارس ١٩٩٠ م.

المبحث الخامس

التأمين و موقف الفقهاء

عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى، إنما هو وليد التقدم المعاصر في مجال المعاملات، فقد ظهرت الحاجة إلى هذا النظام في أواخر القرون الوسطى، حيث انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكانت البضائع التجارية تنقل بالسفن بين هذه المدن عبر البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه فيكون من وراء ذلك الربح الوفير، ومنها ما يغرق أو يغصبه قراصنة البحر فتحل بأربابه الخسارة الفادحة، ولما كانت فرص السلامة في هذه البضائع أكثر وقوعاً أقدم الناسب وخاصة أرباب الأموال على استغلال هذا الوضع، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من البضائع نظير أجر يتتقاضونه عن ضمانهم السلامة حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أربابها معتمدين على أن الغالبية فيها السلامة فلا يغرون منها إلا القليل، وفكرة التأمين بدأت مقصورة على البضائع، ثم امتدت بعد ذلك إلى سلامة السفن والركاب، ثم التأمين ضد الحرائق، ثم تطورت هذه الفكرة حتى شملت طريق التجارة والصناعة، وسائر وجوه النشاط الاقتصادي وعمَّ كثير من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته كالسيارات والماشية وللأمتعة، بل امتدت إلى ما يصيب الإنسان من مرض أوشيخوخة أو عجز أو بطالة^(١)، بل قد أمتد ظله إلى ما بعد وفاة صاحبه إذ اتخذت سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وتوفير

(١) د/ محمد عثمان الفقي - التأمين - ص ٤.

وسائل عيشهم بعد وفاته^(١)، وتتناولنا بالبحث هذا النوع من النظام سوف يكون قاصراً على تعريف التأمين وعناصره وخصائصه وسماته وانتهائه، ثم بيان أنواعه مع بيان حم هذه الأنواع، وأخيراً ما اقترحه العلماء كبديل لهذا النظام، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف التأمين، وعناصره، وخصائصه

أولاً: تعريف التأمين:

التأمين لغة: مصدر الفعل الرباعي أَمِنَّ. يقال أمن فلاناً: جعله في أمن، وأمن فلاناً على الشيء: جعله أميناً عليه^(٢).

وتدور مادته في اللغة على الاطمئنان والوثيق الناشئان عن الأمان الذي هو ضد الخوف ومنه قوله تعالى: {الذِّي أَطْعَمَهُمْ مَنْ جُوعَ وَآمَنَهُمْ مَنْ خَوْقٰ}^(٣).

وقوله تعالى: {هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا آمَنْتُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِ}{^(٤)}.

كما يطلق على التصديق ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَّا}{^(٥)}.

(١) الشيخ/ علي محمد الخفيف - التأمين - بحث منشور مجلة الأزهر - عدد المحرم ١٤١٧هـ - ص ١٢ وما بعدها.

(٢) راجع في مادة أمن - ابن منظور - لسان العرب - مادة أمن.

(٣) سورة قريش - الآية ٤.

(٤) سورة يوسف - الآية ٦٤.

(٥) سورة يوسف - الآية ١٧.

التأمين في الاصطلاح:

لما كان التأمين من النظم المعاصرة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى؛ لذا لم نجد أحداً من الفقهاء تعرض لتعريفه حتى ما نقل عن ابن عابدين الحنفي في أنه أفتى بعدم جوازه، لم يتعرض لتعريفه؛ لذا فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين أن يعرف هذا العقد بأنه: عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الأفراد وشركة على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال على صورة قسط ثابت يتحدد مقداره وقت العقد إلى هذه الشركة، على أن تقوم الأخيرة بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق كل واحد منهم عند تحقق خطر معين^(١).

— ومن التعريف السابق يتبيّن أن التأمين يقوم على فكرة بسيطة مؤداها أن يوزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، سواء تمثلت هذه المجموعة في شركة وشخص المؤمن، كما هو الحال في التأمين التجاري، أم تمثلت في مجموعة من الأفراد فيما بينهم دون أن يكون هناك شركة تتبنى هذه الفكرة ك وسيط بين هؤلاء العملاء، كما هو الحال في التأمين التعاوني بدلاً من أن يترك من حلّت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها^(٢).

(١) د/ يوسف قاسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة - ص ٢٢٠ وما بعدها - ط دار النهضة العربية - ط ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م - ط/ أسامة محمد عبد الحليم - التأمين و موقف الفقهاء منه - بحث منشور ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة - تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن - بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ج ١، ص ٢٨١.

(٢) د/ أسامة محمد عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٢٥٤

عناصر عقد التأمين:

ما سبق من تعريف عقد التأمين يتبيّن أنّه عقد يشتمل على

عناصر هي:

١- الخطر:

وهو الغرض من عقد التأمين، والخطر الذي يهدد الشخص
يشترط فيه أن يكون غير محقق الوقع، وله صورتان.

إحداهما: أن يكون وقوع الخطر أو الحادث غير محتم أي قد
يقع أو لا يقع وذلك مثل التأمين من الحريق أو السرقة.

ثانيهما: أن يكون وقوع الخطر أو الحادث محتماً لكن وقت
وقوعه غير معروف كالتأمين على الحياة إذ الموت محقق لكن وقت
وقوعه غير متحقق، فإذا لم يتتوفر هذا الشرط بأن كان الخطر مستحيل
الوقوع كان محل التأمين مستحيلاً، ومن ثم يكون العقد باطلأ، وذلك
كأن تؤمن على منزل من الحريق ثم اتضح أن المنزل قد أنهى قبل
إيرام العقد، فإن العقد يبطل لأنعدام محله، ويترتب عليه أن يرد
المؤمن ما قبضه من أقساط التأمين، أما إذا أنهى المنزل بعد إيرام
العقد فإن العقد ينفسخ ويكون للمؤمن الحق فيما استحق إلى يوم الهدم،
أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ
 منه^(١).

— كما يشترط أن يكون الخطر غير متعلق بإرادة أي من
طرفيه، لأنّه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر

(١) د/ غريب الجمال - التأمين التجاري والبدليل الإسلامي - ص ٣٠ - ط دار
الاعتصام - د/ محمد علي عثمان الفقي - التأمين - ص ٣٣ وما بعدها.

الاحتمال وأصبح الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف؛ ومن ثم يجوز التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأضرار الناشئة عن الحادث الفجائي أو قوة قاهرة، وضد خطأ الغير العمدى وغير العمدى، وضد خطأ المؤمن له غير العمدى، أما العمدى فلا يجوز إلا إذا كان له ما يبرره كأن يفعل ذلك لمصلحة المؤمن نفسه كأن يتلف المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق^(١).

– كما يشترط في الخطر أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين ضد المصادر التي يحكم بها جنائياً، أو ضد الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات أو على منزل يدار للدعاة أو المقامرة^(٢).

٢- قسط التأمين:

وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن عليه وهذا القسط يكون في الغالب مبلغًا سنويًا ثابتًا لا يتغير من سنة إلى أخرى، وقد يكون مبلغًا مقطوعاً به جملة، وقد يتغير بتغير الخطر ويحدد المؤمن القسط عن طريق تحديد المبلغ الذي يعطي المخاطر التي يتعرض لها المستأمونون بعد إجراء الماقاصة فيما بينهما، بالإضافة إلى عمولة التأمين ومصاريف تحصيل القسط ونفقات الإدارية والربح الذي ينتظره هي ما تسمى بعلاوات القسط^(٣).

(١) د/ محمد زكي السيد - نظرية التأمين في الفقه الإسلامي - ص ٥٢٩ - ط دار المنار - في نفس المعنى - د/ عبد الله مبروك النجار - عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي - ص ٣٨ - ط دار النهضة العربية - ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) د/ غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي - ص ٣٢.

(٣) د/ محمد زكي السيد - نظرية التأمين في الفقه الإسلامي - ص ٣٠.

-مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهناك ارتباط وثيق وصلة بين مبلغ التأمين وقسطه، حيث إن القسط عادة ما يجب على أساس المبلغ، وكلما ارتفع مبلغ التأمين ارتفع القسط، كما يختلف مبلغ التأمين باختلاف نوع التأمين^(١).

٤. المصلحة:

— يقصد بالمصلحة تحقيق الأمن وطمأنينة النفس مما قد يتربّط على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسائر ولا يستطيع في الغالب مواجهتها، وتظهر أهمية اشتراط المصلحة في حالة التأمين على حياة شخص آخر، وفي هذه الحالة يجب أخذ موافقة الغير على إجراء مثل هذا التأمين لينظر فيما إذا كان ذلك التأمين يحقق له مصلحة فيوافق عليه أم ليس له مصلحة فيرفضه^(٢).

٥. طرف العقد:

وهما المؤمن وهو شركة التأمين غالباً التي تتلزم بدفع المبلغ مقابل تعرض الطرف الآخر للحادث المؤمن منه، والمؤمن له وهو الطرف الذي يتلزم بدفع القسط أو الاشتراك لقاء تتمتعه حماية التأمين عن خطر أو حادث يخشى وقوعه^(٣).

(١) في نفس المعنى - د/ محمد الأمين مصطفى أبو الشنقيطي - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - ص ٤٦٩ - ط دار الحرمين - ط ١٤٣١ هـ.

(٢) في نفس المعنى - د/ عبد الله مبروك النجار - عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي - ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) د/ غريب الجمال - المرجع السابق - ص ٤٣

٧. الإيجاب والقبول:

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين إذ به تتشىء التزامات متبادلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له كما مر بيائه، كما أنه من عقود المعاوضة، إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما يعطي، كما أنه من العقود الرضائية، وهذه العقود جميعها تتعدد في الأصل بـإيجاب وقبول، ويكون الإيجاب من طالب التأمين ويجب أن يبلغ المؤمن، ثم القبول، ولا بد أن يكون مطابقاً للإيجاب.

٨. محل التأمين:

يختلف محل التأمين باختلاف نوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يكون مطه الشخص الذي أجرى التأمين لصالحه، وفي التأمين على الأشياء والأموال والممتلكات يكون محل السكن أو السيارة أو البضاعة، وفي التأمين من المسئولية يكون محل التأمين المسئولية نحو الغير من الحوادث أو مقدار الأمتعة^(١).

الطلب الثاني أنواع التأمين، وحكم كل نوع

للتأمين أنواع كثيرة فينقسم بحسب موضوعه إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين من الأضرار، وينقسم من حيث الأساس الذي يقوم عليه إلى تأمين اجتماعي وتأمين تعاوني أو بالاكتتاب ويسمى التأمين التبادلي والتأمين التجاري أو بقسط ثابت.

(١) د/ غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي - ص ٤٤.

أولاً: أقسام التأمين بحسب موضوعه:

١. التأمين على الأشخاص:

— وهو التأمين الذي يقصد به دفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغ معين من المال إذا تعرض الأخير لخطر في شخصه كالوفاة أو إصابته في حادث فجائي أو يصاب في جسده بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً تاماً أو عجزاً مؤقتاً، كما يلحق بهذا النوع التأمين من المرض ويدخل في ذلك نفقات العلاج^(١).

٢. التأمين من الأضرار:

ويهدف إلى تعويض الشخص عن ضرر يصيبه في ماله مثل الحريق أو السرقة أو الإعصار أو موت الماشية، وقد يهدف إلى حماية المؤمن له من دعوى التعويض التي قد يرفعها الغير عليه بسبب الضرر الذي يسأل عنه، كالتأمين من حوادث السيارات، وحوادث النقل وحوادث العمل وهو ما يسمى التأمين من المسئولية، وفي هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وإذا كان التأمين من المسئولية غير محدد ولا يمكن فيه معرفة نتائج المسئولية مقدماً، ومع ذلك، فإنه قد يحدد موضوع المسئولية عند إبرامه عقد التأمين كما هو الشأن في حالة التأمين على العين المستأجرة من الحريق^(٢).

(١) د/ حسين حامد حسان - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - ص ٣١ - دار النهضة العربية وط دار الاعتصام - ط ١٣٩٦هـ / ١٩٣٦م - د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٨٠ - ط/ عبد الناصر العطار - حكم التأمين في الشريعة الإسلامية - ص ٩ - ط دار النهضة العربية.

(٢) د/ أحمد شرف الدين - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي - ص ٢٤ - ط ١٩٨٦م.

ثانياً: أقسام التأمين بحسب الأساس الذي يقوم عليه:

١- التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء عملهم كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة، وهو تأمين على الأشخاص في حال حياتهم وحال وفاتهم ويتمثل ذلك في نظام المكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو نظام المكافآت أو المعاشات للورثة القصر، وهذا النوع من التأمين يقوم على فكرة التضامن وشرف عليه الحكومة غالباً عن طريق مؤسسة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو وزارة التضامن الاجتماعي بالمعنى الحديث وهو غالباً ذا صبغة إجبارية، فيدفع المؤمن جزءاً من قسط هذا التأمين وتتولى الدولة وصاحب العمل دفع الجزء الباقي وتتحمل الحكومة مبالغ التأمين التي تزيد على الأقساط المدفوعة غالباً^(١)، كما يتضمن هذا النوع من التأمين، التأمين الصحي الذي يوفر العلاج للعامل والقيام بنفقات هذا العلاج عندما يمرض سوءاً في العمل أم في خارجه^(٢).

حكم هذا النوع:

لما كان هذا النوع من التأمين لا يعد أن يكون عملاً اجتماعياً تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم ودرءاً للحوادث المفاجئة التي قد لا يحتاط الإنسان لمثلها فهو يقوم على أساس التعاون بين الدولة والأفراد بدليل تبرع الدولة بقسط قد يزيد عما يدفعه

(١) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص.٧.

(٢) د/ عبد السميم المصري - التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - ص٩ - ط دار التوفيق النموذجية - ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

العامل، وهذا النوع وإن كان فيه بعض الغرر، من حيث إن المقدار الذي يستفيد به العامل مستقبلاً قد يقل أو يكثُر عن مجموع ما دفعه وما دفع من أجله، إلا أنه من الغرر اليسير المفتر عنده شرعاً؛ لذا فإن القول بالجواز هو الأقرب للصواب، والمأخذ الوحيد على هذا النظام هو استثمار هذه الأموال بالفائدة الربوية^(١).

٢- التأمين التعاوني «التبادل»:

وهو عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الأفراد بشأن التعاون فيما بينهم، وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال للتعاون فيما بينهم لدرء ما قد يهدى أحدهم من خطر في المستقبل^(٢).

فهو تأمين بين أصحاب الحرفة الواحدة، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل في دفع مبلغ من كل من لدفع التعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق عن طريق لجنة من الأعضاء تقوم بتقدير قيمة التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه، ويتميز هذا النوع بأن كل عضو فيه يعتبر مؤمناً له ومؤمناً في نفس الوقت؛ ولذا يسمى تبادلياً، ويرتبط الأعضاء فيه برابطة التضامن والتعاون، كما أن الأعضاء فيه يدفعون الأقساط على سبيل التبرع ليكون رصيداً يدفع منه التعويض لمن نزل به الخطر المؤمن ضده؛ ومن ثم فهو عقد يخلو من معنى المعاوضة^(٣).

(١) د/ يوسف قاسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية - ص ٢١٩ - ط دار النهضة العربية - ط ١٤٠٦ هـ / ١٩٧٦ م.

(٢) د/ يوسف قاسم - المرجع السابق - ص ٢٢٠ - د/ محمد الأمين الشنقيطي - المرجع السابق - ص ٤٧٧.

(٣) د/ محمد الأمين أبو الشنقيطي - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - المرجع السابق - ص ٤٧٧.

حكم هذا النوع:

لاشك كما يبدو من طبيعة هذا النوع من التأمين أنه لا حرج فيه شرعاً، إذ إنه من عقود التبرعات، كما أن المقصود منه حميد تدعو إليه الشريعة الإسلامية الغراء إذ جاء الأمر في القرآن صريحاً بالتعاون على البر والتقوى ٠٠ قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ} (١).

ففيه يتعاون الأفراد المشتركون فيه في دفع وإزالة أثر الخطر الذي نزل بزميلهم (٢).

٣. التأمين التجاري أو بقسط ثابت:

وهو تأمين تتفق فيه شركة تأمين مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين، نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً، وتحاول فيه أن تضع نظاماً يفيض فيه الأقساط على مبالغ التأمين لتنظر بربح وغيره، والغرض الأول للشركة في هذا النوع من التأمين هو إثراء أفرادها المكتتبين في تأسيس رأس مالها عن طريق جمع مال المستأمين واستثماره بطرق شتى تختارها، كما أن المؤمن فيه هو شركة التأمين في هذا النوع لا يعول في دفع مبالغ التأمين على رأس ماله ولكن يعتمد في الواقع على الأقساط التي يجمعها من المؤمن لهم فتخصن وظيفة الشركة في تنظيم هذا التعاون وتوزيع المخاطر على المؤمن عليهم فمركز الشركة مركز الوسيط بين المؤمن لهم (٣).

(١) سورة المائدة - من الآية ٢.

(٢) د/ يوسف قاسم - المرجع السابق - ص ٢٢٠.

(٣) د/ أسامة محمد عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٢٨٤.

حكم هذا النوع:

– في حكم هذا النوع من التأمين اختلف الفقهاء المعاصرون،
وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره تحرير التأمين التجاري^(١).

القول الثاني:

ويرى أنصاره إياحته^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بأدلة من المعقول.

- أما المعقول فمنه:

١- أن التأمين التجاري يشتمل على الغرر الفاحش المنهي عنه في عقود المعاوضات، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٣)، والمنهي

(١) د/ محمد بلتاجي حسن - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي مطبوع بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ج ٥ - المجلد الشرعي الثاني - التأمين الاجتماعي في الإسلام - ص ٥٨ - ط ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م - د/ يوسف قاسم - المرجع السابق - ص ٢٥٨ - د/ حسين حامد حسن - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - ص ١٠٤.

(٢) د/ سعدى أبو حبيب - التأمين بين الخطرو والإباحة - ص ٤٣ وما بعدها - ط دار الفكر المعاصر - بيروت - ط ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م - د/ محمد زكي السيد - نظرية التأمين - المرجع السابق - ص ١٣٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم - ج ٢، ص ٧٣٩ - ط الحلبى - الترمذى - ج ٣، ص ٥٢٣ - ط الحلبى - أبو داود - ج ٣، ص ٢٥٤ - ط مصطفى محمد - ابن ماجه - ج ٢، ص ٧٣٩ - ط الحلبى - الدارمى - ج ٢، ص ٢٥١ - ط دار الفكر.

عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة^(١)، ويدخل فيها التأمين التجاري، ووجه الغرر فيه أن المؤمن، وهو شركة التأمين وقت إبرام العقد لا تعلم مقدار ما تأخذ ولا مقدار ما تعطي إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يدفع متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها^(٢).

— كما أن الفحش في الغرر الموجود في التأمين التجاري قد أحاط بالعواضين إحاطة تكاد تكون تامة، ففي أغلب صور التأمين التجاري نجد كلاً من مجموع الأقساط ومبلغ التأمين مجهولاً لأنهما يحددان على أساس ما قد ينبع من ضرر عند تحقق الخطر، وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد، كما أن هذا الخطر قد لا يقع، فلا يكون هناك ضرر؛ ومن ثم فلا يقبض المؤمن له الذي دفع كل أقساط التأمين من مبلغ التأمين شيئاً، وقد يدفع المؤمن له جزءاً من الأقساط ثم يحدث الخطر، فيدفع المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له مبلغ التأمين كاملاً^(٣).

٢- كما استدل القائلون بالتحريم من المعقول فقالوا: إن عقد التأمين التجاري يتضمن معانٍ القمار والرهان، وهم محرمان بقوله تعالى: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ}٤)، لأنهما يقومان على المخاطرة والاحتمال والمصادفة، فالملامر عقد يتعهد بموجبه كل مقام أن يدفع إذ خسر المقامرة

(١) النووي - شرحه على صحيح مسلم - ج ٤، ص ٥ - وما بعدها.

(٢) د/ السنهوري - الوسيط - ج ٧، ص ١١٤٠.

(٣) د/ يوسف قاسم - المرجع السابق - ص ٢٥٩.

(٤) سورة المائدة - من الآية ٩٠.

للمقارن الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه - أما الرهان: فهو عقد يتهدد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير متحققة للمتراهنين الذي يصدق قوله فيها مبلغ من النقود أو أي شيء يتفق عليه.

ووجه الشبه بين التأمين التجاري والرهان والقامار هو الواقعية المعلق عليها دفع مبلغ التأمين، كالحادثة المعلق عليها دفع المبلغ المتفق عليه في الرهان والقامرة وحدودها احتمالي من حيث الوجود والعدم أو من حيث أجل وقوعها، كما أن القسط الذي يدفعه المستأمين يعتبر رسمياً يقامر به على ما أمن من حريق أو من تلف أو من موت وحدوث من ذلك مجهول، كما أن المخاطرة عنصر مشترك بين العقود الثلاثة إذ لا دخل لأحد من أطراف التعاقد في التأثير على وقوع موجب استحقاق العوض، وهو ما وقع الاتفاق عليه في عقد التأمين أو القمار أو المراهنة فقد يستفيد أحدهم فائدة عظيمة ويحصل على مبلغ كبير دون أن يكون قد بذل من الجهد ما يخول لهأخذ المبلغ من المتعاقد الآخر الذي لا وجه لخسارة ما خسره فيكون من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

٣- كما استدل القائلون بحرمة عقد التأمين التجاري من المعقول فقالوا: إنه عقد يشتمل على ربا الفضل وربا النسبة المحرمين ووجه اشتتماله عليهما من حيث إن ما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته إما أن يكون أقل لما قبضته من المؤمن له بدل التأمين وهذا الدفع لا يكون إلا بعد فترة من قبض الشركة ببدل التأمين وفي هذه الحالة يكن فيه ربا الفضل من جهة المؤمن له أو

(١) د/ محمد الأمين الشنقطي - المرجع السابق - ص ٥١٥ وما بعدها.

لورثته أو ربا النسيئة بالنسبة للشركة، وإما أن يكون مساوياً ففيه ربا النسيئة بالنسبة للشركة لأن فيه بيع المتماثلين مع التأخير، وفوق ذلك فإن شركة التأمين تستثمر هذه الأقساط في الربا، وتعطي المؤمن له في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة مما يجعل التأمين بمجمله متضمناً للربا المحرم^(١).

٤- كما استدل القائلون بالحرريم من المعقول فقالوا: إن عقد التأمين التجاري يتضمن بيع دين وهو حرم بنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ووجه ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفعه المستأمين في مجلس العقد، إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط، ومن ثم فإن هذه الأقساط دين في ذمة المستأمين، كما أن مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه لا تنفعه الشركة في مجلس العقد أيضاً إنما هو دين في الذمة معلق على شرط وقوع الخطر^(٢).

أدلة القول الثاني:

— استدل القائلون بإباحة عقد التأمين التجاري بأدلة من المعقول والقياس:

— أما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه منها:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الأصل يعني إباحة كل معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع ما لم يرد دليل يخصص بعض هذه المعاملات، وعقد التأمين لم ما يخصصه بحكم يخرجه عن هذا الأصل إذ ليس فيه ما يخالف الشرائع العامة في نظام العقود^(٣).

(١) د/ محمد بلناجي - المرجع السابق - ص ٨٠.

(٢) د/ محمد بلناجي - المرجع السابق - ص ٨٣.

(٣) المرجع السابق - نفس الموضع.

مناقشة:

— ناقش المانعون دليل المبيحين من المعقول فقالوا: سلمنا أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن لا نسلم أن عقد التأمين ليس فيه ما يخالف الشرائط الشرعية في نظام التعاقد لأنه يتضمن أمررين قام الدليل على تحريم كل منهما على حده فاجتمعاهما أولى وهم الغرر والربا، فيكون محرماً لاشتماله على ما يخالف أحكام الشريعة^(١).

٢- إن عقد التأمين مما تقضي به المصلحة المرسلة ببابحته والمصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي تاط بها الأحكام ما لم يرد دليل معين بإلغائها وعدم اعتبارها، ووجه المصلحة فيه من حيث إنه وسيلة للادخار وتقويم رعوس الأموال مما يمكن استخدامه والانتفاع به بوجه عام، ويبعث في النفس الطمأنينة ويدعو إلى الأمان مما يهدى للمؤمن لهم من التغلب على تكاليف الحياة ومطالبتها مما قد يعجزون عنه^(٢).

مناقشة:

— ناقش المانعون هذا الوجه من المعقول فقالوا: إن المصلحة التي تعتبر دليلاً يشترط فيها ألا يكون العمل بها مناقضاً لحكم مقرر في القرآن والسنة وأن عقد التأمين بأوضاعه الحالية لا يخلوا من الربا أو الغرر أو الغبن أو شرط فاسد؛ وهذا كله مما يتعارض مع أحكام القرآن والسنة؛ ومن ثم لا يصلح الاستدلال بالمصلحة المرسلة لإجازة التأمين التجاري شرعاً^(٣).

(١) د/ محمد زكي السيد - المرجع السابق - ص ١٢٦.

(٢) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٦٧.

(٣) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٤٧ - د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٦٧.

٣- أن الناس في جميع الأقطار قد تعارفوا على التعامل بالتأمين التجاري والعرف مصدر من مصادر التشريع^(١).

مناقشة:

- ناقش المانعون هذا الوجه من المعقول فقالوا: إن العرف ليس دليلاً ثبت به الأحكام ولا مصدر من مصادر التشريع، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيامهم وتدعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فالعرف لا تأثير له فيما تبين أمره وتعيين المقصود منه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يسلمون أن التأمين التجاري صار عرفاً عاماً أو خاصاً لأننا لو أحصينا عدد المؤمن عليهم لوجدنا أن نسبتهم لعموم الشعب المسلم ضئيلة جداً لا توسع أن نعتبرهم موجدين لعرف^(٢).

٤- إن الضرورة تبيح عقد التأمين التجاري باعتبار أن فيه تيسير على الناس في مجتمع معاصر طفت زحمته وتعقدت مشاكله وازدادت مخاطره وتبع ذلك تدهور المستوى الخلقي، فلم يعد الجار يعرف حق جاره، ولم يشعر بضعفه، فعقد التأمين فيه العوض والأمانة من مصائب الزمان، فيباح كما يباح أكل الميالة حال الاضطرار^(٣).

(١) د/ محمد زكي السيد - المرجع السابق - ص ١٣٤.

(٢) د/ محمد بلتاجي - المرجع السابق - ص ١١٦ - د/ سعيد أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٤٨ - د/ أسامة عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٣٠٦.

(٣) د/ محمد زكي السيد - المرجع السابق - ص ١٣٦.

مناقشة:

— ناقش المانعون هذا الوجه من المعقول فقالوا: لا يمكن الاستناد إلى الضرورة للقول بإباحة عقد التأمين التجاري لوجود البديل الحلال وهو التأمين التعاوني ليشمل كل النواحي التي يحتاجها الناس، وملحوم أنه لا يصح اللجوء إلى استخدام الضرورة إلا إذا لم يوجد شيئاً غيرها^(١).

— كما استدل المبيحون لعقد التأمين التجاري بالقياس من عدة وجوه منها:

١- القياس على الوديعة بأجر والهبة بعوض والمضاربة وعقد الموالاة.

— أما وجه قياس التأمين التجاري على الوديعة بأجر بأن المودع إذا أخذ أجرة عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت وكذلك المؤمن فإنه ضامن لأخذه مبلغاً من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين^(٢).

مناقشة:

— ناقش المانعون دليل المبيحين فقالوا: قياس التأمين على الوديعة بأجر مردود بأن الوديعة تكون في يد المودع له بينما المؤمن عليه لا يكون تحت يد شركة التأمين، ويظل في يد المؤمن له، كما أن أجر الوديعة عوض عن المحافظة عليها، بينما الأقساط في التأمين التجاري لا تدفع للمحافظة على الشيء المؤمن عليه، إنما تدفع

(١) د/ سعدي أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٥٠.

(٢) د/ سعدي أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦٣.

لضمان الخطر فافترقا، كما أن علة ضمان المودع لديه بأجر أنه قصر في حفظ الوديعة، أما المؤمن فيضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه ذلك بعقد التأمين التجاري^(١).

- وأما وجه قياس التأمين التجاري على الهبة بعوض هو أن المؤمن له يهب الأقساط لشركة التأمين بشرط أن تدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر^(٢).

مناقشة:

- ناقش المانعون هذا القياس فقالوا: إن قياس التأمين التجاري على الهبة بعوض قياس مع الفارق، ووجهه أن المؤمن لا يهب الأقساط للمؤمن بعوض، وكذلك المؤمن لا يهب المؤمن له مبلغ التأمين، فنية التبرع لا وجود لها في التأمين عند كل من طرفيها^(٣).

- وأما وجه قياس التأمين التجاري على المضاربة هو أن المضاربة هي أن يدفع الشخص مالاً إلى غيره ليتجر له فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا، فلرب المال بسبب ماله، وللمضارب باعتبار عمله من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، فيكون العمل من جانب الشركة - المؤمن - التي تستغل هذه الأموال والربح للمشتركين والشركة حسب التعاقد^(٤).

(١) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٢٧٩.

(٢) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦٤.

(٣) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٣٧٠.

(٤) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦٤.

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: إن قياس التأمين التجاري على المضاربة قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن المبلغ في المضاربة ملك لرب المال، ولا يدخل في ملك العامل.

— أما في التأمين فالقسط الذي يدفعه المؤمن له للشركة يدخل في ملكها تتصرف فيه كما تشاء^(١).

— وأما وجه قياس التأمين التجاري على عقد الموالة الذي كان شائعاً في الجاهلية أن المؤمن يتحمل التعويض الذي قد يقضي به على المؤمن له نتيجة مسؤوليته، كما يتحمل العربي المسلم الدية التي قد يحكم بها على من أسلم إذا جنى^(٢).

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: أنه قياس مع الفارق ذلك أن عقد الموالة يقصد به التناصر، فيه يدخل من أسلم في أسرة العربي المسلم بينما التأمين التجاري عقد يقصد به الربح، ويظل المؤمن له عميلاً للمؤمن لا شريكاً له، كما أن التأمين من المسؤولية قد يتضمن عادة شروطاً فاسدة كشرط عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية، وكشرط دفع فوائد ربوية للأقساط عند التأخير في دفعها، وهذه الشروط لا يتضمنها عقد الموالة فافتقرقا^(٣).

(١) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق - ص ٦٤.

(٣) د/ مصطفى أحمد الزرقاء - نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه - ص ٥٨ - ط مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٢- القياس على ضمان خطر الطريق وعلى الوعد الملزم وعلى الأضرار الناتجة عن الكفالة وعلى الجعالة وعقد الحراسة.

ـ أما وجه قياس التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق فإذا قال شخص لآخر سلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ الصوص ماله فإن القائل يضمن تعويضه بما أخذ من ماله، وفي عقد التأمين التجاري فإن المؤمن يضمن سلامة البضائع المرسلة بطريق البحر أو الجو أو البر^(١).

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: إنه قياس مع الفارق ووجه الفرق أن علة ضمان خطر الطريق هي غش الضامن وتغييره بمن أراد أن يسلك الطريق، حيث أخبره بأن الطريق آمن. أما المؤمن فإنه لا يغش المؤمن له ولا يغير به ولا ينفي احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، وإذا اختلفت العلة بطل القياس^(٢).

ـ وأما وجه قياس التأمين التجاري على الوعد الملزم فهو قال شخص لآخر: بع سلطتك الآن وإن لحقتك خسارة فأنا أرضيك. فباع الرجل السلعة بخسارة. كان على الواعد أن يرضيه بأن يدفع له تعويضاً عن الخسارة، والمؤمن يعد المؤمن له بأن يتحمل عنه الخسائر التي قد تترجم عن حادث معين محتمل الوقع، يجوز التزامه قياساً على الوعد الملزم^(٣).

(١) د/ مصطفى الزرقاء - المرجع السابق - ص ٥٨.

(٢) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٦١.

(٣) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٥٨.

مناقشة:

ناقش المانعون هذا القياس فقالوا: إنه قياس مع الفارق ووجه الفارق أن الوعد الملزם يتم بإرادة واحدة وهو تبرع - أما التأمين التجاري فهو عقد يتم بإرادتين وهو من عقود المعاوضة، كما أن العوض في الوعد الملزם معلوم للطرفين ابتداء، أما في التأمين التجاري قد يكون العوض غير ملزم عند التعاقد خصوصاً في تأمين الأضرار^(١).

- وأما وجه قياس التأمين على الأضرار الناتجة عن الكفالة هو أن عقد الكفالة عقد يضمن به الكفيل المكفول عنه سداد دين أو تسليم عين التزم المكفول عنه به، والمؤمن كفيل يضمن للمؤمن وهو المكفول عنه سداد دينه في التأمين من المسئولية، أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء^(٢).

مناقشة:

ناقش المانعون قياس المبيحين فقالوا: قياس التأمين التجاري على الكفالة غير صحيح، لأن الكفيل إذا رجع إلى المكفول له فإنه يرجع على المكفول عنه، ويأخذ منه ما دفعه عنه؛ ولذلك لا ضرار عليه، أما شركة التأمين فإنها عند وقوع الضرر تدفع ما وجب عليها ولا ترجع على أحد^(٣).

(١) د/ البلتاجي - المرجع السابق - ص ٩٤ - د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦١.

(٢) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦٢.

(٣) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٤٧.

— وأما وجه قياس التأمين على عقد الجمالة بأن الجمالة تصرف يلتزم فيه شخص بأن يدفع مالاً لمن يعثر له على شيء ضائع، أو يقوم بعمل، وفي التأمين التجاري يلتزم المؤمن - شركة التأمين - بأن تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل هو دفع الأقساط^(١).

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: إنه قياس غير صحيح لأن الجعل في الجمالة متوقف على تمام العمل، بينما دفع مبلغ التأمين في عقد التأمين لا يتوقف على تمام دفع الأقساط، وإنما على وقوع الخطر، كما أن دفع الجعل أمر محقق عند تمام العمل أما مبلغ التأمين فهو أمر غير محقق عند تمام دفع الأقساط إذ قد لا يحدث الخطر؛ ومن ثم فلا يستحق مبلغ التأمين^(٢).

— وأما وجه قياس التأمين على الحراسة، هو أن الحراسة ينفاذ فيها الأجر الشخصي الذي يتولى حراسة الحوانيت والأموال، أما في التأمين، فإن المؤمن له ببذل فيه للمؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها^(٣).

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: إن القياس مع الفارق ووجه الفارق أن الأمان ليس محل لعقد الاستئجار على الحراسة، فالأخير الحراس يستحق أجره على عمل هو الحراسة ذاتها لأعلى الأمان، أما

(١) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ٥٧.

(٢) د/ محمد الأمين الشنقيطي - المرجع السابق - ص ٥٩٢.

(٣) د/ سعدى أبو حبيب - المرجع السابق - ص ٦٣.

علاة بذل المال في التأمين، فهي بالنسبة للمؤمن له حصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وبالنسبة للمؤمن هي تتحقق الخطر، كما أن المؤمن يضمن الخطر ولو وقع بغير تقصير، بينما الحارس لا يضمن الخطر إلا عند تقصيره^(١).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائل بالإباحة نميل إلى ترجيح القول بتحريم التأمين التجاري، وذلك ليس لأنه من العقود المستحدثة، فإن كثيراً منها مباح وذلك لتوفر الشروط الشرعية لصحتها، وإنما لأن عقد التأمين التجاري فيه أكل لأموال الناس بالباطل، كما أنه يشتمل على قمار ورهان، وفيه إعاقة لشركات التأمين على التعامل بالربا كما أن العقد ذاته لا يسلم من الغرر المنهي عنه كما سبق بيانه^(٢).

المطلب الثالث

البديل الشرعي للتأمين التجاري

— إذا كان الشريعة الإسلامية قد أغلقت الباب أمام التأمين التجاري الذي كان يمكن من خلاله تحقيق التعاون والتكافل من حيث تقليل أثر الكوارث، وذلك لاشتماله على الربا والغرر على النحو الذي سبق عرضه فإنها — أي الشريعة — لم تقف عاجزة أو حائزة أمام أي مشكلة من مشاكل الحياة في أي عصر وأي بيئة؛ إذا فإننا نجد في

(١) د/ سعدى أبو حبيب — المرجع السابق — ص ٦٣.

(٢) راجع في من يوافقنا في هذا الترجح — د/ أسامة عبد الحليم — المرجع السابق — ج ١، ص ٣٢٢ — د/ محمد الأمين الشنقيطي — المرجع السابق — ص ٥٩٢.

نظامي التكافل الاجتماعي الإسلامي، التأمين التبادلي - البديل الشرعي للتأمين التجاري، وسوف نقوم بعرض أحكام هذين النظامين فيما يلي:

أولاً: التكافل الاجتماعي:

ويقصد به أن يكون أحد الناس في حالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفياً في مجتمعه ويمده بالخير ومغزى هذا النظام أن يعلم كل فرد في المجتمع أن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها، كما أن للفرد حقوقاً على هذا المجتمع يجب على القوامين فيه أن يعطوا كل ذي حق حقه، وتوزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى .. فيجب عليهم أن يعرفوا قوة كل ذي قوة ومواهب كل ذي موهبة حتى يعمل الجميع في اتساق، على أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها، فنوا الكفاية الممتازة تكون له من الثمرات بمقدار كفايته، ونوا الكفاية المحددة تكون له أيضاً بمقدارها، أما العاجزين أو ليست لهم مواهب يكون لهم ما يسد حاجتهم، ويسهل لهم الحياة وفاء ما قدموا من خدمات^(١)، فجميع أفراد المجتمع متضامنون في أنه يجب عليهم العمل على سلامة قوى الأحد لتسير في قافلة المجتمع العاملة^(٢)، ولعل أبلغ تعبير للتكافل الاجتماعي هو قول الرسول ﷺ: "مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل

(١) د/ أحمد سيف الإسلام محمد منصور - نحو نظام للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام التكافل الاجتماعي في الإسلام - المطبوع بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ج٥، المجلد الشرعي الثاني التأمين الاجتماعي في الإسلام - ص ١٩٠ - ط ١٤٠٣/١٩٨٣ م.

(٢) د/ عبد المجيد محمود مطلوب - التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في حماية المال - بحث مطبوع بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عن شهر يناير - يوليوز سنة ١٩٨٠ م - العدد الأول والثاني - السنة الثانية والعشرون - ص ٣.

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى^(١)، ومن مميزات التكافل الاجتماعي في الإسلام أنه يشمل كل من انقطعت به السبل لعجز أياً كان نوعه، كما يشمل كل من تعرض لخسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو سيل أو دين في غير معصية، إذ للقير والمحتاج ومن في حكمهما حقاً في مال الأغنياء بتوفير ما يحتاج إليه الفقراء على أن يكون الوازع لدى الأغنياء لا عطاء هذا الحق للفقراء هو الإيمان بأن المال الذي بأيديهم إنما هو مال الله، فعله أن ينفق من هذا المال كما أمر تعالى بقوله تعالى: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ} ^(٢).

والتكافل الاجتماعي جعله الله أمراً مفروضاً - ففي محيط الأسرة فرض الإسلام على القادرين منها رعاية الفقراء والعاجزين فيها، كما وضع الميراث، وفي محيط البيئة كالقرية أو الحي أوجب على الأفراد الكافل والتعاون، لأنهم بحكم وحدة البيئة يعرفون مشكلاتهم وقضاياهم، فإن لم يفعلوا كانوا آثمين، وقد أفتى - ابن حزم - بأنه إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة، ثم تؤخذ منهم الدية^(٣).

- أما التكافل بالنسبة للأمة كلها فقد حملت رسالته الزكاة التي ليست إحساناً فردياً متروكاً لضمائر الأفراد إنما هي حق تأخذه الدولة لينفق في مصارف الزكاة، كما أن للولي أن يفرض على الأغنياء

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ٢، ص ٤٣١ - ط الحلبى - وراجع في شرح الحديث النووي - شرحه على صحيح مسلم - ج ١٦، ص ١٤٠ - ط المصرية.

(٢) سورة الحديد - من الآية ٧.

(٣) ابن حزم - المحطي - ج ١٠، ص ٥٢٢.

فوق الزكاة ما يكفي حاجة الفقراء غذاءً وملبساً ومسكناً^(١)، جاء في تفسير "الغارمين" كمصرف من مصارف الزكاة: هو من احترق بيته أو يصييه السيل فيذهب مثاعه ويدان على عياله^(٢)، كذلك كل من تحمل دية يطفئ فتة أو يؤلف القلوب، فإنه يأخذ من سهم الغارمين ولو كان غنياً حتى لا تكون مروعته سبباً في إملأقة- أي فقره^(٣).

ثانياً: التأمين التبادلي (التعاوني):

- وهو تأمين يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل جمعية تعاونية لمساعدة أعضاءها على مواجهة ما يصييه من كوارث وأضرار مقابل اشتراكات يقوم بتحصيلها منهم، ومن مجموع هذه الاشتراكات يصرف مبلغ التعويض لمن يصييه الضرر فيتبادلون جميعاً المنافع والتضحيات، ويجتمع في كل منهم صفات المؤمن والمؤمن له، ويقوم على إدارة الجمعية مجلس إدارة تتخبه أعضاء الجمعية، وفي حالة زيادة الأخطار في سنة من السنين يقوم الأعضاء بتغطية العجز بزيادة الاشتراكات، وفي الغالب يتحدد في هذه الجمعيات تحديد مسئولية العضو مبلغ معين لا يتجاوزه وتحديد اشتراك معين يحدد على أساس إحصائية حتى يأتي ما يجمع منه كافياً لتغطية الخسائر التي تقع سنوياً، أما ما يتبقى من الاشتراكات فإنه يبقى كاحتياطي للطوارئ نجأ إليه في السنوات التي يعجز فيها الحد الأقصى من الاشتراكات من تغطية الخسائر^(٤)، وهذا النوع من

(١) د/ أسامة عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٣٢٧.

(٢) الإمام الطبرى - تفسيره المسمى بتفسير الطبرى - ج ٤، ص ٣٢٨ - ط دار الكتب العلمية.

(٣) د/ عبد المجيد محمود مطلوب - المرجع السابق - ص ٧.

(٤) د/ فتحى السيد لاشين - عقد التأمين فى الإسلام - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة - ص ٩.

التأمين يجد أساسه في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ} ^(١)، وقول الرسول ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا" ^(٢).

— وإذا كان ليس في مقدور البشر منع وقوع الخطر لأنهم لا يستطيعون التحكم في القضاء والقدر، لكن في استطاعتهم هو تحقيق آثار هذه المخاطر بقدر الاستطاعة كما إذا نزل المرض وجب التداوي منه ^(٣)، ومن مميزات هذا النوع من التأمين أنه يقوم على التعاون بين أعضاء الجمعية بصورة غير مباشرة، فالأعضاء يدفعون الاشتراكات بداعي تبادل المعاونة على ترميم الكوارث فيما بينهم، فهو يقوم على أساس التبرع فهو عارٍ عن هدف الربح، كما أن الجمعية فيه لا يعتبر من الشركات، ولا يكون لها الصفة التجارية لأن غايتها توزيع الخسائر لا الأرباح ^(٤).



(١) سورة المائدة - من الآية ٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم - ج ٢، ص ٤٣١ - كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(٣) د/ أسامة عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٣٢٩.

(٤) د/ فتحي السيد لاشين - المرجع السابق - ص ١٠ - د/ أسامة عبد الحليم - المرجع السابق - ص ٣٤٢.

المبحث السادس

حكم التعامل ببطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان من الأمور المستحدثة في زماننا دعت إليها الحاجة إلى سرعة التعاملات المالية وسهولتها والحفاظ على المال وتوفير وثيقة غير تقليدية للمدين، وسوف نتناول بيان أحكام هذه البطاقات ليتمكن القول بإياحتها أم بحظرها وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

في بيان معنى بطاقات الائتمان وأنواعها وصورها

أولاً: معنى بطاقات الائتمان:

— البطاقات جمع بطاقة. وتطلق ويراد بها: الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، والائتمان يراد به الثقة وعدم الخيانة والأمنة هو الذي يثق بكل أحد^(١).

— وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات أو سحب نقود من المصارف ومن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع^(٢).

(١) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٣، ص ٢٢١، ج ٤، ص ١٩٩ - الرازى - مختار الصحاح - ص ٣٤٠، ٤٨٢.

(٢) د/ نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - ص ٦٠ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - المنعقد بجدة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - ج ١، ص ٧١٧.

— كما وقد عرف رجال الاقتصاد والمال بطاقة الائتمان بأنها: البطاقة الخاصة الصادرة من بنك أو غيره تخلو حاملها وهو العميل الحصول على حاجياته من البضائع أو اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية أو الحصول على خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل^(١)، وذلك من المحلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة ويقوم بائع السلعة أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيحدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصيمها من حسابه الجاري طرفة^(٢).

أما بطاقة الائتمان في القانون فهي عبارة عن قيمة السلع التي تم الاتفاق على أن يوجل المشتري دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع^(٣).

ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان:

تنوع بطاقة الائتمان إلى نوعين هما بطاقة ائتمانية قرضية متعددة وبطاقة ائتمانية قرضية غير متعددة، وسوف نتناول كل على حدة.

١- بطاقات الائتمان القرضية المحددة:

— ويتميز هذا النوع من البطاقات بأن حاملها لا يلزم عند تسليمها الفاتورة الشهرية من مصدر البطاقة أن يدفع الأموال المستحقة

(١) د/نبية غطاس - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - ص ٢٤٦.

(٢) د/أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات التجارية والتعاونية - ج ١، ص ٦٣.

(٣) د/عبد الفتاح محمود إبريس - بطاقات الائتمان - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة التي تصدرها لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن - ج ٢، ص ١٠٠.

عليه فيه كاملة، وإنما يلتزم في الغالب بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال؛ ومن ثم فإن بوسعي أن يشتري كل ما يلزمها بها من سلع وخدمات ثم يسدد قيمتها بعد ذلك، فإن عجز عن دفع كامل هذه القيمة فإن باستطاعته أن يوفي قسطاً منها عند تقديم مصدر البطاقة له الكشف الشهري بقيمة بها، بحيث يؤجل الوفاء بالباقي إلى الشهر التالي.

٢- كما تتميز بأنه لا يتشرط لمنح هذه البطاقة أن يكون لمن يمنحها حساب لدى البنك المصدر لها؛ ولهذا فإنها تخول لحامليها الحصول على قرض قصير الأجل يمتد أجله في الفترة ما بين شراء السلع والخدمات بها إلى وقت وفائه بقيمة هذه السلع والخدمات إلى البنك.

٣- كما تتميز بأن الافتراض بها ليس له حدأ أعلى؛ لذا فإن بوسع صاحبها أن يستعين بها ما شاء دون تقييد بخط طالما كان مستمراً في السداد الجزئي للديون والفوائد المترتبة عليها.

٤- أن مصدر البطاقة يقدم إلى حامليها كل فترة زمنية كشف حساب معاملاته سواء في ذلك قيمة السلع أو الخدمات التي اشتراها أو ما افترضه من البنك والمصارف الأخرى.

٥- أن حامل هذه البطاقة مخير بين أن يسدد كل الدين المترتب عليه نتيجة تعامله بها، خلال شهر وإما أن يسدد جزءاً منه ويؤجل الباقى إلى الفاتورة المقبلة ليوفي بها كاملة، أو على أقساط موزعة، أما إذا تأخر عن الوفاء بكل الدين في الموعد المحدد له فإنه يفرض عليه فائدة تأديها على تأخير الوفاء بالدين والأخرى على الدين الذي لم يوف.

٦- أنها تمكن حاملها من التعامل بها في داخل بلده وخارجها مع من يعتمدتها، سواءً أكان هذا التعامل شراء سلع أو تذاكر طائرات أو سحب أموال من البنوك أو المصارف في الداخل والخارج كذلك^(١).

٢- بطاقات الائتمان القرضية غير المتعددة:

- وهذه بطاقات الدفع الشهري أو البطاقة على الحساب بمعنى الشراء بالدين أو الحساب، وتميز هذه البطاقات بالآتي:

١- إنها تخول لحاملها شراء السلع والخدمات أو سحب المبالغ النقدية من الجهات التي تعتمدتها بحد أعلى يحددها العقد المبرم بين العميل والمصدر لها دون تجاوز هذا الحد.

٢- إنها تمنح لحاملها وإن لم يكن له حساب لدى مصدرها ولا يلزمه أن يقدم تأميناً نقدياً للحصول عليها؛ ومن ثم فهي تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات والحصول على مبالغ نقدية من البنوك والمصارف التي تعتمدتها بقرض قصير الأجل يمتد ما بين فترة الحصول على السلع إلى وقت وفائه بها إلى مصدر البطاقة قد تصل إلى ستين يوماً.

٣- إن مصدرها يقدم كل فترة زمنية كشف حساب المعاملات المالية التي أجرتها العميل بهذه البطاقة ليقوم هذا بسداد المستحق عليه خلال فترة سماح معينة لا تتعدي غالباً ثلاثة أيام.

٤- إن حاملها يتلزم بسداد مسحوباته عليها بالكامل خلال فترة معينة لا تتجاوز في الغالب شهر وقد تصل إلى شهرين.

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ١٠٢.

٥- إن حاملها يدفع رسوم الاشتراك في خدماتها مرة واحدة، ثم يدفع بعد ذلك رسوم يتم تحديدها كل سنة وهي رسوم مرتفعة نسبياً ولا يتنازل عنها مصدر البطاقة.

٦- إن حاملها يتمكن من التعامل بها في الداخل والخارج مع الجهات التي تعتمدتها سواء أكان التعامل بها عبارة عن ابتياع السلع والخدمات أو سحب المبالغ النقدية من البنك أو المصارف.

ثالثاً: صور بطاقات الائتمان:

- تختلف بطاقات الائتمان من ناحية الشكل الذي تصدر عليه وما يخوله كل إصدار منها من مميزات لمن يتعامل بها إلى نوعين من حيث ابتياع السلع والخدمات بهما وسحب الأموال من البنك أو المصارف والتوعان بما:

١- البطاقة الائتمانية أو الذهبية فيتمتع حاملها ببعض المزايا مثل الحصول على استشارات طبية وقانونية، والتأمين ضد الحوادث، وهذه البطاقات مخصصة للأثرياء وذوي الدخول المرتفعة؛ ولذا فإن رسم الاشتراك فيها مرتفع.

٢- البطاقة العادية أو الفضية، وهي أقل في حدها الائتماني من البطاقة الذهبية^(١).

(١) د/ عبد الفتاح محمود إبريس - المرجع السابق - ص ١٠٥.

المطلب الثاني

أطراف بطاقات الائتمان، وطبيعة العلاقة بينهم وحكم هذه العلاقة

— بالتأمل في بطاقات الائتمان بأنواعها السابق بيانها نجد أنها تتشكل عقوداً ثلاثة يتفضل بعضها عن بعض في الأطراف والآثار المرتبة عليها، نوردها فيما يلي:

أولاً: طبيعة العقد الذي بين البنك المصدر للبطاقة وحامليها:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرین في تخریج هذه العلاقة، حيث أن البعض يخرجها على أنها عقد قرض يتم بمقتضاه منح مصدر البطاقة لحامليها قرضاً في حدود معينة يتم الاتفاق عليها بينهما سلفاً، وخرجها البعض على أنها وكالة من حامل البطاقة للبنك المصدر لها للوفاء بما عليه من ديون ناتجة عن التعامل بها، وخرجها البعض على أنها كفالة أو ضمان من مصدر البطاقة لحامليها في الوفاء بما عليه من ديون تترتب على تعامله بها، ويخرجها البعض على أنها جامعة لهذه العقود جميعها^(١)، وسوف نتناول بيان مدى مشروعية هذه العقود وكيفية انطباق الائتمان على هذه العلاقة.

١- العلاقة بين أطراف البطاقة كعقد قرض:

— يقوم هذا التخریج على أساس أن العلاقة بين البنك المصدر لبطاقة الائتمان وبين حاملها عقد قرض يتم بمقتضاه قيام البنك بإقران حامل البطاقة مبلغاً من المال يتفق عليه سلفاً؛ هذا وقد عرف

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ١١٤.

بعض السابقين عقد القرض بأنه عقد يتم عن طريقه تملك المال إلى الغير تبرعاً إلى أن يرد مثله^(١).

وهو عقد مشروع دل على مشروعيته قول الرسول (ﷺ): "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"^(٢)، وبما روي أن النبي (ﷺ) استسلف من رجل بكرأ - الفتى من الإبل - فقدمت على النبي (ﷺ) فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره - فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله (ﷺ) لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً - الذكر من الجمال إذا نبتت رابعة أسنانه من الأمام. فقال: أعطه. فإن خير الناس أحسنهم قضاء^(٣).

- وقد اشترط الفقهاء للقرض الشرعي الذي يثاب صاحبه معرفة قدره وصفته ، وأن يكون المقرض من أهل التبرع، لأن عقد القرض في بعض خصائصه من عقود التبرع، إلا أنه لا يعد تبرعاً محضاً لإلتزام المقترض فيه برد مثل القرض، كما اتفق الفقهاء على أن يكون بدون زيادة وأن المستلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك رباً حرم^(٤).

(١) الرملي - نهاية المحتاج - ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه - ج ٢، ص ٢٤٣ - كتاب القرض - وراجع في شرح الحديث الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٥، ص ٢٢٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٢، ص ٥٦ - وأخرجه مسلم - ج ١، ص ٧٠٠.

(٤) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ١٧٣ - الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١، ص ٤٩٨٣ - التفتاوي - الفواكه الدوائية - ج ٢، ص ١٣٣ - التسولي - البهجة -

ج ٢، ص ٢٨٣ - الرملي - نهاية المحتاج - ج ٣، ص ٢٤٣ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٣٤٧ - ابن حزم - المطي - ج ١٠، ص ٨٠ - ابن المرتضى - البحر الزخار - ج ٤، ص ٢٩٢ - العاملبي - مفتاح الكرامة - ج ٥، ص ٤٩.

— وإذا نظرنا على العلاقة بين مصدر البطاقة وحاميها نجد أن البعض من الفقهاء المعاصرین يرى أن أحكام عقد القرض تطبق على أطراف عقد بطاقة الائتمان^(١)، ويرى البعض أنها لا تطبق ووجهتهم في ذلك أن حامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية، إنما هو قبض حكمي قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه عن نفسه وسدد عنه دينه^(٢).

— هذا وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في أثر قبض القرض في انتقال الملك فيه إلى المقترض، وحاصل الخلاف في ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

ويرى أنصاره: أن القرض يملكه المقترض بالقبض بعد تمام العقد وإن لم يستهلكه، وبناءً على هذا القول نجد أن بطاقة الائتمان لا تدخل في عقد القرض المشروع، لأن الحامل لم يقبض مبلغ القرض.

القول الثاني:

ويرى أنصاره أن القرض يملكه المستقرض بالاستهلاك أو التصرف، فإذا تصرف فيه تصرف يزيل الملك أو يتعلق بالرقة أو يستدعي الملك كالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة^(٣)، وبناءً على هذا القول فإن بطاقة الائتمان تطبق عليها أحكام عقد القرض المشروع،

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ١١٦.

(٢) د/ محمد علي القرني بطاقة الائتمان - بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي - ج ١، ص ٢٨٣ العدد السابع.

(٣) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ١٨١ - الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - ج ٢، ص ١٢٠ - النجفي - جواهر الكلام - ج ٥، ص ٢٩٧.

لأن حامله يملك التصرف في مبلغ البطاقة بكافة أنواع التصرفات كما ذكرنا ذلك سلفاً وسواء في الداخل أم الخارج.

القول الثالث:

— ويرى أنصاره أن القرض يملكه المقترض بمجرد العقد، وإن لم يقapse أو يستهلكه^(١)، وبناء على هذا القول إنه لا يحتاج إلى بيان أن بطاقة الائتمان تطبق عليه أحكام القرض.

الأدلة

أدلة القول الأول:

— استدل القائلون بأن عقد القرض لا يملك إلا بالقبض بالقياس فقالوا: أن الهبة بغير عوض لا ينتقل الملك فيها إلى الموهوب له إلا بقبضه ولا معاوضة فيها، فمن باب أولى القرض لا يملك إلا بالقبض لأن للعوض مدخلًا فيه^(٢).

أدلة القول الثاني:

— استدل القائلون بأن القرض يملك بالتصرف أو الاستهلاك بالمعقول فقالوا: إن الإقراص إعارة فتبقي العين على حكم ملك المقترض حتى يتصرف فيها المقترض، كما أن القرض قبل التصرف غير لازم بدليل أن للمقترض رد عين القرض بعد القبض وقبل تصرفه، فلم يكن هذا رضا منه فيثبت أنه لا يملك إلا بالتصرف^(٣).

(١) الدسوقي - حاشيته - ج ٢، ص ٢٢٦ - الفراوي - الفواكه الدواني - ج ٢، ص ١٣٢ - ابن حزم - المحلى - ج ١٠، ص ٨٠.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١٠، ص ٤٩٨٥ - الرافعي - فتح العزيز - ج ٩، ص ٣٩٠ - ابن المرتضى - البحر الزخار - ج ٤، ص ٣٩٢ - العاملي - مفتاح الكرامة - ج ٥، ص ٥٠ - النجفي - جواهر الكلام - ج ٥، ص ٣٠٤.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١٠، ص ٤٩٨٥.

مناقشة:

— ناقش بعض المعاصرین والقدامی ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا إن الإقراض إعارة وهي تملك منفعة، إلا أن المنفعة لا يتصور تملكها إلا بحيازة العين محل المنفعة حتى يكون قبض العين قائماً مقام قبض المنفعة، والمنفعة في باب الإعارة تملك بالقبض، لأنها تبرع بتملك منفعة، فكذا ما الحق بها وهو عين القرض^(١).

أدلة القول الثاني:

— استدل القائلون بأن القرض يملك بمجرد العقد، وإن لم يقبضه أو يستهلكه المقترض بالقياس فقالوا: بأن القرض يملك بمجرد العقد قياساً على الهبة والصدقة^(٢).

مناقشة:

— يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن تملك الهبة والصدقة بمجرد الصيغة ليس محل اتفاق؛ ومن ثم لا يجوز قياس مختلف فيه وهو تملك القرض على أصل محل خلاف بين الفقهاء^(٣).

الترجح:

— بعد عرض آراء الفقهاء نرى أن الرأي الراجح هو القول بأن المقترض يملك القرض بقبضه، وهذا يعني أن بطاقة الائتمان لا تعد

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ١٢١ - الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١٠، ص ٤٩٨٥.

(٢) د/ عبد الفتاح إدريس - المرجع السابق - ص ١٢٢.

(٣) المرجع السابق - ص ١٢٢.

من باب القرض المشروع لأن حامل البطاقة لم يقبض المال ولكن يرى من يقول بتخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها قرض فقالوا: أن الحامل وإن لم يقبض القرض بمقتضى البطاقة لكن يثبت له الإنابة في التصرفات، والإنابة في التصرفات فرع ملك مباشرتها من قبل الموكل، فإن من ملك تصرفاً معيناً ملك أن يوكل فيه غيره^(١).

٢- العلاقة بين أطراف البطاقة علاقة عقد ضمان:

— يقوم هذا التخريج على أساس أن العلاقة بين البنك المصدر لبطاقة الائتمان وبين حاملها عقد ضمان يتم بمقتضاه التزام البنك بضمان حامل البطاقة لدى الجهات التي يتعامل معها بها وسداد ديونها عليه المترتبة على استعماله لهذه البطاقة والضمان في عرف الفقهاء عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق مشروع^(٢)، دل على مشروعيته الكتاب والسنة.

— أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}^(٣)، أي كفيل، وهذه الآية وإن كانت واردة في شرع من قبلنا، إلا أنه قد ورد في شرعنا ما يقرره وهو ما روي أن قبيصة بن المخارق قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله ﷺ أسلمه فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة "إن المسألة لا

(١) في العرض المسبّب لهذا الأمر راجع - د/ عبد الفتاح محمود إبريس - المرجع السابق - ص ١٢٢.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٩٠ - مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان بمجلة المجمع - ج ٣، ص ٦٥١.

(٣) سورة يوسف - من الآية ٧٢.

تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها
ثم يمسك^(١).

— وما روي أن الرسول ﷺ امتنع عن الصلاة على مدين
بدينارين حتى قام أبو قتادة فقال: هما على يا رسول الله ﷺ فصلى
عليه النبي ﷺ^(٢).

هذا ويشترط لصحة الضمان أن يكون الضامن أهلاً للتبرع،
وأن يتحقق الرضا من الضامن للحق الواجب على المضمون عنه،
وأن يكون المضمون له معروفاً للضامن، وأن يكون المضمون عنه
معلوماً قادراً على تسليم المضمون به بنفسه أو بنيائه، وأن يكون
الحق المضمون به لازماً في الحال أو المال معلوماً قدرأ وجنساً
وصفة^(٣).

— وما سبق بيانه من تعريف الضمان وشروطه يرى بعض
الباحثين أن الضمان ينطبق بشكل متكامل على العلاقة بين مصدر
البطاقة وحامليها. وقد استندوا في هذا التخريج على اعتبارات عدّة
منها:

١- أن معنى البطاقة يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين
الذي في ذمة حملة البطاقات.

(١) الحديث أخرجه مسلم - ج ١، ص ٤٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٢، ص ٣٩.

(٣) الكاساني - بداع الصنائع - ج ٧، ص ٣٤٥ - الكمال بن الهمام - شرح فتح
القدير - ج ٦، ص ٢٩٧ - ابن رشد الجد - المقدمات والممهدات - ج ٢، ص ٣٧٦
- الصاوي - بلغة السالك - ج ٢، ص ١٥٥ - النwoي - روضة الطالبين - ج ٤،
ص ٢٥٤ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٩١ - ابن حزم - المحطي - ج ٨،
ص ٥٢٣.

٢- أن الضامن لا يطالب عنه بالمال المضمون إلا بعد أن يؤديه عنه، وهذا ينطبق على حالة البطاقة الائتمانية^(١).

- ويرى البعض الآخر أن عقد الضمان لا تطبق أحكامه على البطاقة الائتمانية وردوا الاعتبارات التي استند إليها أصحاب الرأي الأول فقالوا:

١- إن القول بأن تكييف هذه العلاقة على أنها ضمان، وإن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة التي يضمن المصدر فيها الدين قبل وجوبه، وهذا القول غير مسلم لمناقشته لما شرطه جمهور الفقهاء لصحة الضمان والذي منه أن يكون الحق المضمون لازماً في الحال أو يؤول إلى اللزوم، وهذا يقتضي أن يكون ثابتاً في نمة المدين الأصلي قبل حدوث الضمان^(٢).

٢- إن القول بأن مصدر البطاقة يدفع للناجر الدين الذي له على حامل البطاقة ثم يرجع بما دفع على حاملها، وأن هذا القول لا يقتضي تخرج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها ضمان، وذلك لأن مثل هذا الحكم الوارد في الضمان ورد مثله في الحوالة إذا وفي المحل عليه دين المحتال، فإن له أن يرجع على المحيل بما وفي إذا لم يكن للمحيل على المحل عليه دين مثله^(٣)؛ ومن ثم فلا وجه لإسباغ وصف الضمان على هذه العلاقة لوجود وجہ الشبه بين الحوالة والضمان.

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ١٢٧.

(٢) ابن رشد الجد - المقدمات والمهدات - ج ٢، ص ٢٢٦ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٠٠ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٩٢ - ابن حزم - المحلى - ج ٨، ص ٥٣٣.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٣٠.

٣- إن الضمان عقد يتمحض تبرعاً إذ أن الضامن لا يحصل على عوض من المضمون عنه أو المضمون له لقاء ضمان حق الغير^(١)، أما مصدر بطاقة الائتمان فإنه يحصل من طالبها على رسوم اشتراك عند إصدارها ورسوم تجديد عند التجديد السنوي لها، ونسبة معينة من قيمة فاتورة شراء السلعة أو الخدمة عند تقديمها لاقتناء الدين، وهذا الأمر تبعد العلاقة بين أطراف البطاقة من أن تكون علاقة ضمان^(٢).

٤- إن التعامل ببطاقات الائتمان يقتضي ألا يرجع صاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة بقيمتها على حاملها، وكذلك الشأن في البنك والمصرف، إنما يرجع هؤلاء بديونهم على البنك المصدر للبطاقة، وليس لهم الحرية في مطالبة الحامل أو البنك أو مطالبتهما معاً، وهذا يختلف وما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية من أن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة وبعد الموت أو مطالبتهما معاً^(٣).

ـ جاء في مغني المحتاج: "أنه لا تتمتع مطالبة الضامن والمضمون عنه، والمنع ما يترب على هذه المطالبة وهو أخذ

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ١٩٩، ٢٢٠ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٤٩.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٣١.

(٣) الكاساني - بذائع الصنائع - ج ٧، ص ٣٤٢٣ - ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٦، ص ٢٩٩ - ابن رشد الجد - المقدمات والممهدات - ج ٢، ص ٣٧٩ - الصاوي - بلغة السالك - ج ٢، ص ١٥٨ - النووي - روضة الطالبين - ج ٤، ص ٢٥٥ - الشربيني - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٠٨ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٦٠٣.

الحق إذ ليس المضمون له إلا أخذ الحق من أحدهما فقط وليس له أخذ حقه مرتين^(١).

— وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والقياس:

— أما السنة. فمنها: قول الرسول ﷺ لمن وفي الدين عن الميت ما فعل الديناران قال الرجل: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتما. فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلته^(٢).

وجه الدلالات:

— أفاد الحديث أن الدين باق في ذمة المضمون عنه مع وجود الضمان حتى يؤدي عنه دينه، وأن ذمة المضمون عنه تظل مشغولة بالدين رغم وجود الضامن والتزامه بسداد الدين عنه^(٣).

٢- كما استدلوا من السنة بما روي عن أبي إمامه أن رسول الله ﷺ قال: الزعيم غارم^(٤).

وجه الدلالات:

الحديث صريح في أن الضامن مطالب بالوفاء بالحق الذي ضمنه لصاحب الحق.

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٠٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود - ج ٣، ص ٣٤٣ وأخرجه أحمد في مسنده - ج ٣، ص ٣٣ - والبيهقي في السنن الكبرى - ج ٦، ص ٧٤ - والحاكم في المستدرك - ج ٢، ص ٥٨.

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٥، ص ٢٣٩.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود - ج ٣، ص ٣٦٥ - وابن ماجه - ج ٢، ص ٢٤٠٥ - والترمذى - ج ٣، ص ١٢٦٥ - وأحمد في مسنده - ج ٥، ص ٢٦٧، ٢٩٣.

— وأما القياس، فقد استدل الجمهور بالقياس فقالوا: أن الضمان مجرد وثيقة بالحق، فلا تنقله إلى ذمة الضامن كالشهادة حتى تبرأ منه ذمة المضمون عنه^(١).

— وبعد عرض هذه الأدلة وحجيتها في أن الحق موضوع الضمان ثبت في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها أو مطالبتهم معاً، إذ أن الضمان عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق؛ ومن ثم فإن أحكام الضمان تختلف عن أحكام بطاقة الائتمان فيما يتعلق بالمطالبة بالحق فهذا القول تتفق معه تخرير هذه العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والحامل لها على أنها عقد ضمان أو كفالة^(٢).

٣. العلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان علاقة عقد وكالة:

يقوم هذا التخريج على أساس أن العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحامليها عقد وكالة، من حيث إن الأخير وكل البنك بالوفاء بما يستحق عليه نتيجة تعامله بها^(٣).

والوكالة في عرف الفقهاء: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته^(٤).

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:
فَإِنْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْمٍ هَذِهِ^(٥).

(١) د/ عبد الفتاح إدريس - المرجع السابق - ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق - ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) د/ عبد الستار أبو غدة - بطاقة الائتمان - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة - العدد ٧ - ج ١، ص ٦٥٨.

(٤) الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢١٧.

(٥) سورة الكهف - من الآية ١٩.

وجه الدلالة:

- حيث وكل أهل الكهف أحدهم في شراء ما يحتاجونه من طعام.
- وأما السنة فمنها ما روي عن جابر أنه قال: أردت الخروج إلى خير فقال النبي ﷺ: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية - فضع يدك على ترقوته"^(١).
- ويشترط لصحة الوكالة أن يكون للموكل أهلية ما يوكل فيه غيره.
- وأن يكون مالكاً لما يوكل فيه بملك أو ولایة، وأن يكون الوكيل جائز التصرف في المال ، معيناً، عالماً بالوكالة، وأن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل من وقت التوكيل إلى حين التصرف، وأن يكون معلوماً جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، وأن يكن قابلاً للنيابة فيه.
- والوكالة من العقود الجائزة بالنسبة لطرفيها، فلكل واحد منها أن يستقل بفسخ عقدها دون الرجوع إلى الطرف الآخر.
- ولا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن أحكام العقود والتصرفات التي يبرمها الوكيل ترجع إلى الموكل سواءً أضاف الوكيل العقود التصرفات إلى نفسه أم إلى الموكل^(٢)، وكذلك الأمر في حقوق العقود والتصرفات عند الحنابلة وبعض الشافعية^(٣).

(١) الحديث أخرجه البيهقي - ح٦، ص ١٨٠ - وأخرجه أبو داود - ج ٣، ص ٣٤ - ٣١٤ . والدارقطني - ح ٤، ص ١٥٤ .

(٢) ابن نجم - البحر الرائق - ج ٧، ص ١٤٠ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٣٤٨ - النووي - روضة الطالبين - ج ٤، ص ٢٩٧ - ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ٨٧، ٩٧ - ابن حزم - المحيي - ج ٨، ص ٢٢٨ - ابن مفتاح - المنتزع المختار - ج ٤، ص ٢٤١ - الجيعي - شرح اللمعة الدمشقية - ج ٤، ص ٣٦٨ .

(٣) البهوي - كشاف القناع - ج ٣، ص ٤٦١ - الرملي - نهاية المحتاج - ج ٥، ص ١٨ .

— والوکالة أنواع منها: المطلقة أو المقيدة والمنجزة أو المعلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل أو عامة في كل شيء أو خاصة في أمر معين أو مؤقتة بوقت معين أو دائمة، وقد تكون بأجر أو بدون أجر، وحصول الوكيل على أجر لقاء ما يقوم به من إعمال الوکالة جائز شرعاً، فقد كان رسول الله (ﷺ) يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة؛ ولهذا قال أبناء عمّه: لو بعثنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي للناس ونصيب ما يصيب الناس^(١)، يقصدون بذلك الأجر الذي يعطي لمن يقوم بجمع الصدقات وهم العاملون عليها حتى ولو كانوا أغنياء، وبجانب الحديث فإن الوکالة تصرف لمصلحة الغير لا يلزم الوكيل القيام به قبل الوکالة، فجاز لهأخذ العوض عن ذلك^(٢).

— وتاريخ العلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان على أنها وكالة بأجر يحصله البنك المصدر لها في صورة رسوم الاشتراك والتجديد السنوي في مقابل قيام المصدر بالوفاء بالديون الناشئة عن تعامل حاملها لا يستقيم هنا، لأن هذا القول يقتضي أن يكون لدى الوكيل من أموال الموكل ما يوفي منه دينه، والأمر ليس كذلك، إذ لا يتشرط لإصدار بطاقة الائتمان أن يكون لحاملها حساب لدى مصدرها، وإن كان له رصيد لا يتشرط أنه يغطي كل الائتمان الناشئ عنها؛ ومن ثم فإن الدين الذي لزم حامل البطاقة بتعامله بها بعد الوفاء به من قبل المصدر إقراضًا من هذا البنك لحامل البطاقة، وهو قرض حرق لمصدر البطاقة نفعاً يتمثل في صورة العمولة والتي يحصل عليها من التجار ومقدمي الخدمات وغيرهم، فضلاً عن غرامات التأخير

(١) الحديث أخرجه مسلم - ج ١، ص ٤٣٣.

(٢) د/ عبد السنوار أبو غدة - المرجع السابق - ج ١، ص ٦٥٨ - العدد ٧.

والفوائد الربوية التي يتحققها في حالة تأخر حامل البطاقة عن الوفاء بكل ما عليه من دين؛ ومن المعلوم أن كل قرض جر نفعاً فهو من الriba المحرم، كما أنه لا يمكن اشتراط تأخير سداد الفوائض حتى يقوم حامل البطاقة بتغطية قيمتها لدى البنك، ثم يقوم البنك بعد ذلك بأداء قيمة السلع والخدمات من الرصيد، لأن الإقدام على مثل هذا يؤدي إلى الإحجام عن التعامل بهذه البطاقات لعدم فائدتها حينئذ، لأن طالب البطاقة ما أقدم على الحصول عليها إلا رغبة في الأجل المنوه له في المدة بين شراء السلع والخدمات بها وزمن الرجوع عليه بقيمتها، يضاف إلى ذلك أن أصحاب السلع والخدمات قد لا يقبلون التعامل بها إذا علموا عدم ضمان البنك المصدر لقيمة سلعهم ومنتجاتهم إلا بمقدار رصيد حامل البطاقة إن كان له رصيد، ومن ذلك لا يستقيم تحرير العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها على أنها وكالة بعوض لوضوح الفارق بينهما^(١).

ـ العلاقة بين أطراف البطاقة علاقة جامعة للكفالة والإقراض والوكالة:

ـ وهذا التحرير يعني أنه قبل استخدام البطاقة يمكن تكييفها على أنها كفالة ووعد بالقرض ووكالة، فإذا ما استخدمت فعلاً وقام البنك بالسداد نيابة عن العميل فقد تحقق الوعود، وأصبح القرض والوكالة حقيقة واقعة.

ـ الواقع أن تحرير العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة على أنها كفالة وذلك قبل استعمالها يتعارض مع ما أشترطه الفقهاء لصحة الكفالة من أن يكون الدين قائماً ثابتاً في ذمة المدين الأصلي قبل

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٤٣.

حدوث الضمان^(١)، وهذا الشرط غير موجود في مسألتنا هذه، لأن قبل استعمال بطاقة الائتمان لا يكون هناك دين أصلاً حتى يكفله مصدر البطاقة، كما يتعارض مع ما اشترطه الفقهاء لصحة الكفالة من أن يكون الدين معلوماً علمًا نافياً للجهالة، وهذا الشرط غير موجود في بطاقة الائتمان.

ـ كما أن تكييف العلاقة بين أطراف البطاقة قبل استخدامها على أنها مجرد وعد من البنك لحاملها أن يقرضه وأن ينوب عنه في سداد ديونه لدى الجهات التي يتعامل بها قول وتكييف غير دقيق لأن الاتفاق بين المصدر والحامل ينص غالباً على أن يتلزم المصدر بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة ومدفووعات خدماته، والالتزام لا يكون وعداً لأن الأول ينشئ عقداً والأخر وعداً وفرق بين الأمرتين^(٢).

ثانياً: طبيعة العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والتاجر:

ـ اختلف الفقهاء المعاصرین في تحرير العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث خرجها البعض على أنها وكالة من التاجر لمصدر البطاقة في اقتداء دينه من حاملها نظير أجر، وخرجها البعض على أنها علاقة ضمان من مصدر البطاقة للوفاء بدين التاجر نظير أجر أيضاً، وخرجها البعض على أنها علاقة بيع وابتياع بين التجار ومصدر البطاقة، وخرجها البعض على أنها علاقة سمسرة، السمسار فيه هو مصدر البطاقة، كما خرجت على أنها شبيهة بخصم

(١) ابن عابدين - رد المحhtar - ج ٥، ص ٥٤١ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢١٧ - ابن حزم - المحلى - ج ٨، ص ٣٧٨.

(٢) راجع في الفرق بين العقد والوعد - البابرتى - العناية على الهدایة - ج ٦، ص ٢٤٨ - العینی - عمدۃ القاری - ج ١، ص ٢٥٦.

الأوراق التجارية، وسوف نتناول بيان أسس وأحكام هذه التخريجات، ومدى انطباقها على العلاقة بين مصدر البطاقة والناجر الذي يتعامل معه حامل البطاقة، وذلك فيما يلي:

١- العلاقة بين مصدر البطاقة والناجر على أنها وكالة بأجر^(١):

— ويقوم هذا التخريج على أساس أن الناجر الذي باع السلعة لحامل البطاقة وصاحب الخدمة التي أدبت لحامل البطاقة قد وكلا مصدر البطاقة في اقتضاء ديونهم من حامل البطاقة مقابل حصول المصدر على أجر يتمثل في خصم نسبة معينة في قيمة مشتريات حامل البطاقة والخدمات التي قدمت له، وقد سبق القول بين مصدر البطاقة والناجر على أنها وكالة بأجر لا يستقيم ذلك لأن الوكالة في اقتضاء الدين من المدين لا يقتضي إلزام الوكيل بدفع هذا الدين من ماله كما في مسألتنا هذه، إذ إن مصدر البطاقة يقوم بسداد ديون التجار وأصحاب الخدمات قبل استيفائها من حامل البطاقة في مقابل النسبة المقطعة من قيمة فواتير الشراء^(٢).

٢- العلاقة بين مصدر البطاقة والناجر على أنها عقد ضمان:

يقوم هذا التخريج على أساس أن البنك الذي أصدر بطاقة الائتمان يضمن للناجر أو مقدم الخدمة قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، بحيث يقوم بسداد هذه القيمة في حدود خط الائتمان المسموح به لحامل البطاقة وذلك مقابل نسبة معينة من قيمة فواتير السلع والخدمات.

(١) راجع في هذا التكيف - د/ عبد الستار أبو غدة - بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٢٩ - ج ٢.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إبريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٤٩.

— والحقيقة أن هذا التكليف غير مستقيم، ذلك لأن مصدر البطاقة هو في الحقيقة ضامن لحامل البطاقة وليس لأصحاب السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة؛ ومن ثم فإن حصول المصدر على أجر نظير كفالته الحق غير مشروع، سواء حصل على هذا الأجر من المضمون عنه وهو حامل البطاقة في صورة رسوم اشتراك أو تجديد سنوي إن قلنا أن هذه الرسوم بمثابة أجر على ذلك أو حصل عليها من المضمون لهم وهم الذين تعامل معهم حامل البطاقة في صورة نسبة معينة مقطعة من فواتير شراء السلع والخدمات، وفي كلا الحالتين من نوع شرعاً وبيانه: أن مصدر البطاقة إذا أخذ الأجرة من المضمون عنه وهو حامل البطاقة وكان المدين هو القائم بوفاء الدين، فيكون أخذ الأجرة أكلأ لأموال الناس بالباطل، وإن كان الضامن هو الذي وفي الدين، ثم رجع على المضمون عنه وهو حامل البطاقة كان من السلف بزيادة وهو مفسد للكفاله^(١)، وكذلك الحال إذا كان مصدر البطاقة قد أخذ الأجرة من المضمون له ثم وفي الدين مقطعاً منه هذه الأجرة، فإن للضامن أن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين، مما قضى أو قدر الدين^(٢)، ومصدر البطاقة لا يوفي كل الدين الذي لزم حامل البطاقة، إنما يقطع جزءاً منه كعمولة له، ثم يرجع على حامل البطاقة بكل الدين، فإن هذه الزيادة ربا، إلا أن يكون الجزء المقطوع مقابل نفقات ومصروفات إدارية أدتها البنك ليتمكن من أداء الحق للناجر.

(١) في نفس المعنى الصاوي - بلغة السالك - ج ٢، ص ١٠٥

(٢) في نفس المعنى - الشيخ سليم باز - مجلة الأحكام العدلية - المادة ١١٠٤ والمادة ١١١٨ - ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٦، ص ٣٠٥ - مالك - المدونة الكبرى - ج ٥، ص ٢٦٧ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٠٩ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٦٠٩.

٣- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها علاقة بيع وابتياع:

— يقوم هذا التخريج على أساس أن العلاقة بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة علاقة بيع وأن المشتري الحقيقي للسلع والخدمات التي يريده حامل البطاقة هو البنك المصدر للبطاقة، لأن المؤسسة التجارية لا تعرف حامل البطاقة ولا تطمئن إلى التعامل معه وإنما تعرف بطاقة الائتمان التي يحملها لصدرها من مؤسسة ولأن البنك المصدر للبطاقة هو الذي يقوم بالوفاء بقيمة السلع والخدمات، وفي حالة عدم تمكن صاحب السلعة أو الخدمة من تحصيل قيمتها من مصدر البطاقة فليس له في جميع الفروق الرجوع بهذه القيمة إلى حامل البطاقة، وهذا يقتضي وجود اتفاق بين مصدر البطاقة وبائع السلعة أو الخدمة يقتضي تعهد هذا البائع عند بيع السلع والخدمات للبنك بناءً على رغبة حامل البطاقة وأن يبيع ذلك بسعر يومه مخصوصاً منه نسبة معينة لصالح البنك ليقوم العميل بابتياع هذه السلع والخدمات من البنك المصدر على أن يسدّد قيمتها في خلال أمد معين يحدده البنك، ووجود اتفاق آخر بين مصدر البطاقة وحاملها يقتضي أن يقوم هذا بشراء السلع والخدمات من البنك بزيادة على قيمتها اليومية بنسبة معينة وهذا ما يشبه بيع المرااحة^(١).

— وفي الحقيقة أن هذا التخريج غير مستقيم لعدة أسباب منها:

- ١- إن الذي يباشر عملية ابتياع السلع والخدمات هو حامل البطاقة وليس مصدرها، ولم يصدر من البنك وكالة له بالشراء، فحامل البطاقة أضاف العقد إلى نفسه؛ ومن ثم فإن أحكام العقد

(١) د/ حسن الجوهرى - بطاقات الائتمان - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ٨ - ج ٢، ص ٦٢٤.

وحقوقه ترجع إليه ولا ترجع إلى البنك؛ ومن ثم فإن ملكية المبيع تثبت له وليس للبنك كما زعم صاحب هذا التخريج وكان الأمر يتطلب أن حامل البطاقة يتلزم بدفع الثمن إلى البائع، لكن الواقع أن الملزوم بدفع الثمن هو البنك وليس البطاقة، فليست العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة بيع.

٢- إن بيع المرابحة متوقف على ثبوت ملكية البنك للسلع والخدمات وفي مسألتنا نجد أن حامل البطاقة لا يشتري للبنك ولا يضيف العقد إليه، وليس وكيلًا عنه؛ ولهذا فإن حقوق العقد وأحكامه تعود إليه ولا تعود إلى البنك، فإذا فرضنا أن العلاقة بينهما بيع مرابحة للأمر بالشراء، فإن البنك يكون قد باع ما لا يملك لحامل البطاقة وهذا منهي عنه بما روي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله (ﷺ): "يأتيني الرجل يسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتعاه من السوق؟" فقال (ﷺ): "لا تتبع ما ليس عندك" (١).

د. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها سمسرة:

— السمسرة: اسم لمن يعمل للغير بالأجرة بيعاً أو شراءً (٢)، وهي من الأعمال المباحة شرعاً متى كانت الأعمال أو الخدمات التي يقوم بها السمسار مباحة، وهي من قبيل التعاون على البر والتقوى فقد أقر النبي (ﷺ) السمسرة على ما يقومون به من عمل مقابل عوض فقد روي عن قيس الجهي أنه قال: خرج علينا رسول الله

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه - ج ٥، ص ٣١٣ - وابن ماجه - ج ٢، ص ٧٣٧ - والدارقطني - ج ٣، ص ٨ - والترمذى - ج ٥، ص ٢٤٢ - والنسائي - ج ٧، ص ٢٥٢.

(٢) السرخسي - المبسوط - ج ١٥، ص ١١٥.

(ﷺ) ونحن نتباع بالسوق وكنا ندعى بالسماسرة. فقال: "يا معاشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقه"^(١)، وقال ابن عباس: لا بأس أن تقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك^(٢)، وتاريخ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها سمسرة عند من يقول به على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بتقديم خدمة للتاجر وهي جلب العملاء إليه لشراء السلع والخدمات من خلال قبول بيع بضاعته ببطاقة الائتمان مقابل نسبة محددة من قيمة كل فاتورة يقدمها التاجر إليه والواقع أن هذا التخريح غير مستقيم من وجهين:

أحدهما: أن البنك لا يتولى أعمال السمسرة أو الدلالة بين التاجر وحامل البطاقة ولا يتوسط بينهما لإتمام الصفقة، إنما يقتصر دوره على الوفاء بدين حامل البطاقة المترتب على تعامله بها مع التاجر ومقدمي الخدمات له، أما السمسار فيقوم بالتتوسط بين البائع والمبتاع ويبذل جهده لإتمام الصفقة بينهما، فإذا تمت الصفقة فإنه لا يقوم بوفاء ثمن المنتج من ماله كما يحدث من مصدر البطاقة.

ثانيهما: أن السمسار يقوم بأعمال الترويج للسلعة أو الخدمة التي يتوسط بين المتباعين لإتمام بيعها من عرضها وإثراز ما فيها من مزايا ومحاولة إقناع طالبها بصالحيتها للغرض، أما المصدر للبطاقة لا يقوم بهذه الأعمال^(٣).

(١) الحديث أخرجه النسائي - ج ٧، ص ١٤ - والإمام الطبراني في الكبير - ج ١٨، ص ٣٥٧.

(٢) الأثر أخرجه الإمام البخاري - ج ٢، ص ٣٥.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٥٦.

٥ـ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها شبيهة بخصم الأوراق التجارية:

ـ خصم الأوراق التجارية هو: عبارة عن عملية يعدل بمقتضاها البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجل الوفاء بها بعد بقيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة على أن يخصم البنك من قيمة الورقة مبلغًا يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة^(١)، فالقيمة التي يدفعها البنك تقل عن القيمة الإسمية لهذه الأوراق، والفرق بين القيمتين يتكون من العناصر الآتية:

- ١ـ الفائدة أو سعر الخصم ويحتسب على القيمة الإسمية للورقة التجارية عن الفترة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة.
- ٢ـ المصاروفات التي يتحملها البنك نتيجة عملية الخصم.
- ٣ـ المخاطر التي يتحملها البنك نتيجة الخصم^(٢).

ـ هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية خصم الأوراق التجارية كوسيلة من وسائل التعجيل بالوفاء بالدين قبل أجله مقابل التنازل عن جزء منه، وهذه العملية يمكن تصورها في مسألتين من مسائل الفقه الإسلامي.

ـ المسألة الأولى: ضع وتعجل:

وصورتها: أن يكون للمرء الدين على غيره لم يحل أجل الوفاء به، فيطلب الدائن من المدين أن يعدل له في دفع الدين قبل موعده

(١) نفس المؤلف - معاملات البنوك من منظور إسلامي - ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - معاملات البنوك - ص ٤٣.

على أن يسقط له شيئاً من الدين، وفي حكم هذه المسألة اختلف الفقهاء وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز ذلك، ومنمن ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة^(١).

القول الثاني:

ويرى جواز الوضعية من الدين المؤجل لتعجيل الوفاء به، وهو قول ابن سيرين وزفر من الحنفية والنخعي والزهري وأبي ثور، وهو روایة عن أحمد^(٢).

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل للجمهور على قولهم بعدم جواز الحطيفة بالمعقول من وجهين:

أولهما: أن الحطيفة من الدين المؤجل في مقابل التعجيل به شبيهة بالزيادة التي يشترطها الدائن على مدينه عند إذاره في حال عجزه عن الوفاء، ووجه الشبه بينهما أن يكون للزمان مقداراً من المال.

ثانيهما: أن الدائن يبذل القدر الذي يحظه من دينه إلى المدين عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وببيع الحلول والتأجيل لا يجوز^(٣).

(١) السرخي - المبسوط - ج ١٣، ص ١٢٦ - ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ١١٩ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٤٢.

(٢) ابن عابدين - رد المحatar - ج ٥، ص ١٦٠ - ابن القيم - إعلام الموقعين - ج ٣، ص ٣٧١.

(٣) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٤٢.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الوديعة من الدين في مقابل التعجيل بأدلة من السنة والمعقول:

— أما السنة فمنها: ما روي عن ابن عباس: قال لما أمر رسول الله (ﷺ) بإخراجبني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل: فقال: ضعوا وتعجلوا^(١).

ووجه الدلالات:

الحديث صريح في أمر الرسول (ﷺ) يهودي بنى النضير أن ضعوا جزءاً من هذه الديون في مقابل تعجيل الوفاء بها، وهذا دليل الجواز^(٢).

مناقشة:

ناقش بعض المعاصرین وجه الاستدلال فقال: أن أمر الرسول (ﷺ) ليهود بنى النضير بالوضيعة من قبيل السياسة للتعجيل بإخراجهم من بيوتهم وإجلاثهم عن المدينة حتى لا تكون ديونهم المؤجلة ذريعة لبقاءهم في المدينة والإضرار بال المسلمين^(٣).

— وأما المعقول: فقد استدلوا به فقالوا: إن تعجيل الدين المؤجل جائز فإسقاط جزء من الدين جائز أيضاً بالقياس عليه، فيجوز الجمع بينهما وذلك بإسقاط جزء من الدين من أجل تعجيل الوفاء به^(٤).

(١) الحديث أخرجه الحكم في المستدرك - ج ٢، ص ٥٢ - والدارقطني - ج ٣، ص ٤٠.

(٢) ابن قدامة - المرجع السابق - نفس الموضع.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إبريس - بطاقات الابتناء - ج ٢، ص ١٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - ج ٧، ص ٢٨ - ابن عابدين - رد المختار - ج ٥، ص ١٦٠ - ج ٧، ص ٧٥٧.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بعدم جواز الوضعية من الدين المؤجل لتعجيل الوفاء به هو الراجح، لأنه يترتب على هذه الوضعية ربا ينشأ عن جعل مقابل للزمن، والجعل هو مقدار ما وضع من الدين وهو باطل^(١).

المسألة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه:

وذلك حين يقوم صاحب هذه الأوراق التجارية بالتنازل عن الحق الثابت فيها إلى البنك بقيمة الحصول منه على قيمتها فيعد من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وفي حكم هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وممن ذهب إلى هذا الحنابلة والزيدية والظاهيرية وبعض الإمامية، وهو الأظهر من مذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني:

ويرى جواز بيع الدين من غير المدين به، وممن ذهب على هذا المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب الإمامية^(٣).

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الالتحان - ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٦، ص ٢٠٧ - ابن حزم - المحطي - ج ٩، ص ٦١٠ - ابن المرتضى - البحر الزخار - ج ٤، ص ١١٧ - العاملي - مفتاح الكرامية - ج ٥، ص ٢٠ - الشريني الخطيب - مغني المحتاج - ج، ص ٧١.

(٣) النووي - المجموع - ج ٩، ص ٢٧٥ - العاملي - مفتاح الكرامة - ج ٥، ص ٢٠.

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز بيع الدين لغير المدين به بالمعقول فقالوا: إن بيع الدين من غير المدين به هو من قبيل بيع غير المقدور على تسليمه كالأبق، وقالوا أيضاً أن الدين حق مطالبة، وهذا الحق يتعلق بصاحبها فلا يقبل النقل إلى الغير؛ ومن ثم يمتنع بيعه من غير المدين به، لأن الدين ثابت في الذمة لا يستطيع البائع قبضه وتسليمه إلى مبادعه إلا إذا تعين وصار شخصاً، أما قبل ذلك فهو مال حكمي^(١).

أدلة القول الثاني:

— استدل القائلون بجواز بيع الدين لغير المدين به بالقياس فقالوا: إن الدين كما يجوز بيعه من هو في ذمته فيجوز بيعه من غيره بجامع استقرار ذمة المدين به، وعدم تمكن الفسخ فيه بالهلاك^(٢).

مناقشة:

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق إذ استبدال الدين من المدين بيع لما هو مقبوض له فإن الدين المستبدل عنه ثابت في ذمته، أما في حال بيع الدين لغير المدين فإن الدين كان ثابتاً في ذمة المدين إلا أن بائعه لا يمكنه لا قبضه حساً لتسليمه إلى مبادعه.

(١) الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٦٧ - ابن قدامة - المغني - ج ٦، ص ٢٥٧.

(٢) النووي - المجموع - ج ٩، ص ٢٧٥ - العاملي - مفتاح الكرامة - ج ٥، ص ٢٠.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدل به القول الثاني نرى ترجيح القول بعدم جواز بيع الدين لغير المدين، لأن الشارع منع كثيراً من البيوع لما يترتب عليها من المنازعات بين المتباعين، وهذا البيع داخل فيه^(١).

- وتخريج العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها من باب خصم الأوراق التجارية يقوم على أساس أن البنك أو المصدر للبطاقة يقوم بدفع القيمة الحالية للأوراق التجارية التي لم يحل أجل الوفاء بها إلى المستفيد مقابل فائدة مالية (سعر الخصم) تحتسب على القيمة الاسمية لهذه الأوراق عن المدة من تاريخ خصمها إلى تاريخ استحقاقها مقابل التنازل عن جزء من (سعر الخصم).

- الواقع وبعد أن ذكرت أن خصم الأوراق التجارية يشتمل على مسألتين هما ضع وتعجل، وبيع الدين لغير من هو عليه، ورجحت القول بعدم مشروعيتها، نستطيع القول بأنه لا يمكن ترجيح هذه العلاقة على هذا النوع من المعاملات لأنها تشمل على ربا النسبة المنهي عنه، هذا فضلاً عن عدم وجود تشابه بين علاقة مصدر البطاقة وبين البنك الذي يتولى خصم الأوراق التجارية، لأن الأوراق التجارية ثبت فيها حق لا يجب الوفاء به في الحال بخلاف فوائير شراء السلع والخدمات فإنه يثبت فيها حق يجب الوفاء به في الحال من مصدر البطاقة عند تقديم هذه الفوائير إليه، يضاف إلى ذلك أن البنك الذي يتولى خصم الأوراق التجارية غير ملتزم لصاحب هذه الأوراق بالوفاء بالحق الثابت فيها في الحال أو في المال بخلاف

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٦٣.

المصدر للبطاقة فإنه يلتزم بمقتضى الاتفاق المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء بالحق الثابت في الفوائير عند تسليمها إليه، بالإضافة إلى أنه في خصم الأوراق التجارية حصل صاحب الحق الثابت فيها على حقه مخصوصاً منه سعر الصرف واستفاد من تعجيل الوفاء بدينه، أما في حالة اقتضاء قيمة السلع والخدمات فإن التاجر لم يحصل لا على حقه فقط مخصوصاً منه نسبة معينة لمصدر البطاقة^(١).

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

شأن ما سبق في طبيعة العلاقة بين المصدر والتاجر نجد خلاف الفقهاء في طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر ما بين قائل أنه يمكن تخريجها على أنها علاقة بيع أو إجارة، وقائل بأنها حوالرة، وسوف نقوم ببيان ذلك فيما يأتي:

١- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها علاقة بيع أو إجارة:

يقوم هذا التخريج على أساس أن حامل البطاقة مشترياً أو مستأجراً بحسب نوع ما يحصل عليه فهو عين أم منفعة، والبائع أو المؤجر هو التاجر أو من يمكن من استيفاء المنفعة، وفي حالة البيع يقوم التاجر بتسليم السلع إلى حامل البطاقة ويمكنه من حيازتها وتملكها، وفي حالة الإجارة يقدم صاحب الخدمة المنفعة المتفق عليها إلى حامل البطاقة، سواءً كانت المنفعة جملةً أو بناءً أو نقداً أو إصلاحاً أو تعليماً أو سكنى، ويستحق البائع أو المؤجر بمقتضى ذلك ثمن المبيع أو الأجرة، والواقع أن هذا التخريج لا يصدق على هذه العلاقة إلا في حالة الوفاء بحاجات حامل البطاقة والتاجر حيث أنها علاقة تعاقدية تقوم على أساس الحصول على شيء يحتاجه حامل

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - ص ١٦٤.

البطاقة في مقابل عوض، فحامل البطاقة حين يشتري السلع من التاجر فهو مشترٌ والتاجر بائع، وحين يستوفى منفعة منمنتجها فهو مستأجر ومن يمكنه من استيفاء المنفعة مؤجر، أما العلاقة بينهما بعد ترتيب قيمتها في نمة حامل البطاقة فلا يصدق عليها وصف البيع والشراء ولكن يصدق عليها وصف الحالة، وذلك إذا أحال المدين وهو حامل البطاقة الدائن وهو التاجر على البنك المصدر لاستيفاء هذا الحق منه^(١).

٢- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها حالة:

- ويقوم هذا التخريج على أساس أن حامل البطاقة إذا اشتري سلعة أو خدمة ولم يوف قيمتها نقداً، فإن هذه القيمة تستقر في نمته للتاجر، فإذا قام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء، ووضع رقم بطاقة عليها، فإنه يكون بذلك قد أحال التاجر بدينه على مصدر البطاقة الذي التزم بالوفاء بها حيث قبل سلفاً الإحالة عليه من قبل حامل البطاقة.

- والحالة كما عرفها الفقهاء هي: عقد يقتضي نقل الدين من نمة إلى أخرى^(٢)، وهي تختلف عن الكفالة التي تقتضي ضم نمة الكفيل إلى نمة المدين الأصيل في الوفاء والمطالبة، ففي الحالة تبرا نمة المدين الأصيل من الدين وتشغل نمة المحال عليه، والحالة مشروعة، ودليل مشروعتها قول النبي ﷺ مطل الغني ظلم وإذا اتبَعْ أَحْدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَّ وَفِي رَوَايَةٍ "وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَحْتَلْ" ^(٣).

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) الشرييني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ١٩٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ١٢٣ - وأخرجه مسلم - ج ١٠، ص ٢٢٧.

— ويشترط لصحتها رضا المحيل والمحتال والمحال عليه، كما يشترط ثبوت دين المحتال على المحيل، ولم يشترط الحنفية والشافعية ثبوت دين للمحيل على المحال عليه^(١)، ويترتب على انعقاد الحوالة وصحتها براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وثبوت ولایة المطالبة للمحتال على المحال عليه، ورجوع المحال عليه إلى المحيل إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه، وثبتت حق ملزمة المحال عليه للمحيل إذا لازمه المحتال وكانت الحوالة بأمره ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين مثل الدين المحال به^(٢)، وفي بطاقة الائتمان نجد أن حامل البطاقة قد استدان بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها بمقتضى هذه البطاقة، وأصبحت هذه القيمة ديناً في ذمته إلا أنه يثيراز البطاقة للناجر الذي يقبل التعامل بها وتدوين رقمها على فاتورة الشراء ثم توقيعه على هذه الفاتورة قد أحال الناجر بدينه على البنك المصدر الذي ارتضى الوفاء بديون حامل البطاقة، فإن هذه حالة صحيحة على مذهب الحنفية وبعض الشافعية الذي يجيزون لحامل البطاقة أن يحيل وإن لم يكن له رصيد لدى البنك المصدر^(٣).

(١) المرغيناني - الهدایة وفتح القیر والعناية - ج٥، ص٤٤٣ - الشیرازی المذهب - ج١، ص٣٣٧.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار - ج٥، ص٣٤٠ - الدسوقي - حاشیته - ج٣، ص٢٩٢ - الكوهجي - زاد المحتاج - ج٢، ص٢١٢ - ابن قدامة - المغني - ج٥، ص٥٤.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ج٢، ص١٧٠.

المطلب الثالث

التكيف الإجمالي لبطاقة الائتمان

اختلف الفقهاء في التخريج الفقهي المناسب لبطاقة الائتمان في جملتها، ويمكن حصر هذه التخريجات في ثلاثة نعرضها فيما يلي:

أولاً: تخريج البطاقة على أساس الحوالة:

- يقوم هذا التخريج على أساس أن حامل بطاقة الائتمان هو المحيل والتاجر هو المحتال والبنك المصدر لها هو المحتال عليه.
- وقد اعترض على هذا التكليف من عدة وجوه.

١- إن هذا التكليف يترتب عليه الحوالة بالدين على من لا دين عليه للمحيل، إذ إن حامل البطاقة وقد وقع على فاتورة البيع أحال التاجر بيته إلى البنك وهو ليس مديناً لحامل البطاقة بشيء؛ ومن ثم تكون حوالته على مقرض يحصل على رسوم اشتراك وتتجدد؛ ومن ثم فهو قرض ربوى وهو غير جائز شرعاً^(١).

رد الاعتراض:

– يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحنفية وبعض الشافعية كما سبق بيانه قد أجازوا الحوالة على من لا دين عليه للمحيل إذا رضي بذلك، كما أن الرسوم التي يأخذها البنك لإصدار هذه البطاقة أو تجديدها ليست في مقابل الإقراض، إنما هي في مقابل منح البطاقة

(١) في نفس المعنى - د/ رفيق المصري - بطاقة الائتمان - ص ٤١١.

أو تجديدها بدليل أن الحامل قد لا يستعمل هذه البطاقة بعد دفع هذه الرسوم حتى ينتهي أمدها^(١).

٢- إن عقد الحالة يقتضى أن يكون للمحتال حق الرجوع على المحيل إذا كان المحتال عليه غير ملئ، أما في بطاقة الائتمان فإن التاجر ليس له حق الرجوع على حامل البطاقة^(٢).

رد الاعتراض:

يمكن رد هذا القول بأن حق رجوع المحتال على المحيل ليس محل إجماع بين الفقهاء إذ ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المحتال إذا تحول بحقه إلى المحال عليه فليس له الرجوع بحقه على المحيل إلا في حالات منها الإفلاس والموت أو جحود المحال عليه الحق، بل قال البعض أن الحق لا يعود إلى المحيل أبداً ولا يجوز للمحيل في هذه الحالة أن يرجع على المحيل سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر الاستيفاء بمطل أو فلس أو موت^(٣).

٣- إن من آثار عقد الحالة انتقال الدين من ذمة المحيل وهو الحامل إلى ذمة المحال عليه وهو البنك، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين فلا تتوجه إليه المطالبة، وهذا لا يحدث في بطاقة الائتمان حيث تظل ذمة الحامل مشغولة بهذا الدين حتى يسدده البنك.

(١) د/ بكر أبو زيد - بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية - ص ٣٧.

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القيدير - ج ٥، ص ٤٤١ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٢٩٥ - الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ١٩٥ - ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ٥٩ - ابن حزم - المحيى - ج ٨، ص ٥١٨.

(٣) الشيرازي - المذهب - ج ١، ص ٣٣٨ - ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ٥٨.

رد الاعتراض:

إن هذا القول غير مؤثر في تخرير بطاقة الائتمان على أنها حالة لأن من الفقهاء من يرى أن الحالة لا تنقل الحق من ذمة المihil إلى ذمة المحال عليه لأنها بمثابة الضمان^(١).

٤- إن البنك المصدر (المحال عليه) يقوم بخصم نسبة معينة من قيمة الفوائد المتقدمة إليه في مقابل الوفاء بها وهذا كسب ربوى، لأنه ليس وكيلًا ولا كفياً يستحق هذه النسبة ولا سمساراً ، كما لا يمكن اعتباره حطيطة من الدين في مقابل تعجيل الوفاء، لأن الدين المحال به ليس مؤجلاً.

رد الاعتراض:

سبق القول بأن هذه الرسوم ليست في مقابل الوفاء بالدين إنما هي نظير الخدمات التي يقوم بها البنك في سبيل أداء هذه الخدمة للمتعاقدين بالبطاقة التي يصدرها، وقد خرج العلماء هذه النسبة عدة تخريجات عدة كلها تقرر صحة حصول البنك عليها شرعاً، وأجازت الحصول عليها الجهات الشرعية للبنوك والشركات وبيوت المال الإسلامية إزاء مناقشات موضوع بطاقات الائتمان^(٢).

ثانياً: تخرير بطاقة الائتمان على أساس الضمان:

- يقوم هذا التخرير على أساس أن العلاقة بين أطراف البطاقة علاقة ضمان بمفهومه وشروطه وأحكامه في الفقه الإسلامي وهذا التخرير صحيح على مذهب الحنفية الذين يرون صحة ضمان

(١) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٥٨٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ٧ - ج ١، ص ٦٦٥.

المجهول والدين غير الثابت، وقد ذكروا صورة له في كتبهم في باب ضمان ما يباع به الرجل فقالوا: "إذا قال الرجل لرجل بائع فلاناً فما بايuterه من شيء فهو علىٰ فهو جائز"^(١).

— وبنطبيق هذه الصورة على أطراف الائتمان، فإن الرجل الأول في هذه الصورة بمثابة البنك المصدر للبطاقة والرجل الثاني فيها بمثابة التاجر، وفلان المذكور في هذه الصورة بمثابة حامل البطاقة، وقد ذكر صاحب هذا التخريج أحكام وشروط هذا التخريج، وذلك فيما يلي:

- ١- إن مصدر البطاقة لا يلتزم بالسداد قبل ثبوت الدين وهذا صحيح غذ لا يثبت الدين إلا بإقرار حال البطاقة المتمثل في توقيعه على فاتورة البيع جاء في المبسوط "لو قال ما لزمه من شيء فأنا ضامن ما أقر به المكفول عنه، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة"^(٢).
- ٢- إن البطاقة لحاملها تبيح لصاحبها تكرار الشراء، جاء في المبسوط "وإذا بابعه مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل"^(٣).
- ٣- إن إصدار البطاقة يقتضي أن يضع البنك المصدر غالباً حدأقصى لحاملها لا يتجاوزه عند التعامل بها.
- ٤- إن بطاقة الائتمان تحدد صلاحية التعامل بها بأمد معين لا يمكن استخدامها بعده إلا إذا جدت.
- ٥- إن الاتفاقية المبرمة بين مصدر البطاقة والتاجر تقتضي أن يمتنع التاجر عن رد السلعة إليه متى قبل حامل البطاقة أن يرد إليه قيمتها، إنما يقتصر في علاقته بحامل البطاقة على "البيع والابتاع".

(١) السرخسي - المبسوط - ج ٢٠، ص ٥٠.

(٢) السرخسي - المرجع السابق - ج ٢٠، ص ٥٠.

(٣) المرجع السابق - نفس الموضع .

٦- إن حامل البطاقة لا يباح له التعامل بها مع جميع التجار أو أصحاب الخدمات، إنما يلتزم في تعامله مع الذين وقعوا مع البنك المصدر اتفاق التعامل بها.

٧- إن كثيراً من الشروط التي تذكر في اتفاقية إصدار البطاقة أو الاتفاقية مع التاجر تجدها مذكورة ضمن الأحكام والشروط والصور الفقهية لعقد الضمان مما يرجح القول بتخريج هذه العلاقة على أنها عقد ضمان^(١).

- الواقع ورغم ما ذكره الحنفية من صور استند إليها القائلون بتخريج هذه البطاقة على أنها ضمان، فإن هذا التخريج لا يستقيم لأن الصورة التي استندوا إليها تقوم على التجهيل في الدين المضمن وعدم ثبوته عند الضمان، وقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة هذا الضمان^(٢).

ثالثاً: تخريج بطاقة الائتمان على أنها عقد مركب من عقود عدة:
وينطوي هذا التخريج على أن بطاقة الائتمان تمثل عدة عقود بين أطرافها، فما يتم بين مصدر البطاقة يمثل عقدين عقد قرض وعقد وكالة، فالبنك يخول لحاملها قرضاً محدود بخط الائتمان المنفق عليه، والاتفاق المبرم بين الحامل ومصدر البطاقة يتضمن توكيل الحامل للبنك ليسحب من رصيده قبله والوفاء بالديون التي تترتب للتجار عليه نيابة عنه، أما ما يتم بين مصدر البطاقة والتاجر يمثل عقددين أيضاً، الأول: عقد ضمان مالي يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة السلع

(١) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٧، ص ١٨٣ - السرخسي - المبسوط - ج ٢٠، ص ٥١.

(٢) المراجع المشار إليها عند تكييف العلاقة على أنها ضمان.

والخدمات لمن باعها لحامل البطاقة، والثاني: عقد وكالة وذلك حين يقوم البنك باقتضاء قيمة السلع والخدمات من حامل البطاقة ووضعها في حساب التاجر بعد خصم عمولته أو الخصم من حساب التاجر لدى البنك لإرجاع قيمة الفوائد غير الصحيحة أو قيمة السلع التي ردها حامل البطاقة، وأما ما يتم بين حامل البطاقة والتاجر فهو يمثل عدة عقود بحسب المعقود عليه، فقد يكون بيعاً أو إجارة أو استصناعاً أو مقاولة^(١).

— الواقع أن هذا التخريج غير سليم ويمكن تقييده بما سبق عند بيان كل علاقة من هذه العلاقات.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين من تكيف العلاقة بين أطراف بطاقة، وكذلك التكيف الإجمالي للبطاقة نرى أن التخريج الأمثل لبطاقة الائتمان هو أنها عقد حواله وذلك لتطابقه أحكام هذا العقد في الفقه الإسلامي وخصائص هذه المعاملة الحديثة.

المطلب الرابع

حكم إصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها

أولاً: أحكام إصدار بطاقة الائتمان:

— لما كان التعامل ببطاقات الائتمان من الأمور المستحدثة كان لابد من معرفة مدى شرعية التعامل بها

(١) راجع من يوافقنا في هذا التخريج من الفقهاء المعاصرين - د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - المرجع السابق - ج ٢، ص ١٨٣.

ومعرفة حكم إصدارها وما يكتفى بإصدارها من شروط وما تحتوي عليه وما تخلوه من أمور تثير إشكالات شرعية وذلك فيما يلي:

١- طبيعة الاتفاق على منح بطاقة الائتمان على أنه عقد إذعان:

— يتضمن الاتفاق الذي تمنح به هذه البطاقة لطالبيها مجموعة من الشروط يضعها مصدر البطاقة ويراعى في وضعها تحقيق مصلحته وضمان حصوله على المبلغ الذي سدد به دين حامل البطاقة، وهذه الشروط مجملها تجعل هذا الاتفاق قريباً من عقود الإذعان التي تتوافر فيها الرضائية التي يتطلبها الفقه الإسلامي لصحة العقود، ولكن الرضائية تتوفّر في جانب واحد، وهو الطرف الأقوى وهو مصدر هذه البطاقة، ولكنها لا تتوافر في الجانب الآخر وهو الطرف المذعن لشروط وقيود الطرف الآخر، فهو يقبل الإقدام على هذا الاتفاق اضطراراً، وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد المضطر، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

— ويرى أصحابه عدم صحة عقد المضطر، ومن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن عقد المضطر صحيح، وهو مذهب الطاهيرية^(٢).

(١) ابن مفلح - المبدع - ج ٤، ص ٧.

(٢) ابن حزم - المحطي - ج ٨، ص ٦٤٠.

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدم صحة عقد المضطر بأدلة من السنة منها:

أ- ما روي عن النبي (ﷺ): "نهى عن بيع المضطر وعن بيع الغر و عن بيع الثمر قبل أن يطعم" ^(١).

ب- وما روي أن رسول الله (ﷺ) قال: "أن بعد زمانكم هذا زماناً عوضاً بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: {وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} ^(٢).

ويتهد شر الخلق يبايعون كل مضطرب؛ إلا أن بيع المضطربين حرام لقوله (ﷺ) المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه" ^(٣).

وجه الدلالة:

— الحديث صريحان في النهي عن بيع المضطر وأنه حرام، فهذا يدل على أن عقد المضطر فاسد ولا يترتب عليه أثر ^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة عقد المضطر بما روي أن النبي (ﷺ): "قد ابتاع أصواتاً من شعير لقوت أهله ومات ودرعه مرهونة في ثمنها" ^(٥).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع.

(٢) سورة سبا - من الآية ٣٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع .

(٤) ابن حزم - المحطي - ج ٨، ص ٦٣٩.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرهن - ج ١، ص ٢٠١ - ط الحلبي.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ: "لَجأ إِلَى الابتِاع مُضطْرًا وَرَهْنَ اضْطَرَارًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ عَقْدِ المُضطَرِّ سَوَاءً أَكَانَ بَيْعًا أَمْ رَهْنًا" (١).

- كما استلوا بالمعنى قول فقالوا: إن بيع المضطر يبيع عن تراضٍ لم يجبره عليه أحد، فيكون صحيحاً (٢).

مناقشة:

ناقش بعض المعاصرین دلیل القائلین بجواز عقد المضطر فقالوا لا نسلم القول بأن بيع المضطر فيه رضا، إنما رضاه منعدم بسبب الحالة التي أججته للدخول في هذا التعاقد التي لو لاها لم يقدم على هذا العقد، وإذا انعدم الرضا فسد العقد (٣).

الترجح:

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى ترجيح المذهب القائل بعدم صحة عقد المضطر لخلوه عن الرضا اللازم لصحة العقد والذي تتطلبه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٤).

ومن السنة: قول الرسول ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" (٥)

(١) ابن حزم - المحطي - ج ٨، ص ٦٤٠.

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الاتتمان - ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) سورة النساء - من الآية ٢٩.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ٧٣٧ برقم ٢١٨٥ كتاب التجارة

- باب بيع الخيار - ط دار الفكر - وأخرجه أحمد - ج ٣، ص ٥٢٦.

تصحیح الاتفاق من الوجهة الشرعیة:

إن المضطر إلى التعامل بهذه البطاقة ينبغي عليه أن يوازن بين وجوه النفع المشروعة التي سيجنها من خلال تعامله بهذه البطاقة، ووجوه الضرر التي قد تلحقه عند تعامله بها نظراً لما تحتوي عليه من شروط قد لا يكون أكثرها في صالحه، فإذا تبين له من خلال هذه الموازنة أن وجوه النفع المشروعة التي سيجنها من تعامله بها غالبة على وجوه الضرر، فإن له الدخول في هذه العلاقة ويجهد قدر استطاعته أن يتتجنب الحصول على بطاقة الائتمان أعلى من وجوه النفع فليس له الدخول في هذه العلاقة إعمالاً لقاعدة "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولأنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتاء الشرع بالمنهيات أشد من اعتائه بالأمورات^(١)، ومنه قول الرسول ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(٢)، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخاصة الكبائر^(٣).

٢. الشرط الريبوی:

— تتضمن بطاقات الائتمان غالباً شرطاً تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخير عن الوفاء بالدين في ميعاده؛ ولما كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد، لأن العقد يتم بدونه؛ لذا

(١) السيوطي - الأشباء والنظائر - ص ٨٧ - ابن نجيم - الأشباء والنظائر - ص ٩١

- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام - ج ١، ص ٩٧.

(٢) الحديث أخرجه مسلم - ج ٢، ص ٩٧٥.

(٣) ابن نجيم - الأشباء والنظائر - ص ٩٠ - السيوطي - الأشباء والنظائر - ص ٨٨.

يرى جمهور الفقهاء أن الشرط الفاسد إذا اقتنى بعقد من عقود المعاوضات المالية فإنه يفسد العقد^(١).

وبناءً على ما سبق فإن إشتراط مصدر البطاقة غرامة مالية أو فائدة على طالب الحصول على البطاقة إذا تأخر هذا في الوفاء بما عليه شرط لا يقتضيه الاتفاق المبرم بينهما وليس من مصلحته وهو في نفس الوقت يحقق مصلحة غير مشروعة لمصدر البطاقة وهو حصوله على غرامة مالية أو فائدة ربوية في حال عدم وفاء حامل البطاقة بما عليه من دين خلال فترة السماح الممنوحة له؛ لذا فقد اختلف العلماء المحدثون في حكم الدخول في هذه العلاقة التي تضمنت هذا الشرط الربوي. فمنهم من منع الدخول في هذه العلاقة ومنع التعامل ببطاقة الائتمان لاقترانها بهذا الشرط الفاسد، ومنهم من رأى جواز الدخول في هذه العلاقة للحصول على بطاقة الائتمان للاستفادة رغم تضمن عقدها هذا الشرط الربوي، لأن هذا الشرط في معرض الإلغاء شرعاً، وقد استند هؤلاء لحادثة بريرة حيث أبطل النبي ﷺ الشرط وصحيح العقد حينما أرادت عائشة (رضي الله عنها) شراء بريرة لتعتقها ووافق أولياؤها، ولكن اشترطوا الولاء لهم فقال النبي ﷺ إنما الولاء لمن اعتق^(٢)، فأجازوا بطاقة الائتمان إذا احتاط حامل البطاقة حتى لا يدفع الغرامة المحرمة^(٣).

(١) الزيلبيعي - تبيين الحقائق - ج ٤، ص ١٣١ - عليش - فتاوى - ص ٣٣٨١ - الرملني - نهاية المحتاج - ج ٣، ص ٦٥ - البهوتى - شرح منتهى الإرادات - ج ٢، ص ٢٢ - ابن حزم - المحطي - ج ٨، ص ٤١٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ١٩٢ - باب الشروط في الولاء - وأخرجه مسلم - ج ١، ص ٦٥٣.

(٣) راجع مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي - ج ١، ص ٦٥١ - العدد ٧.

٣- الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية:

- يفرض البنك المصدر لبطاقة الائتمان على حاملها غرامات مالية عند التأخر في سداد المبلغ المستحق عليه، أو يفرض عليه عمولة عن تأجيل الوفاء بالفاتورة أو تقسيط المبلغ الثابت فيها أو نسبة معينة عند تجاوز حامل البطاقة حد الائتمان الممنوح له، وهذه الغرامات تعد من ربا النسيئة الذي اتفق فقهاء السلف والخلف على حرمتها وأنه من ربا الجاهلية الذي وردت النصوص بحرمته مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(١).

وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} ^(٢).

وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} ^(٣).

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، وربا الجاهلية موضوع" ^(٤).

ونقادياً لهذه الحرمة وحتى يمكن الحامل للبطاقة من الانتفاع بها الائتمان المسهل للتجارة اقترح بعض المعاصرین عدّة من الوسائل يمكن اتخاذها بدلاً من الفائدة المحرمة منها:

١- إنذار حامل البطاقة إذا أسر بـكل الدين أو بـبعضه.

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٧٨.

(٣) سورة - من الآية ١٣٠.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ١، ص ٥١١ - ط الحلبي.

- ٢- تقسيط الوفاء بالدين على أقساط.
- ٣- توبیخ حامل البطاقة متى كان ماطلاً.
- ٤- استعداد القضاء عليه لتقديره وإجباره على الوفاء بالدين متى ثبت يساره.
- ٥- ملزمه أين ما ذهب ومطالبته بالوفاء بالدين حتى يؤديه.
- ٦- منع ولي الأمر للمدين المماطل من التصرف في ماله وبيع ما يوفى دين الدائن منه لما روى أن النبي (ﷺ): "حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه" ^(١).
- ٧- وقف عضوية حامل البطاقة وإلغاء تعامله بها مستقبلاً حتى يسدد ما عليه من ديون كوسيلة لإجباره على ذلك ^(٢).

٤- عمولة السحب النقدي بالبطاقة:

ـ جرت عادة البنوك والمصارف على احتساب عمولة لها على هذا السحب النقدي من حساب حامل البطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة إن كان له حساب به، سواءً أكان السحب من نفس البنك أو من البنوك والمصارف الوكيلة له في الداخل والخارج، وقد اختلف الفقهاء المحدثين في مدى شرعية هذه العمولة إلى رأيين:

أولهما: ويرى أصحابه جوازأخذ هذه العمولة على أساس أنها مجرد أجر مقابل توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي ..

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك - ج ٣، ص ٢٧٣ - البيهقي - ج ٦، ص ٤٨
ـ الدارقطني - ج ٤، ص ٢٣٠ .

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - ج ٢، ص ٢٠٠ .

يستخدم فيها البطاقة، وقد أخذ بهذا الرأي هيئة الفتوى الرقابية الشرعية ببيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني^(١).

ثانيهما: ويرى أصحابه حرمة أخذ هذه العمولة على أساس أن عملية السحب تعد إقراضًا لحامل البطاقة؛ ومن ثم فإن هذه العمولة تكن مقابل القرض المنوح لحامل البطاقة وقد كانت شركة الراجحي تأخذ به أولاً ثم تحولت عنه بعد ذلك، وقد جاء في سبب الرد أنه إذا لم يدفع العميل هذه الفائدة فإن الشركة تقوم بدفع الفائدة وهذا يترب عليه خسائر محققة لها عند إجراء السحب النقدي من قبل العملاء بهذه الفيزا؛ ولهذا اقترحت الهيئة الشرعية للشركة أنه لا مانع من تحصيل الرسوم القابلة لتحويل المبلغ من حساب العميل إلى المنطقة التي هو فيها^(٢).

— هذا وقد فرق بعض الفقهاء المعاصرين في عمولة السحب بين ما إذا كان للعميل رصيد لدى البنك وفي هذه الحالة تكون العمولة مأخوذة لقاء هذا كمصاريف أداء هذه الخدمة؛ ومن ثم تكون قليلة ومشروعة، أما حالة ما لم يكن لحامل البطاقة رصيد أو له رصيد لا يغطي الائتمان، فإن العمولة إذا كانت بمقدار ما أنفق لتوصيل هذا النقد إلى حامل البطاقة فهي مشروعة، أما إذا كانت هذه العمولة ثابتة أو كانت تزيد على نفقات توصيل هذا النقد إلى مستعمل البطاقة، فإنها تكون فائدة ربوية^(٣).

(١) راجع قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - رقم ٤٧، ٤٠، ١٣٩ - د/ عبد الستار أبو غدة - بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي - ص ٣٦٧.

(٢) راجع قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي - قرار رقم ٥، ص ١٣٩.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ٢٠٣.

٥. النسبة المقطوعة من التاجر:

— اختلف الفقهاء المعاصرون في تحرير النسبة التي يقتطعها البنك من صاحب السلعة أو الخدمة، وذلك حينما يقوم حامل البطاقة بالتعامل مع أصحاب السلع والخدمات ليحصل على سلعة أو خدمة فإنه يقوم بإثبات رقم بطاقة الائتمانية على فاتورة الشراء ثم يوقع عليها، فيخرجها البعض على أنها أجرة على تحصيل قيمة السلع والخدمات، ويخرجها البعض على أنها أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن التاجر، ويخرجها البعض على أنها أجرة سمسرة باعتبار أن مصدر البطاقة أرسل إلى هذا التاجر العملاء من حاملي البطاقات لشراء السلع والخدمات مقابل أجر متفق عليه سلفاً، ويخرجها البعض على أن هذه النسبة خصم الأوراق التجارية وليس زبادة ربوية إذ إنها ليست من قبيل ضع وتعجل، وخرجها البعض على أنها كفالة بأجر، وقد رجحنا من قبل أن العلاقة التي تتشكلها بطاقة الائتمان بين أطرافها جمياً قائمة على أساس الحالة بالحق؛ ولما كان البنك المحال عليه يقوم بالوفاء بدين حامل البطاقة للمحيل إلى التجار المحتال دون أن يكون للمحيل دين على المحال عليه فإن البنك يتحمل في سبيل ذلك نفقات ومصروفات؛ ولما كان التاجر يستفيد من هذه الوثيقة واستوفى حقه من البنك فينبغي أن يعوض البنك عن النفقات التي أنفقتها في سبيل تحصيلها الدين والوفاء به، وبهذا أفتى العلماء وبعض الهيئات الشرعية للشركات^(١).

(١) فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي – الحلقة الفقهية السادسة – المحور الأول – الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان المنعقدة بالأردن في الفترة من ١٦ إلى ١٧ يوليو ١٩٩٦م – مذكرة قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية – قرار رقم ٣٧.

٦- رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال:

— يقوم البنك والمصارف وشركات الصرافة بإصدار بطاقات الائتمان مقابل رسوم اشتراك يدفعها طالب الحصول على البطاقة كما تحصل هذه الجهات رسوماً من حاملي هذه البطاقات عند التجديد السنوي لها ورسوماً أخرى عند التجديد المبكر قبل ميعاد تجديدها، كما تحصل الجهات السابقة على رسوم استبدال البطاقة إذا ثفت أو ضاعت أو سرقت؛ ولما كان من الواضح أن هذه الرسوم جميعها لا تخليها من أن يقابلها خدمات؛ لذا فهي مشروعة متى كان هذه الخدمات في حدود النفقات الفعلية التي يتحملها مصدر البطاقة عند إصدارها أو تجديدها أو استبدلتها، وكل زيادة على الخدمات الفعلية تكون محظوظة لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١).

٧- استقلال مصدر البطاقة بالفسخ بالاشترط:

— قد يشترط مصدر البطاقة في عقد إصدارها على طالب الحصول عليها أن له الحق في إلغائها دون إخطار سابق لحامليها، وحكم هذا الاشتراط متوقف على تكيف عقد بطاقة الائتمان بما إذا كان عقد وكالة أو كفالة أو قرض أو حواله.

فإذاً كيف عقد إصدار البطاقة على أنه عقد وكالة أو قرض فإنه يجوز لمصدر البطاقة فسخ العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى الطرف الآخر، لأن طبيعة هذين العقدين تقضي بذلك.

أما إذاً كيف العقد على أنه كفالة أو حواله فإنه ليس بتوسيع الكفيل أو المحال عليه أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة إلا إذا كان هذا الشرط

(١) قرارات ونوصيات الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان - الأردن - في الفترة من ١٠ إلى ١٦ / ١٩٨٦ م.

مفترناً بالعقد الأصلي وهو عقد الإصدار، وفي هذه الحالة يكون الفسخ جزاءً على إخلال حامل البطاقة بالتزامه قبله، باجتماع إرادتين إرادة مصدر البطاقة وإرادة حاملها؛ وعلى هذا فإن الشرط يكون مشروعاً لأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والشروط، كما أنه لا مانع شرعاً من اقتران العقد بشروط يقرها الشرع بحيث لا يتربّع عليها إباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى أو تحريم ما أحل الله قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"^(١)، ومن ذلك يكون حكم فسخ العقد أمر مشروع^(٢).

٨. اشتراط فتح حساب لدى مصدر البطاقة:

- تضع بعض البنوك والمصارف وشركات الصرافة شرطاً لإصدار بطاقات الائتمان لطالب الحصول عليها هو أن يكون له حساب بما يغطي الرصيد الدائن ليكون وثيقة لمصدر البطاقة عند الرجوع بدين التاجر، فإذا قلنا أن الرصيد لرهن - فإن الرهن يكون لدين ثابت وعند إصدار بطاقة الائتمان لا يكون هناك دين ثابت، لأنها تكون قبل مرحلة التعاقد مع الغير، لكن يمكن الاستناد إلى جواز هذا الاشتراط بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الرهن بالدين الموعود به قياساً على الدين الموجود^(٣)؛ وعلى ذلك يمكن القول أن هذا الشرط شرط صحيح^(٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري - ج ٢، ص ٣٥.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - ص ٢١٠.

(٣) المرغيناني - الهدایة - ج ٩، ص ٧٣ - الخرشفي - شرحه على مختصر خليل - ج ٥، ص ٢٤١ - الخطاب - مواهب الجليل - ج ٥، ص ٦٠٥ - الرملبي - نهاية المحتاج - ج ٤، ص ٣٤٣ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٣٢٧ - ابن حزم - المحلى - ج ٨، ص ٢٩ - العامتلي - البحر الزخار - ج ٣، ص ٢٩٠ وج ٤، ص ١١٢.

(٤) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المرجع السابق - ص ٢١١.

ثانياً: حكم التعامل ببطاقات الائتمان:

– يتم التعامل ببطاقات الائتمان بطرق عدة تشير هذه الطرق عدة إشكالات شرعية، وسوف نعرض لهذه الطرق، وكيف يتم التعامل بها بما يتاسب وأحكام الشرعية الإسلامية.

١- شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:

اشترط الشارع لصحة ابتياع الذهب والفضة التقادب قبل التفرق من مجلس العقد، وذلك عن طريق تعقب النبي (ﷺ) في التحذير عن بيع الأشياء المتماثلة مع الزيادة "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد" (١).

– وعن شراء حامل البطاقة الذهب والفضة بمقتضى هذه البطاقة فإنه يتم قبض أحد العوضين، وهو الذهب والفضة، وأما العوض الآخر فإنه يثبت في فاتورة الشراء التي يوقع عليها حامل البطاقة، وبمقتضى هذه الفاتورة يكون للناجر الحق في الحصول على قيمة ما ورد فيها في الحال من البنك المصدر للبطاقة عند تقديمها له، وذلك باستعمال جهاز الدفع السريع أو عن طريق الجهاز اليدوي، لكن في كلا الطريقتين يتحقق للناجر قبض عوض الذهب والفضة الذي باعه قبل التفرق عن المجلس، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق على أن يتم التقادب في المجلس، وبذلك يتحقق القبض المشترط لصحة مبادلة العوضين فيه؛ لذا فلابد من أن تكون هذه البطاقة صالحة للتعامل بها وليس ملغاة من قبل مصدرها، وأن يتضمن الاتفاق المبرم بين الناجر والعميل

(١) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٩٨.

وأن يكون التعامل ببطاقة يتحقق فيها القبض الفوري في شراء الذهب^(١).

٢- المصارفة بما في الذمة:

– الصرف في عرف الفقهاء: بيع النقد بالنقد من جنسه أو من غير جنسه^(٢)، إلا أنها إذا بيعت بجنسها فإنه يشترط التمايز بينهما في العدد لقول الرسول ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل سواه بسواء يدأ بيد^(٣)، كما يشترط التفاصيل في المجالس يدأ بيد"^(٤).

– وإذا كان مصدر البطاقة قد تقدم بالوفاء بدين حامل البطاقة بعملة بدل التجار ثم يرجع على حامل البطاقة ليستوفي منه الدين بالعملة المحلية، فإن هذه العملية تعد مصارفة بدين ثابت في نمرة حامل البطاقة؛ هذا وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم اقتضاء أحد الندين من الآخر أو المصارفة في الذمة بعد حلول أجل الوفاء به، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

– ويرى أنصاره جواز اقتضاء أحد الندين من الآخر، وقد روي هذا عن عمر وابنه وهو قول كثير من فقهاء التابعين وهو

(١) فتوى مجتمع الفقه الإسلامي بالقرار رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب – الدورة التاسعة في يناير ١٩٩٥ م – بيت التمويل الكويتي – التكليف الشرعي للبطاقات المصرفية – ص ٢٣، ٢٥.

(٢) الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج ٣، ص ٣٩٢ – الشريبي الخطيب – مغني المحتاج – ج ٢، ص ٢٥ – البهوي – كشاف القناع – ج ٣، ص ٢١٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري – ج ٣، ص ٩٨.

(٤) الحديث سبق تخرجه.

مذهب الحنفية والمالكية وأحد قول الشافعية والحنابلة وجمهور الظاهيرية والزيدية والإمامية وبعض الإباضية^(١).

القول الثاني:

— ويرى أنصاره عدم جواز اقتضاء أحد النقادين من الآخر أو المصارفة بما في الذمة بعد حلول أجل الوفاء به، وهو رأي ابن عباس وابن مسعود وابن شبرمة وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية وقول ابن حزم من الظاهيرية وبعض الإباضية^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

— استدل القائلون بجواز المصارفة بما في الذمة بأدلة من السنة منها:

— منها ما روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع الدرارهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتتني رسول الله ﷺ وهو في بيته فحصته فقالت يا رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء^(٣).

(١) السرخسي - المبسوط - ج ١٤، ص ١١ - السبكي - تكملة المجموع - ج ١٠، ص ١٠٨ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ١٧٢ - ابن حزم - المحطي - ج ٩، ص ٥٦٥ - العاملي - البحر الزخار - ج ٤، ص ٣٨٩ - الشماخي - الإيضاح - ج ٣، ص ٣٥١.

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ١٦٥ - السبكي - تكملة المجموع - ج ١٠، ص ١٠٩ - ابن حزم - المحطي - ج ٩، ص ٥٦٩ - الشماхи الإيضاح - ج ٣، ص ٣٥١ - الخطابي - معلم السنن - ج ١، ص ٦٥.

(٣) الحديث أخرجه الحكم في المسترك - ج ٢، ص ٤٤ - الترمذى - ج ٥، ص ٢٥١ - أبو داود - ج ٣، ص ٦٥٠ - النسائي - ج ٧، ص ٢٤٨ - البيهقي - ج ٥، ص ٢٨٤.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث جواز اقتضاء الدرهم بالدنانير والعكس، والمصارفة بما في الذمة إذا روعي السعر العاجل للنقد ثم قبض البدل في المجلس^(١).

أدلة القول الثاني:

— استدل الفائلون بعدم جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بأدلة من السنة والمعقول:

— أما السنة فمنها قول الرسول ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائب بناجر"^(٢).

وجه الدلالة:

— الحديث صريح في حرمة بيع أحد النقدين بالأخر إلا مع المماطلة وإذا كان أحد النقدين حاضراً والأخر ليس كذلك لما يتربت من عدم قبض النقدين في المجلس من الربا المحرم^(٣).

— كما استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: إن في المصارفة بما في الذمة تخلق شرط القبض وهو شرط في صحة صرف أحد النقدين بالأخر، ولأن ما في الذمة معدهم وهو ليس كالحاضر في جواز المصارفة^(٤).

(١) السبكي - تكملة المجموع - ج ١٠٨، ص ١٠٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٩٧.

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الالتحان - ج ٢، ص ٢٢٠.

(٤) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ١٦٥ - ابن حزم - المطبي - ج ٩، ص ٥٦٩.

الترجيح:

— بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل رأي يترجح القول بجواز اقتضاء أحد النقادين بالآخر، وجواز المصارفة بما في الذمة إذا قبض البدل المعين في المجلس قبل التفرق، وبتطبيق هذا على موضوع البحث فإن لمصدر البطاقة أن يأخذ بدلاً عن العملة التي وفي بها دين حامل البطاقة عملة محلية إذا أخذت بسعر يومها وتم قبض النقد المعين في المجلس قبل التفرق.

ـ حكم تداول الديون الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان:

ـ في عملية بطاقات الائتمان تقوم البنوك وشركات الصرافة المصدرة لبطاقات الائتمان بتحويل الديون المتعلقة بذمم حملة البطاقات إلى أموال يجري بيعها وابتاعها بمعرض من تعلقت بذممهم وتعرف هذه العملية بـ تصكيك الديون التي تقتضي أن يقوم مصدروها بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة ما لديه من ديون مضمونة على حملة بطاقات الائتمان، وعند قيام حامل البطاقات بسداد هذه الديون، فإن حاملي الأوراق المالية يحصلون على نقود نتيجة وفاء حملة البطاقات بديونهم ؛ ومن ثم فإنه يتم تحويل ديون مصدرى البطاقات على حملتها إلى أوراق مالية قابلة للتداول ليقوم مصدروها بهذه البطاقات باستخدام حصيلة بيع هذه الأوراق المالية في منح ائتمانات جديدة، وهذه العملية تم بعدة طرق منها:

1- إصدار سندات مالية مضمونة بديون حاملي بطاقات الائتمان ثم بيعها لمن يطلبها، وتكون الديون الأصلية على حملة

البطاقات ضماناً لتلك السندات، والواقع أن هذه العملية تشتمل على بيع الدين لغير المدين، وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وترجح القول بعدم الجواز^(١).

٢- قيام مصدر البطاقة ببيع الدين الذي على حامل البطاقة إلى مالك آخر ليقوم هذا الأخير بقبض هذا الدين من حامل البطاقة، والواقع أن هذه العملية تشتمل على بيع الدين قبل حلول أجله لغير المدين، وهو مما لا يجوز شرعاً، وذلك لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه في الحال فكان بيعاً لغير المقدور على تسليمه، ولأن البائع لا يملك المطالبة بما في الذمة في الحال، لأنه دين مؤجل فلا يجوز المعاوضة عنه^(٢).

٣- استبقاء ملكية مصدر البطاقة لأصل الدين المستحق على حامل البطاقة مع بيعه الفوائد التي قد تنشأ عن هذا الدين كغرامة التأخير أو الناتجة عن تقسيط الوفاء.

والواقع أن هذه الفوائد من ربا الجاهلية المتفق على حرمتها؛ ومن ثم فلا يجوز بيعها^(٣).

حكم التأمين الناشئ عن استخدام بطاقات الائتمان:

تمنح بعض بطاقات الائتمان لحامليها الاستفادة بنظام التأمين على الحياة أو ضد الكوارث عند شراء تذاكر السفر بهذه البطاقات، وبموجب هذا النظام يكون المؤمن له هو حامل البطاقة والمؤمن

(١) د/ عبد الفتاح محمود إبريس - المرجع السابق - ج ٢، ص ٢٢٢ .

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ١٧٣ - ابن حزم - المحلي - ج ٩، ص ٢٦٥ .

(٣) د/ عبد الفتاح محمود إبريس - ملكية المال الحرام وطرق التخلص منه - مقال بمجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٢٧، ص ٢٩٨ .

مصدر البطاقة والمؤمن عليه الحياة أو الحادث ويكون قسط التأمين جزء من رسوم الاشتراك والتجديد السنوي، والتأمين الناشئ عن بطاقة الائتمان هو من قبيل التأمين التجاري الذي يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن الذي تكون شركة مكونة من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، والغرض من إنشائها هو تحقيق الربح الذي يستفيد منه المساهمين فقط وبمقتضاه تدفع شركة التأمين مبلغاً من المال المستفيد به في حال وقوع خطر بالإنسان في وجوده أو سلامته، هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ويرى أنصاره حرمة جميع أنواع التأمين التجاري وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة^(١).

القول الثاني:

ويرى أنصاره جواز هذه المعاملة، وهو رأي بعض المعاصرين.

الأدلة

أدلة القول الأول:

— استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بأدلة من العقول

منها:

(١) راجع ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة - وما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥٥ في ٤/٤/١٣٩٧هـ - وراجع د/ عبد الفتاح إدريس - قضايا طيبة من منظور إسلامي من ص ٧٥ إلى ٨٣.

١- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضة المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، إذ المؤمن له لا يستطيع أن يحدد وقت العقد مقدار ما يعطي وما يأخذ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١).

٢- إن هذا النوع من التأمين ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، إذ المؤمن له قد يدفع قسطاً واحداً من التأمين ثم يقع الحادث المؤمن عليه فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقسام التأمين بلا مقابل، وكل ذلك من الميسر المنهي عنه قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ^(٢).

٣- إن هذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسية المحرمات شرعاً للمستغى أكثر مما دفع من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك بعد مدة فيكون ربا النسبة كذلك.

٤- إن هذا العقد يترب علىه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو حرام لقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} ^(٣).

أدلة القول الثاني:

— استدل المبيحون لعقد التأمين التجاري بأدلة من القياس منها:

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس - بطاقات الائتمان - ص ٢٤.

(٢) سورة المائدة - من الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء - من الآية ٢٩.

١- إن هذا النوع من التأمين شبيه بنظام العاقلة في الإسلام، حيث تتحمل عن الجاني دية جنائية.

مناقشة:

— ناقش المانعون هذا القياس فقالوا قياس التأمين التجاري على الدية على العاقلة قياس مع الفارق، لأن ما بين الجاني وعاقلته من الرحم والقرابة ما يدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، أما عقود التأمين فلا معنى للإحسان فيها لأنها تقوم على أساس المعاوضة.

٢- استدل المبيحون بالقياس أيضاً فقالوا: إن عقد التأمين التجاري شبيه بعقد الموالة الذي يتحمل فيه شخص مسئولية ما يحدث من الآخر الذي تعهد بأن مقابل هذا التحمل بإعطائه حق ميراثه.

مناقشة:

ناقشت المانعون هذا القياس فقالوا: أنه قياس مع الفارق، لأن عقود التأمين غرضها الربح المادي المشوب بالغرر والقامار أما عقد الموالة فالغرض منه التأخي والتناصر والكسب المادي فيه قصد عارض.

٣- إن التأمين التجاري شبيه بالتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول للتأمين على العاملين في دواليبها، فالدولة تأخذ من أجر العامل جزءاً في مقابل وعد أن تعطيه نظيره مبلغاً من المال حسب المدة.

مناقشة:

— ناقشت المانعون دليلاً للمبيحون فقالوا: قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي قياس مع الفارق، لأن ما يعطي عند التقاعد أو الوفاة حق التزم به ولـي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته،

وراعي في صرفه ما قام به العامل من خدمة أمته بخلاف التأمين التجاري القائم على الكسب غير المشروع.

٤- عرض نظام الاستفادة من بطاقات الائتمان بالتأمين التجاري على هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي فأفت بالجواز متى ثم ذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون التعويض عن الإصابات والحوادث فقط دون حالات الوفاة.

مناقشة:

ـ ناقش المانعون هذا الضابط فقالوا: إن هذا التفريق بين التعويض عن الحوادث والتعويض عن الوفاة لا يبرر ذلك لأن الضرر الذي يلحق أهل المتوفى في هذه الحالة يفوق الضرر الذي يلحق بجزء من أجزاء الإنسان.

ب- أن يكون التعويض وفق قواعد الديمة الشرعية.

مناقشة:

ـ ناقشن المانعون هذا الضابط أيضاً فقالوا: هذا القول يدعو إلى التساؤل هل إذا كانت الديمة تعويضاً عما أصاب النفس أو بما دونها مما يوجب الديمة؟ وهذا فيه تغريق بين الأضرار التي تلحق النفس أو ما دونها، وإذا كانت الدين عن ما دون النفس فإن هذا لا يستقيم أيضاً، لأن دية مادون النفس إن كانت عمداً تحملها الجاني في ماله وإن كانت الديمة عن الخطأ فيما دون النفس فإن العاقلة تتحمل جزءاً منها، وليس شرطة التأمين التجاري أو مصدر البطاقة من عاقلة الجاني.

الترجح ومدى جواز العمل ببطاقات الائتمان:

— بعد ذكر آراء الفقهاء وعرض أدلة لهم ومناقشة أدلة القائلين بالإباحة فإننا نرجح القول بعدم جواز التأمين التجاري بنوعيه؛ وعلى ذلك فإنه ينبغي لحامل بطاقة الائتمان أن لا يقبل الاشتراك في هذه الخاصة، أما القول بمشروعية أخذ مبلغ التعويض بمقتضى التأمين الذي تخوله بطاقة الائتمان فإنه يتوقف على بيان حقيقة هذا التأمين، وهذا النوع من التأمين ليس من قبيل التأمين التعاوني أو التبادلي الذي أجازه العلماء المعاصرین والذي يجتمع فيه أشخاص يتعرضون لأخطار متشابهة بحيث يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيّبه ضرر، فإذا زاد منها شيء بعد التعويض رد إليهم، وإن نقصت طولت الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإنما التأمين الذي تخوله بطاقة الائتمان هو من قبيل التأمين التجاري وذلك لأن هذا النوع من التأمين لا تخوله كل بطاقة إنما تخوله البطاقة الذهبية التي رسومها مرتفعة، كما أن هذا النوع لا يجمع أشخاصاً معرضين لأخطار متشابهة، وبعد ذكرنا لآراء الفقهاء حول تكييف بطاقة الائتمان والتعامل بها رجحنا أنها حواله بسداد الدين من ذمة حامل البطاقة إلى مصدرها، وأن الحواله مشروعه؛ لذا نستطيع بجواز التعامل ببطاقات الائتمان باعتبارها صورة من صور المعاملات الحديثة، وأنها داخلة فيما شرعه الله تعالى وأحله.



المبحث السابع الحوالات النقدية والإعتمادات المستندية

المطلب الأول

حكم التعامل بالحالات النقدية

أولاً: تعريف الحوالة ومشروعيتها:

الحوالة: لغة: مأخوذة من التحويل وهو النقل^(١).

وشرعا: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٢).

وهي بهذا المعنى تشمل الحوالة من شخص إلى شخص أو من بنك إلى بنك^(٣)، فالحالة المصرفية: أمر صادر من مصرف إلى آخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه نظير عمولة أو أجرة على ذلك.

— والحوالة التي تجريها المصارف هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد على آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بالاجنبية الأخرى ويتم التحويل عن طريق إرسال شعار من البنك إلى البنك المحول عليه عن طريق البريد أو التليفون أو الفاكس أو التاكس أو عن طريق شيك مصري^(٤).

(١) الفيومي - المصباح المنير - ج ١، ص ٢١٥.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٦ - ص ٢٩٦.

(٣) د. محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية - ص ٧٠.

(٤) د. محمد هاشم عوض - المرجع السابق - ص ٧١.

ثانياً: أنواع الحالات ومدى مشروعية كل منها:

تنقسم الحالات النقدية حوالات داخلية وخارجية:

١- الحالات الداخلية ومدى مشروعيتها:

الحالات الداخلية هي: عبارة عن عملية نقل البنك النقود من مكان لأخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه على أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك وذلك بأن يكون له حساب جاري بالبنك المحول بغضي المبلغ المطلوب تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه^(١).

وتتنقسم الحالات الداخلية إلى أربعة أقسام هي:


(أ) أن يحكون المصرف مديناً لشخص فيحيله إلى مصرف آخر مدين للمصرف المحيل، وهذا النوع من الحالة اشترط الفقهاء لصحته شرعاً شرطاً منها:

١- رضا المحيل: لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة المحال عليه، ورضا المحتال إذا كان بينه وبين المحال عليه عداوة سابقة على وقت الحالة، ولم يشترط ذلك الحنابلة مادام المحال عليه مليئاً لقول الرسول ﷺ: "من أحيل على مليءٍ فليتبع"^(٢)؛ لكن الجمهور قالوا إن الأمر في الحديث للاستحباب وليس للوجوب.

٢- تماثل الدينين في الجنس، كذهب بذهب والوصف كصحاح بصحاح والقدر بأن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به فلا يحيل خمسة دنانير على عشرة.

(١) د. مصطفى كمال الطويل - البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق - ص ١٢٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته - ج ٢، ص ٢٢٢ - وأخرجه ابن ماجه في سنته - ج ٢، ص ٨٠٣.



٣- استقرار الدين المحال عليه، لأن ما ليس بمستقر عرضة للفسخ فلا تصح الحوالة على دين سلم لكونه عرضة للفسخ بانقطاع المسلم فيه.

كأن تكون الحوالات بمالي معلوم، لأن الجهة تمنع من التسليم، فإذا اجتمعت هذه الشروط صحت الحوالة وبرئت ذمة المحيل وانقل الدين من ذمة المصرف الأول إلى ذمة المصرف الثاني^(١).

(ب) تحويل مصرف على فرعه شخصاً يطلب له على المصرف نفسه وفي الحقيقة أن هذه لا تعتبر حوالات إنما هي إذن في الاستيفاء.

(ج) تحويل مصرف ليس بدائن على مصرف آخر ليس بدين شخصاً دائناً للمصرف الأول ليدفع المبلغ المذكور للمحال، وهذه ليست حوالات إنما هي وكالة، فلا يلزم المحال عليه وهو المصرف الثاني الأداء ولا المحتال القبول.

(د) تحويل مصرف شخصاً ليس له دين على مصرف مدين للمصرف الأول، وفي الحقيقة أن هذه ليست حوالات إنما هي وكالة بالقبض تثبت لها أحكامها.

— وحكم هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة جائزة لأنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك في عمل

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج ٦، ص ١٦ - ط دار الكتاب العربي - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٣٢٥ - الإمام الدردير - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - ج ٣، ص ٤٢٤ - الشيرازي - المذهب - ج ٢، ص ٣٢٧ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٤١٠.

المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التكش
والطوابع .٠٠ الخ^(١).

٢- الحالات الخارجية ومدى مشروعيتها:

الحالات الخارجية هي: عملية نقل البنك للنقد من دولة إلى أخرى، سواءً أكان هذا النقل وفاءً لثمن بضاعة أو سداداً لدين أو استثماراً في الخارج على أن يقوم العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله إلى المصرف طالباً تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، أو أن يكون له حساب جاري بهذا المصرف يغطي تلك الحوالة، وفي الحالتين يقوم المصرف بتحرير سند يسمى الحوالة أو خطاب اعتماد ويتضمن أمراً من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغاً من المال ويسلم الشخص طالب السند بيده، وتأخذ المصارف عادة عمولة أو أجرة على هذه العملية.

والحكم الشرعي لهذا النوع من الحالات يختلف بحسب التكيف الشرعي لهذه الحالات، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

١- يمكن تكيف هذه المسألة بأنها حوالات، ذلك بأنه بتسليم النقد للمصرف أصبح مديناً للمقرض ثم يحيله المصرف على مصرف آخر مديناً للمصرف المحيل.

٢- الواقع أن مسألتنا هذه لا تدخل في معنى الحوالة لأن القصد من دفع النقود إلى المصرف هو توصيلها إلى من يريد إيصالها له

(١) د. محمد عبد الرحمن الضويني - الحالات النقدية - بحث منشور بسلسلة قضايا فقهية معاصرة تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ج ٤، ص ٣٣٢.

وليس المقصود التعاقد مع المصرف في بدايته وقد اشترط بعض الفقهاء لصحة الحوالة ثبوت المال المحال به في الذمة قبل الحوالة: جاء في حاشية الرهوني "سئل سيدى عبد الله العمورسى عمن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز، وذلك مثل أن يسلفه نراهم على أن يحيله بها على غريميه فلان"^(١)، وعلى ذلك إن شأن الحوالة أن يكون الدين فيها ثبتاً في ذمة المحال عليه، وفي مسألتنا هذه أن الدين المحال به لم يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد^(٢).

-٢- يمكن تفسير هذه العملية على أنها إجارة على إرسال نقود وإما كون المصرف ضامناً لهذا المبلغ في حالة تلفه أو هلاكه أشاء النقل فما ذلك إلا جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد حتى لا يكون عدم التضمين ذريعة للتفریط حين يكون من قبل المصارف لا يطلع عليه فقد روى عن الشافعی بإسناده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك^(٣).

-٣- إن هذا التحويل شبيه بالسفترة وهي أن يأخذ شخص مسافر أو مقيم مالاً من الغير منتفع به على أن يوصله إلى شخص آخر بشخصه أو بواسطة وكيله بشرط أن لا يكون نفع، والراجح فيها الجواز.

مناقشة:

اعتراض على هذا التكليف بأن الحوالة تخالف السفترة من وجهين:

(١) الإمام الرهوني - حاشيته على مختصر خليل - ج ٥، ص ٤٠٢.

(٢) د. محمد عبد الرحمن الضويني - المرجع السابق - ص ٣٣٤.

(٣) ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ٣٨٨ - ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ٢٣٢.

أولهما: أن السفحة لا يأخذ فيها عمولة، أما المصرف فإنه يأخذ عمولة من طالب التحويل وهذا فيه اشتراط نفع للمقرض.

جواب هذا الوجه:

— أجاب العلماء عن هذا الوجه من المناقشة فقالوا: إن اشتراط جر النفع للمقرض لا ظلم فيه، بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق وقد أجاز بعض الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية في القرض اشترطوا المقرض أقل مما أخذ، لأن زيادة إرفاق بالمقرض، وقد ألزم المقرض فيلزم^(١)، جاء في المذهب "فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه فيه وجهان أحدهما: لا يجوز - والثاني: يجوز لأن القرض جعل رفقاً بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز ، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز^(٢).

ثانيهما: أن الغالب في السفحة أن المقرض يكون فيها مسافراً أو عازماً على السفر فيوفي هو بنفسه أو بواسطة وكيله.

الجواب عن هذا الوجه:

— أجاب العلماء عن هذه المناقشة بأن هذا لا تأثير لأن الذين أجازوا السفحة لم يشترطوا أن يكون المقرض مسافراً أو عازماً على السفر.

— كما اختلف الفقهاء في صورة من صور الحالات وهي حالة أن يكون النقد غير النقد وذلك لأن يتقدم شخصاً إلى مصرف ويسلمه

(١) في نفس المعنى - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) الشيرازي - المذهب - ج ١، ص ٣٠٤.

نقداً من الولايات السعودية مثلاً طالباً تسلیمها إلى شخص آخر في مصر بالجنيهات المصرية، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

— ويرى أصحابه أن مثل هذه الحالات صحيحة، وقد علل هذا الفريق هذا القول بأن العرف يعتبر تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعنى لأنه في نظر الناس وعرفهم بمثابة النقود الورقية وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود^(١)، وبذلك يتحقق والتقابض في المجلس، وتحقيق بذلك شروط الصرف الشرعي^(٢).

القول الثاني:

— ويرى أصحابه أن هذه العملية مركبة من صرف وتحويل ومن شروط صحة الصرف القبض في المجلس، ولا تقابض في هذا الصرف لأن الواقع العملي والعادة المتبعة في المصارف أنهم لا يسلمون المبلغ، وإنما يسلم طالب التحويل المصرف النقود المطلوب تحويلها، فيقوم المصرف بتسليمها إيصالاً مع شيك يتضمن حواله على مصرف آخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوب التحويل إليها فتكون هذه العملية صرفاً من غير تقابض وهو غير جائز^(٣)؛ لذلك يرى صاحب هذا الرأي أن يشتري المحيل النقود التي يريد تحويلها من المصرف وبعد قبضها يحيلها إلى الشخص الذي يريد إرسالها إليه^(٤).

(١) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ - الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م - إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت - الأوراق التجارية - ج ١١، ص ٢٣١.

(٣) د. محمد عبد الرحمن الضويني - المرجع السابق - ص ٣٣٧.

(٤) المرجع السابق - ص ٣٣٨.

المطلب الثاني

حكم التعامل بالاعتمادات المستندية

أولاً: تعريف الاعتمادات وطبيعتها والآثار المترتبة عليها:

الاعتمادات جمع اعتماد. وهو مأخذ من اعتمد الشيء بمعنى أكمل يقال اعتمد الرئيس الأمر أي وافق وأمر بإنفاذة^(١).

— وقد عرف بعض المعاصرین الاعتماد بأنه: الاتمام أو التسهيل أو الضمان^(٢)، وهو في القانون التجاري عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغًا معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد^(٣)، وهذا يكون في حالة أن يكون شخص ما يرغب في شراء بضاعة في بلد أجنبي، ولكن لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها، والاستيقاظ من أنها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء دينه نجد المشتري يستصدر من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبها من مصاريف لمصلحة البائع، فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمية أو شيك بالمبلغ المستحق قبل المشتري، فيدفع إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة، بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمية أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد كي

(١) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج ١، ص ٤٥٦، ج ٢، ص ٦٣٢.

(٢) الشيخ/ نصر الدين فضل المولى - المصارف الإسلامية - ص ١٦١.

(٣) البراوي - الموسوعة الاقتصادية - ص ٢٤١.

يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية^(١)، ومنذ أن يدفع البنك الخارجي المبلغ المحدد للبائع يصبح ذلك البنك دائناً للبنك المحلي ويبدأ منذ ذلك التاريخ حساب الدين والفوائد التي لا تتوقف إلا بعد أن يسدد المبلغ بكامله إلى البنك الأجنبي^(٢).

— ويتربّ على فتح الاعتماد آثاراً في ذمة العميل وأخرى في ذمة المصرف الذي أصدر الاعتماد.

أولاً: آثار فتح الاعتماد على ذمة العميل:

١- يعتبر هذا الاعتماد لازماً في حقه منذ اللحظة التي يصبح فيها تعهد المصرف بدوره أمام المستفيد نهائياً؛ ومن ثم ليس للعميل الرجوع حتى لا يضر بالمصرف الذي التزم أمام الغير.

٢- يلتزم العميل بأن يرد للمصرف قيمة الاعتماد بمجرد أن ينفذ المصرف ما لم يكن قد سبق أن دفعها مقدماً.

ثانياً: آثار فتح الاعتماد على المصرف:

١- يلتزم المصرف أن يخطر البائع بخطاب الاعتماد بأن يضع تحت تصرفه اعتماداً بشروط معينة وتحدد تعليمات العميل كيفية الإخطار.

٢- يلزم بقاء الاعتماد مفتوحاً طوال المدة التي يحددها المشتري العميل عادة وليس للمصرف التراجع بعد ذلك، لأن الضمان عقد لازم في حق الضامن.

(١) البراوي - المرجع السابق - ص ٢٤١.

(٢) د. مصطفى الزرقاء - المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها - ص ٤٠.

٣- على المصرف فحص المستندات والتحقق من توفرها على الشروط المحددة في خطاب الاعتماد.

٤- عليه بمجرد أن يسلم البائع القيمة واستلامه المستندات اللازمة أن يمكن المشتري من الإطلاع عليها على وجه السرعة، وعلى العميل أن يفحصها بسرعة وله أن يرفض أو يقبل أو التحفظ إذا وجد فيها مخالفة^(١).

ثالثاً: الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:

ـ معلوم أن هذا التعهد من قبل المصرف بوفاء دين المشتري للبائع صحيح ولا محظوظ فيه شرعاً، لأنه من باب الضمان الشرعي، أما الفوائد التي يحصل عليها المصرف فينبغي التفرق بينها.

ـ أن ما يعتبر أجرأ على ما قام به المصرف من الخدمات العملية والتكاليف الإدارية من الاتصال بالمصدر ومطالبته بتسلیم مستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري، وهذه خدمة مصرفيّة جائزه، فيجوز أخذ الأجرة عليها شرعاً ولا يعتبر من الفائدة المحرمة.

ـ أما ما يعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى الذي يقوم بتسيده البنك إلى المصدر من قيمة البضاعة، فهذه الفائدة ربا لأن ما يدفعه المصرف يعتبر قرضاً منه للمستورد، وإن كانت الفائدة مقابل الضمان فقط لا مقابل خدمات التحويل فهي غير جائزه أيضاً إذا كان المبلغ المضمون غير مغطى بالكامل.

ـ أما إذا كان فتح الاعتماد مسبوقاً بتسلیم جميع المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به فلا يظهر فيه ما ويجب بطلانه، والعمولة التي يأخذها

(١) د. محمد عبد الرحمن الضوياني - المرجع السابق - ص ٣٤٤

المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته، كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات^(١).

الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

— كما يمكن تكيف الاعتماد المستندي على أنه وكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أو على أنه مراقبة إذا تمت هذه العملية على أساس أمر بالشراء أو على أساس المشاركة إذا كان المستورد لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد، وهو ما قامت به البنوك الإسلامية للتعامل بالاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية وتطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصبح تشغيل الأموال واستثمارها فيه وبخاصة صيغتي المراقبة للأمر بالشراء والمشاركة، وذلك في حالة أن تكون الاعتمادات المستندية ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، وفيه يكون دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر ويتمثل فتح الاعتماد المستندي على أساس الوكالة بأجر، مثل ذلك أن يقوم العميل بفتح اعتماد مستندي لدى بنك إسلامي بمبلغ عشرين ألف جنيه بتاريخ أول يناير على أن يقوم البنك الذي فتح الاعتماد باستلام ٢٥٪ من القيمة بصفة تأمين.

— وبتاريخ ١٥ مارس يتم تقديم المستندات بكمال قيمة الاعتماد حيث يقدم البنك المراسل القيمة بالكامل على حساب البنك الإسلامي.

— العميل تأخر في تسديد قيمة بوليصة الشحن الواردة على الاعتماد المفتوح لديه حتى ينتصف شهر أبريل.

(١) د. عبد الحميد البعلبي - الاستثمار والرقابة الشرعية - ص ٦٢ - نفس المؤلف - أساسيات العمل المصرفي - ص ٤٣.

- ٤- البنك لا يتقاضى أية فوائد على تأخير سداد المبلغ.
- أما إذا كان التحويل كلياً من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة ويكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على البنك.
- ويتم فتح الاعتماد المستدي على أساس المرابحة على النحو التالي:
- ١- يأتي العميل طالب فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة ولديه عرض محدد بالبضاعة المعينة حسب مواصفات معينة.
 - ٢- يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري هذه البضاعة بحسب السعر المعروض وذلك على أساس تعهد بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالباً بربح متقد عليه أيضاً مع واقع التكلفة.
 - ٣- فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى ويكون البنك قد استفاد فرق السعرين^(١).

— هذا بالنسبة لعلاقة البنك الإسلامي مع المستورد، وأما علاقة البنك الإسلامي مع البنك المراسل فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع احتساب الربا، فيقيم البنك الإسلامي مع البنوك الأجنبية تعاوناً حقيقياً على أساس التعاون الخالي من الربا مثل الودائع المتبادلة بأن يودع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فائدة مع الإذن باستعمالها، فإذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستدية جرت المقاصلة، وإذا كان مبلغ الاعتماد

(١) د. مصطفى طايل - البنوك الإسلامية - ص ١٦٢ وما بعدها.

أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل بدون فائدة ربوية، أما إذا لم يوافق البنك المراسل إلا بدفع فوائد ربوية فقد أجاز بعض المعاصرين للبنوك الإسلامية دفع هذه الفوائد على أساس القرض للضرورة التجارية وذلك لأن تكون الدولة في حاجة ماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتماد المستديمة لها^(١).



(١) د. عوف الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - ص ١٤٣ - د. العبادي - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية - ص ٣١٠

الفصل الثاني قضايا الإثبات

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: في البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه.
- المبحث الثاني: ضرب وتعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.

المبحث الأول

البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه

للإنسان في شريعة الإسلام، بل وفي كل الشرائع الإلهية والمجتمعات الإنسانية الراقية أهميتها البالغة، وذلك لما يترب عليها من حقوق وواجبات، وحفظاً للأنساب من الاختلاط وشرع الله النكاح وحرم البغي والسفاح، وحق الإنسان في أن ينسب إلى أبيه يعد أحد الحقوق العامة التي كفلها الإسلام لكل الأفراد، وهو حق يثبت للشخص ويتحقق بشخصيته بمجرد أن يولد حياً مثل ذلك حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته وأن يكون تفكيره مستقلاً وفي حرية انتقاله وفي حرية عمله^(١)، ونظراً لما يترب على ثبوت النسب من حقوق وواجبات تدخل في أدق حياة الإنسان ونشاطه الاجتماعي كما في مجال الزواج من إباحة الزواج بالمرأة أو عدم إياحته لثبوت محرمية أو عدمها بين الرجل والمرأة، وكذلك في مجال ملكية الأموال كما في مجال المواريث إذ من المعلوم أن الأموال يجب أن تتوال على مستحقيها عند التوارث، ولا بد من وجود النسب الشرعي في المواريث؛ لذا نجد التحذير الشديد من الغش والكذب والتديليس في الإنسان ومن ذلك قول الرسول ﷺ أيماء امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جد ولده وهو ينظر إليه وهو يعلم أنه ولده

(١) د/ محمد رافت عثمان - إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية - بحث منشور بالسلسلة السابقة - ج ١، ص ٩٦ وما بعدها.

فضحه الله على ورؤوس الأولين والآخرين^(١)، ونظراً لأهمية هذه المسألة - إثبات النسب أو نفيه - اهتمت القبائل العربية بعلم القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب أو نفيه ومن ذلك ما روي أن المنافقين شكوا في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيداً كان أشقر اللون وأسامة أسمراً اللون جيء ب الرجل من بنى مدرج - وهي قبيل اشتهرت بالقدرة على التعرف على صلة القرابة بين الأفراد عن طريق القيافة، وذلك حين غطياً زيد وأسامة رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال مجزز المدلجي إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وقد سر النبي ﷺ وتبرق أسارير وجهه من ثبوت نسب أسامة بن زيد^(٢)، هذا وقد بينت كتب الفقه الإسلامي أن النسب يثبت بعدة وسائل منها:

١- الفراش - الزوجية :

— فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد صحيح مستوف للأركان والشروط وولد الطفل في ظل هذه الزوجية انتسب هذا الطفل إلى كل من الزوجين قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش"^(٣).

٢- الإقرار:

— وقد اتفق العلماء على أن الرجل إذا أقر واعترف بأبنته لإنسان لا يمتنع في العقل حدوثها فإنه لا يجوز له بعد هذا الإقرار أن

(١) الحديث أخرجه أبي داود ج ٢ ص ٢٧٩ - وراجع في شرح الحديث الإمام الصنعاني - سبيل السلام - ج ٣، ص ١٩٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ١٣٠.

(٣) الحديث سبق تخرجه.

ينفي أبوته لهذا الذي أقر بأنه أبوه لقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه^(١)، ويرى فريق كبير من علماء الأصول أن قول الصحابي حجة في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي من الكتاب والسنة ولم يحدث فيها إجماع على رأي معين.

٣. الشهادة:

— ويثبت بها النسب على الولادة حال قيام الزوجية، وذلك كما لو أنكر الإخوة إخوة ولد لهم فجاء شاهدان من الذكور أو رجال، وامرأتان يشهدون أن أباهم قال أمامهما أو أمامهم إن هذا الولد ابنه، فإن الولد يرث بناء على ثبوت النسب بهذه الشهادة^(٢).

٤. البصمة الوراثية:

— أثبتت الاكتشافات الحديثة واختراع المجهر (الميكروскоп)^(٣) والتقدم العلمي في مجال الطب أن أنسجة جسم الإنسان مكونة من خلايا، وكل خلية عد كرات الدم الحمراء تحتضن نواة — هذه النواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها الاكتشافات الحديثة أثبتت أن النواة في كل خلية تحوي المادة الوراثية، وت تكون المادة الوراثية في نواة الخلية من أجسام صغيرة جداً يسميها العلماء الصبغيات — الكروموزومات — وهي تركيب تشبه الخيوط في نواة الخلية، وتوجد في كل خلية ٤٦ كروموزوماً وهي على صور ثلاثة وعشرون

(١) نكره د/ محمد رافت عثمان — إثبات النسب — المرجع السابق — ج ١، ص ١٠٠.

(٢) راجع في إثبات النسب بالشهادة — الموصلي — الاختيار لتعليق المختار — ج ٢،

ص ١٦٩ — الشوكاني — نيل الأوطار — ج ٧، ص ١٢٥ — الشريبي الخطيب —

معنى المحتاج — ج ٤، ص ٤٤٢ — ابن قدامة — المغني — ج ٦، ص ١٥٦ — ابن

القيم — الطرق الحكمية — ص ١٥١، ١٨٢ وما بعدها.

زوجاً فرداً من الأب وفرداً من الأم، وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذي يطلق عليه "DNA" بترتيب خاص به لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب إلا في حالة التوأم المتطابقة التي نتجت عن بيضة واحدة وحيوان منوي واحد، وتنقسم الكروموسومات إلى مجموعتين:

إداهما: الكروموسومات الذاتية وهي ٢٣ زوجاً تتشابه تشابه تام في كل من الذكر والأثني وهي التي تؤثر في الصفات الجنسية كطول القامة ولون الشعر والعين والبشرة والقابلية للمرض^(١).

ثانيهما: الكروموسومات الجنسية وعدها زوج واحد وهو متماثل في الأنثى ويختلف في الذكر، وهذه الكروموسومات مسؤولة عن الصفات الجنسية وأثبتت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى خلية أخرى أثناء الانقسام الخلوي، وهو الذي يسمى الانقسام الاختزالي، وهو يؤدي إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم وبه يتم اختزال الكروموسومات إلى نصفها وهو ٢٣ كروموسومات وهو الذي يحدث أثناء تكون الأمشاج^(٢)، في كل من خصية الرجل ومبين الأنثى؛ ولهذا فإن النواة في كل من البيضة والحيوان المنوي تحتوي على العدد النصفى من الكروموسومات وهو ٢٣ كروموسومات فإن تم تلقيح البيضة

(١) صديقة العوضي - العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية - بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني بجامعة قطر - من ٢٠ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠١.

(٢) الأمشاج جمع مشيج، والمشيج يعبر عنه العلماء عن الخلية التنسالية - د/ كارم السيد غنيم - الاستساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء - ص ١٩ - ط دار الفكر العربي.

بالحيوان المنوي فإن الخلية الناتجة أي الملقحة أو المخصبة تكون
النواة فيها محتوية للعدد الكامل لكرموسومات وهو ٢٣ زوجاً أي ٤٦
كروموزماً وبذلك يثبت النسب^(١).

— هذا ولقد بين العلماء والمتخصصون أن الخطأ في هذه
الطريقة — البصمة الوراثية — نادر جداً في حالات إثبات النسب أو
نفيه.

— وقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات
لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء في البصمة الوراثية فوجدوا أن
الاحتمالية تكاد أن تكون صفر، وكذلك الحال بين الإخوة فإن فرصـة
التشابه في نفس النمط الوراثي — البصمة الوراثية — تصل إلى واحد
في المليون^(٢).

المطلب الأول

تكيف البصمة الوراثية وأراء الفقهاء في مدى الاعتداد بها كوسيلة من وسائل الإثبات

— إن إعمال البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات في
مجال إثبات النسب أو نفيه لا يعد أن يكن من القرآن؛ ومن ثم فإن
المقام يستدعي تعريف القرينة، وبيان رأي الفقهاء في الاعتداد
بالقرآن، وذلك فيما يلي:

(١) د/ سعيد محمد الحفار — هندسة الإحياء وبيئة المستقبل — ص ١١٥ - د/ كامل
السيد غنيم — المرجع السابق — ص ١٩.

(٢) د/ صديقة العوضي — د/ رزق النجار — دور البصمة الوراثية في اختبارات
الأبوة — بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت من ٣
إلى ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م.

أولاً: تعريف القرينة:

١- القرينة في اللغة:

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال قرن بين الحج والعمراء أي جمع بينهما. قال تعالى: {مُقَرِّبُينَ فِي الأَصْنَافِ} ^(١)، واقتربن الشيء بغيره، والقرین الصاحب وقرينة الرجل أمرأته، تقول فلانة قرينة فلان أي زوجته وقرن الشيء بالشيء وصله به، أي أنها تأتي بمعنى المقارنة والمصاحبة ^(٢).

ثانياً: تعريف القرينة في اصطلاح الفقهاء :

بعد الإطلاع على كتب (التراث) للفقهاء القدامى لم نعثر فيما أطلعنا عليه على تعريف للقرينة وإن كانوا قد استعملوا القرينة في معان كثيرة وبالفاظ متراوحة مثل العلامة والأماراة، ولعل عدم تعريف قدامى الفقهاء للقرينة يرجع إلى وضوح دلالتها على المعنى المراد غير أنني قد وجدت لها تعريفاً عند الإمام "الجرجاني" في كتابه التعريفات ولعل قائل يقول إنَّ هذا الكتاب لغوي فكان من المفروض أن يناسب هذا التعريف للغة وليس لاصطلاح الفقهاء أقول إنما أوردت هذا التعريف في اصطلاح الفقهاء لأن الإمام الجرجاني من متأخري فقهاء الحنفية وبالتالي فإن تعريفه وإن جاء في الكتب اللغوية فإنه تعريف فقهي وهذا التعريف يعرفها: بأنها أمر يشير إلى المطلوب ^(٣).

(١) سورة ص آية .٣٨

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣٢ ، لسان العرب لأبن منظور ص ٣٦١٠ ، المصباح المنير تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ص ٥٠٠ ، المعجم الوجيز ص ٤٩٩ ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، الموسوعة الفقهية ج - ٣ ص ١٥٧.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٤

أما عند الفقهاء المحدثين فقد تعددت تعاريفاتها فقيل: هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم.

وقيل: هي "الأمارة التي نص عليها الشارع وأستتبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتاجها القاضي من الحادث وظروفه وما يكتفها من أحوال" ^(١).

وأرى أن التعريف الأخير هو الصحيح أو الأقرب إلى الصواب من غيره لأنه جامع لأنواع القرينة الشرعية والقضائية ومانع من حيث دخول غير القرائن الفقهية في التعريف كالقرائن البلاغية أو المنطقية.

ثانياً: آراء الفقهاء في العمل بالقرائن في الإثبات:

تمهيد وتقسيم :

لم يتفق الفقهاء على حجية القرائن للحكم بها واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات كما اتفقا على حجية الشهادة على ما وضمنا في الفصل الأول، ولعل السبب في اختلاف الفقهاء في حجية القرائن يرجع إلى قصدتهم في الوصول إلى العدل والتوصل إلى إحقاق الحق الذي هو الشغل الشاغل لفقهاء الشريعة الإسلامية من غير أن يكون هناك أدنى شك يخالط قضائهم في أن ما قد قضاوا به الحق الذي ليس بعده إقامة عدل في الدنيا، ومن هنا كان تحذير النبي ﷺ لكل

(١) د. أنور محمود ببور - القرائن ودورها في الإثبات ص ٩ ، د. سامح السيد جاد- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن ص ٤١ ، ٤٢ ، الشیخ/ فتح الله زبید - حجية القرآن في القانون والشريعة - ص ٨ - رسالة لنيل درجة الأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون عام ١٣٥٥هـ وهي مسجلة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ٤٢.

متناقض أن يقول الصدق فإن كان ذا قدرة على إدعاء ما ليس له، أو كان الحق في حجيتها بحيث اقعن قاضيه أن يحكم له بما لا حق له فليتق الله فإنما قد حكم له بقطعة من النار إن شاء أخذها وعليه تبعتها إلى يوم القيمة، وإن شاء خاف الله تعالى وتركها خشية إحقاق الحق يوم القضاء بالحق، ومن هذا المنطق كان اختلاف الفقهاء حول إعمال القرآن وحجيتها في الإثبات، فمن الفقهاء من توسع في إعمالها والقضاء بمقتضاهما في كل ما تفيد وتدل عليه بغية توخي العدل وإحقاق الحق، ومنهم من لم يعملها في الإثبات ولم ير القضاء بما تفيده وتشير إليه من وقائع وأحداث بغية توخي العدل وإحقاق الحق أيضاً^(١).

ويشير بعض الفقهاء المحدثين إلى أن اختلاف الفقهاء في حجية القرآن يرجع إلى القرآن البسيطة غير القاطعة، أما القرآن القاطعة فلا خلاف في حجيتها في الإثبات عند الفقهاء المسلمين^(٢)، ولقد حكى "الحافظ" الإجماع على الحكم بالقرينة القوية^(٣)، وبعد عرض كل من الفريقين كان لابد لنا ترجيح لأحد الرأيين على الآخر وبالتالي، سوف نتناول هذا على النحو التالي:

أولاً: المجازون لحجية القرآن والاعتماد عليها وأدلة لهم.

ثانياً : المانعون لحجية القرآن والاعتماد عليها وأدلة لهم.

ثالثاً: الترجيح وبيان أدلة الترجح.

(١) د. منصور محمد منصور - الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ص ١٠٦.

(٢) أستاذنا الدكتور / نصر فريد - نظرية الدعوى والإثبات ص ١٣٧.

(٣) د. محمد بن معجوز - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي - هامش ص ٣٨٥

أولاً : المجازون لحجية القرآن والاعتماد عليها وأدلةهم:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(١)، بأن القرآن حجة ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها طریقاً من طرق الإثبات الشرعية حيث جاء في كتبهم اعتماد القرآن والاعتماد عليها في الأحكام فقال في تبیین الحقائق "اعتبار العلامة له أصل في الشرع"^(٢)، قال تعالى: {إِنْ كَانَ فَقِيصُهُ قُدُّ مِنْ قُبْلِ} ^(٣)، وقال تعالى: {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ} ^(٤)، وهذا يدل على إعمال القرينة ^(٥)، وقالوا إن من جهات طرق القضاة القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به ^(٦)، قال الحجة بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامه أو علم القاضي بعد توليه أو قرينة قاطعة قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ولا خلاف في الحكم بها، وقال ابن القيم: البينة والدالة والحجۃ والبرهان والآلیة والتبصرة والأمارۃ متقاربة في المعنی فالشرع لم يبلغ

(١) تبیین الحقائق جـ٣، ص ٢٩٩، معین الحكم ص ٦١، تبصرة الحكم لابن فرحون جـ٢، ص ٩٥، شرح الخرشی جـ٨، ص ٨١، إعلام المؤمنین جـ١، ص ١٠٣ .

(٢) تبیین الحقائق ٢٩٩/٣ .

(٣) سورة يوسف من الآية ٢٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٣ .

(٥) رسائل ابن عابدين ١٢٨/٢، الأشباه والنظائر لابن نجیم ص ٢٤٧، معین الحكم ص ١٦١ .

(٦) تبصرة الحكم ٩٥/٢، شرح الخرشی ٨/٨ .

القرائن والأمارات ودلالات الأحوال بل من اسقرا الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بلا اعتبار مرتبأ عليها الأحكام^(١).

الأدلة

استدل القائلون باعتبار القرآن حجة في الإثبات بأدلة من القرآن والسنة والمعقول سوف نذكر البعض منها:

أولاً: أدلةهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول :

قال تعالى : {وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بْنُ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُوا جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفِونَ} ^(٢).

وجه الدلالات من الآية الكريمة:

دللت هذه الآية على أن يعقوب والد يوسف عليهما السلام لم يقطع بدعوى إخواته افتراس الذئب له وذلك لوجود عدة قرائن تدل على كذب هذه الدعوى وهي:

١ - أنه لو كانت دعواهم صحيحة لكان قميص يوسف تمزق من أكل الذئب له ولكنه لم يتمزق فكانت دعواهم باطلة ، ولذا يروي ابن عباس أنه قال : " لو كان أكله الذئب لخرق قميصه والذي حدث منهم فعلًا أنهم أرادوا أن يبرئوا أنفسهم أمام أبيهم مما فعلوه بيوسف (الظبي) من إلقائه في الجب فعمدوا إلى ظبي فذبحوه ولطخوا قميص يوسف بدمه ليوهموا أباهم أن الدم على القميص بسبب أكل الذئب ، له

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣-١٤ ، إعلام الموقعين ١/١٠٣.

(٢) سورة يوسف الآية ١٨.

ولكنهم لما جاءوا بالقميص إلى يعقوب (الظاهر) أخذ يقلبه ويقول ما أرى أثر ناب ولا ظفر إن هذا السبع رحيم، وروى أنه أخذه ولطخ به وجهه وبكى ثم تأمله فلم يرى خرقاً ولا ناباً فاستدل بذلك على خلاف ما زعموا وقال لهم متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه^(١)، وروى أن امرأة تحاكمت إلى "شريح" فبكت فقال الشعبي يا أبا أمية ما تراها تبكي قال قد جاء أخوة يوسف ي يكون وهم ظلمة كذبه لا ينبغي للإنسان أن يقضي إلا بالحق.

٢ - علم يعقوب بالرؤيا التي رأها يوسف عليهما السلام في منامه قبل أن يصنع به أخوته ما صنعوا فقد دلت هذه الرؤيا على أنه سيعيش إلى أن يبلغ مرئية علiale لا تدانيها الكواكب^(٢) قال تعالى حكاية عن لسان يعقوب : {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} ^(٣).

فهذه القرائن وغيرها دلت على كذب إخوة يوسف (الظاهر) في أدائهم وقال الإمام "القرطبي" رحمه الله استدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامه وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب (الظاهر) استدل على كذبهم بصحبة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات والعلماء إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها^(٤).

(١) تفسير البحر المحيط لابن حبان الأنديسي ٢٨٩/٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٢.

(٣) سورة يوسف من الآية ٦.

(٤) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٣٧٩.

الدليل الثاني :

قال تعالى : {قَالَ هِيَ رَأْوَدَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ^(١).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

تدل هذه الآيات على أن الشاهد قد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكي القرآن هذا حكاها على سبيل التقرير لا الإنكار فدل هذا على جواز القضاء بالقرائن لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب ^(٢).

وقد استدل كثير من العلماء على العمل بالقرائن بهذه الآية يقول: ابن الفرس تعلقاً على هذه الآية يحتج به من يرى الحكم من العلماء بالأمرات والعلماء فيما لا تحضره البينات القطع والسرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسفوف وشبهها ^(٣)، وليس هذا بمناقض لقوله ^(٤): "البيبة على المدعى واليمن على من أنكر" لأن البيبة إنما هي البيان تختلف لعلامة تارة أو أمارة تارة أخرى وبشاهد أيضاً وبشاهدين ثم بأربع كما يحصل بالإقرار ^(٤).

(١) سورة يوسف الآياتان ٢٦ ، ٢٧.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦ ، د/ محمد بن معجوز – وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٣٧٩ .

(٣) الإكيليل في استبطاط التنزيل للسيوطى ص ١٥٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٥/٣ ، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لابن معجوز ص ٣٨٠ .

وقال أبو بكر "الجصاص" وهو من القائلين بعدم حجية القرائن غير انه يقول ومن الناس من يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعها مدع ووصفها^(١).

الدليل الثالث:

قال تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَعْوِلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ} ^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية جعلت قرائن معينة وهي القراء (الظهر - الحيض) على خلاف ذلك بين العلماء علامة أو أمارة على عدم وجود حمل لدى المطلقة ولا ريب أن هذا إعمال للقرينة وحكم بمقتضاه وللاعتماد عليها في الاستدلال والإثبات، وشددت الآية الكريمة على عدم كتمان تلك القرائن أو ادعائها من غير أن توجد ورتب على ذلك الوعيد الشديد حين قال: {وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^(٣)، فجعلت الآية إظهار القرائن للعمل بمقتضاهما في مثل ما نحن بصدده في هذا المقام علامة على الإيمان بالله وبالاليوم الآخر ^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) د. منصور محمد منصور - ميزان الإثبات الشرعي ص ١٢٣ ، د. أنور دبور - القرائن ودورها في الإثبات ص ٣.

الدليل الرابع :

قال تعالى : {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ} ^(١).

وجه الدلالة من الآية :

إن الله سبحانه وتعالى قد مدح الأخذ بالسمة وهي العلامة والأمارة وذم في آية أخرى التاركين للأخذ بها ووصفهم بالجهل حيث قال : {يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ} ^(٢) ، وفي هذا ما يدل ما يدل على الأخذ بالعلامات وقال تعالى : {وَكُوْنُ نَشَاءٍ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرَفْتُم بِسِيمَاهُمْ} ^(٣) ، دل على أن السيمة المراد بها حال يظهر على الشخص ولقد استدل الفقهاء بهذه الآية وغيرها من الآيات على إعمال القرائن في مسائل كثيرة في الفقه ^(٤).

الدليل الخامس :

قال تعالى : {إِنَّا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا صَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَكُوْنُ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيْمِنَ} ^(٥).

وجه الدلالة :

أجاز النص لورثة الموصي مطالبة الشهود بالحلف عند ظهور ريبة منها كالخيانة والغلو، ومن الواضح أن ورثة الموصي لا

(١) سورة الحجر آية ٧٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٣.

(٣) سورة محمد من الآية ٣٠.

(٤) الطرق الحكمية ص ٦، ٢٠.

(٥) سورة المائدۃ الآية ١٠٦.

يمكّنهم الجرم بالخيانة من الشاهدين، وإنما يعتمدون في هذا على مجرد القرائن والأamarات، وهذا ولو في الأقوال، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم بموجبه فدل على جواز الحكم بالقرائن^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل القائلون بجواز الاحتجاج بالقرائن والعمل بها بأحاديث متعددة من السنة النبوية المطهرة نكتفي بذكر البعض منها:

الدليل الأول:

قال (ﷺ): "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن. قالوا: يا رسول الله (ﷺ) وكيف إنها. قال: تسكت"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي (ﷺ) اعتبر سكوت البكر وصمتها أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح وذلك لأن حيائنا يمنعها من التصرير بالقبول.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) كانتا امرأتين معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إدحاما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود (ﷺ) فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال اثنوني بالسجين أشقيه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى^(٣).

(١) الطرق الحكمية ص ٦ ، ٢٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٩١ ، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ٦/٢٢١

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٤ رقم ١٧٢٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن نبی الله سلیمان (صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ) استدل برضی الکبری بذلك وأنها
قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها،
وبشفقة الصغرى عليه واقتاعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه،
وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من رحمة والشفقة التي
وضعها الله في قلب الأم يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقة فأي
شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة (١).

الدليل الثالث:

روى صالح بن عبد الرحمن بن عوف أن ابني عفران تداعيا قتل
أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله (صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ) هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا.
قال: فأرياني سيفيكما فلما نظر في السيفين قال كلاكم قتله (٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ) قد أعمل القرينة وهي وجود الدم وأثر القتل على
السيف في الاستدلال على من وقع منه الفعل والقضاء بمقتضى وجود
ذلك القرينة، وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، والدم في القتل
شاهد عجيب (٣).

الدليل الرابع:

ما روی عن عطیة لقریظي (صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ) قال : "كنت من سبی بنی قریظة
فكانوا ينظرون فمن نبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فیمن لم

(١) الطرق الحكيمية لابن القیم ص ٢٠.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٦١/١٢ - ٦٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري
٦٥/٦٥.

(٣) الطرق الحكيمية ص ١٣ ، وتبصرة الحكم ٩٤/٢.

يُبَتْ" وفي رواية "تَكْشِفُوا عَانِتَ فوْجُودَهَا لَمْ تَبْتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيْ" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

إِنْهُمْ اعْتَبَرُوا الْإِنْبَاتِ دَلِيلَ الْبَلُوغِ وَمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلَ الْبَلُوغِ وَمَا هُوَ إِلَّا قَرِينَةً عَلَيْهِ وَلَا يُسَمِّ ثَابِتًا فَكَانَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْأَمَارَاتِ فَالْحُكْمُ بِالْقَرَائِنِ مَشْرُوعٌ لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَقْتُ مِنْ أَنْبَتِهِمْ ^(٢).

الدليل الخامس:

مَا رُوِيَ أَنَّ مُحِيْصَةَ بْنَ مُسَعُودَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ انْطَلَقاَ قَبْلَ خَبِيرٍ فَنَقَرُوا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَاتَّهُمُوا الْيَهُودُ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَإِنَّا عَمَهُ حُويْصَةً وَمُحِيْصَةً فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ ﷺ كَبِيرُ الْكَبِيرِ أَوْ قَالَ لِيَبْدِأُ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفِعُ بِرِمْتَهِ فَقَالُوا لَمْ نَشَهِدْ فَكِيفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرَّئُكُمُ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَجَازَ لِأَهْلِ الْقَتْلِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُونَ دَمَ الْقَتْلِ بِمَقْتَضِيِّ الْلَّوْثِ، وَاللَّوْثُ دَلِيلُ الْقَتْلِ فَكَانَ ذَلِكَ حَكْمًا بِمَقْتَضِيِّ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُتَهَمِّينَ قَدْ قَتَلُوا الْمُجْنِي عَلَيْهِ ^(٤).

(١) نصب الرأية لأحاديث الهدية ٤٠/٣، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٨٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٩٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/١١ - ١٤٩.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٩٤، الطرق الحكيمية ص ٧.

الدليل السادس:

روى الإمام مسلم عن زيد بن خالد الجوني أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكائناً وعفاصها ثم استتفق بها فإذا جاء صاحبها فعرفها عفاصها وعددها ووكاءها فأعطيها إياه وإنما في ذلك (١).

وجه الدلالة من الحديث:

ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المنكورة من غير أن يحتاج إلى الإثبات بالبينة على أنها له (٢).

فهذه الأحاديث تدل على وجوب اعتبار القرائن والحكم بمقتضاهـ وهناك أحاديث أخرى المقام لا يقتضي ذكرها تدل أيضاً على القرائن والحكم بها وأنها طريقة من طرق الإثبات الشرعي.

ثالثاً: أدلة القائلين بحجية القرائن من المعقول:

١ - إن إهادار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة، وكما يقول ابن القيم: إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلأً كبيراً (٣)، وهذا يتافق مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وتزويج المجرمين.

٢ - إن الشارع الحكيم أقر في الإثبات ما هو دون القرينة في القوة وأقل منها دلالة في الإثبات وهو التكول وإن كان بعض العلماء

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٢) د. محمد بن معجوز - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٣٨١ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧ .

يقول ما النكول في الحقيقة إلا قرينة، وبالتالي فإنه لا يعقل أن يلغى الشارع اعتبار القرآن لأن الأقوى أولى في الإثبات مما هو دونه خاصة إذا كان المقصود الذي قصده الشارع من طرق الإثبات هو تحقيق العدل بين الناس، وهذا لا يتحقق إلا بالاعتماد على القرآن وغيرها من طرق الإثبات.

٣ - قال (ﷺ): "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^(١)، والبينة تدخل فيها القرآن لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء كان شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات وليس المراد فيها الشهادة فقط، لا غير بل هي لمطلق الحجة والبرهان^(٢).

٤ - إن الإسلام وهو دين العقل يهدف إلى حماية الحقوق، والحرمات ويعمل كل الطرق المؤدية إلى صيانة تلك الحرمات التي حذر الله من الاقتراب منها طالما أن تلك الطرق المنتجة للحماية طرق مشروعة لا تمس كرامة من يشار إليه بإشارات الاتهام، قدماً قال: العربي الحكيم صاحب البديهة والفطرة النقية قوله : تبين أنه بالنظر في الكون وما فيه يصل الفكر إلى الحقيقة والفهم الواعي ويقول على الخالق المبدع فقد روى أن قيس بن ساعد الأبادي وهو حكيم عربي قديم قبل بزوج فجر الدعوة الإسلامية على يد سيدنا محمد (ﷺ) قال بعد إعمال فكر وتدبر الأثر يدل على المسير والبعرة تدل على البعير أفلأ يدل ذلك الكون على اللطيف الخبير، سماء ذات بروج، وأرض ذات فجاج، وبالتالي فإن القرآن توصل اللطيف الجيد

(١) سنن الترمذى جـ ٣ ص ٦١٧ كتاب الأحكام رقم ١٣٤٢ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، نصب الرأبة جـ ٥ ص ١٤٤

(٢) تبصرة الأحكام ٩٤/٢ ، الطر فالحكمة ص ٧ .

سماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبالتالي فإن القرائن تصل في النهاية إلى الحقيقة والمعرفة الصالحة^(١).

ثانياً : المانعون لحجية القرآن وأدلةهم

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم حجية القرآن وعدم الاعتداد بها شرعاً في الإثبات فلا يثبت بها الحق ولا تعتبر دليلاً ولا مرشدأ.

قال الإمام "الجصاص" رحمة الله بعد تفسير قوله تعالى:
{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيِّصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ} ^(٢) ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعها مدع ووصفها، والعلامة ليست بينة فلو أن رجلاً أدعى مالاً في يد رجل وأعطى علامته والذي في يده غيره ملقط لم يكن ذكر العلامة بينة يستحق بها شيئاً^(٣).

وقال القرافي رحمة الله: إن القرائن أحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوي وإن جعلت ظناً أكثر البيانات والأقويس وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركاً للنفوس والقضاء^(٤).

وقال أخذ السراق المتهمين باليتهم وقرائن الأحوال كما يفعله الأمزاء اليوم دون الإقرار الصحيح والبيانات المعتبرة الغالبة مصادقته للصواب والنادر خطأه ومع ذلك لغاء الشارع صوناً للعرض والأطراف عن القطع، وقال أيضاً أخذ الحكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهوراً بالفساد

(١) د. محمد بن معجوز - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٣٨١.

(٢) سورة يوسف من الآية ٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٣.

(٤) الفروق للقرافي ٦٥/٤.

والعناد الغالب مصادقته للحق والنادر خطأه ومع ذلك منعه الشارع وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه، كذلك من وجد بين فخذى امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أدلج والنادر عدم ذلك فإذا أشهد عليه بذلك ألقى الشارع هذا الغالب سترًا على عباده ولم يحكم بوطنه أو بعدهم^(١).

أدلة القائلين بعدم حجيّة القرائن:

استدل القائلون بذلك على رأيهم بالسنة والمعقول:

أولاً: أدلة من السنة:

١ - ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهرت عنها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

لو كان الرجم بالقرائن مشروعًا لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور الفاحشة من جانبها فكونه لم يرجمها النبي ﷺ بالقرينة مع أنها ظاهرة يدل على عدم العمل بها.

٢ - ما روي عن زيد بن الأرقم قال: "أتى على ﷺ وهو باليمين بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين أقران لها بالولد قالا: لا، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سألهما قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة عليه تثبي الديمة فذكر ذلك للنبي ﷺ ففضحه حتى بدت نواجذه"^(٣).

(١) المرجع السابق ٤/١١٠.

(٢) كنز العمال ٥/٣٣٦، نيل الأوطار ٧/٣٠٤-١٠٣.

(٣) مسنـد الإمام أحمد ٤/٣٧٤.

وجه الدلالة من الحديث:

إن هذا ظاهر في عدم اعتبار القرينة لأن النبي (ﷺ) علم بقضاء على بالقرعة في هذه الواقعة وأقره عليها ولو كان القضاء بالقرائن مشروعًا لم يعدل عنه إلى القرعة ولما وافقه النبي (ﷺ) على هذا القضاء.

٣ - ما روي عن ابن عباس (رض) أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله (ﷺ) بشريك بن سمحاء، فقال النبي (ﷺ) "البينة أو حد في ظهرك" فقال: يا رسول الله (ﷺ) إذا رأي أحدنا رجلاً على امرأته يتلمس البينة. فجعل النبي (ﷺ) يقول: "البينة أو حد في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} ^(١)، فانصرف النبي (ﷺ) فأرسل إليهما فجأة فقال هلال بن أمية والنبي (ﷺ) يقول: الله يعلم إن أحدهما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها إنها موجبة قال "ابن عباس" فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، قال: النبي (ﷺ) أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابق الإلبيتين، خلرج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء فجاءت كذلك به فقال النبي (ﷺ) لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ^(٢).

(١) سورة النور آية ٦ .

(٢) كنز العمال ٤٨٩/٥ .

وجه الدلالة من الحديث:

إنه رغم مجيء الولد شبيهاً لشريك بن سمحاء وهو الرجل الذي رمى به الزوج زوجته فإن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك وإنما الحقه بصاحب الفراش، وكذلك فإن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة بناءً على قرينة الشبه، وكل هذا يؤيد القول القائل بأن القرائن ليست من وسائل الإثبات الشرعية إذ لو كانت كذلك لقضى بها النبي ﷺ في إلعقاق الولد بشريك، ولأقام الحد على المرأة ولكنه لم يفعل ﷺ فدل ذلك على عدم العمل بها.

٤ - عن ابن عباس (رض) قال شرب رجل الخمر فسكر فلقى يميل في الفجر فانطلقَ به إلى النبي ﷺ فضحك فقال أ فعلها ولم يأمر فيه بشيء^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يقم الحد على شارب الخمر لوجود القرينة الظاهرة على شربه حيث وجدوه يميل من السكر والسكر قرينة دالة على المسكر؛ ومع ذلك لم يعمل بها النبي ﷺ في إقامة الحد فدل على عدم العمل بها^(٢).

الرد على ما استدل به القائلين بعدم حجية القرائن:

١ - أما الحديث الأول فقد نوقش من وجهين هما:

أحدهما: أنه لم يتواافق للنبي ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا لأنه دائمًا يقع في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية وهذا لم يتواافق حتى يقيم عليها الحد رسول الله ﷺ.

(١) نيل الأوطار ١٤٩/٧.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٣٤ - ٢٣٥.

ثانيهما: أن الحدود تدرئ بالشبهات وبالقرائن شبهة فلا تثبت بها وبالتالي يمكن القول بأن الحدود لا تثبت بالقرائن لأنها مما يحتاط له. ونقول أيضاً إذا كنا لا نقبل شهادة النساء مهما كثرن في إثبات الحدود فلا تقبل فيها القرائن وهذا لا يعني عدم الاحتياج بالقرائن في غير الحدود.

٢- الحديث الثاني نوقيعه بعده وجوه أهمها:

- بعض العلماء قد تكلم في سند الحديث وقال إنه مضطرب.

- قيل أن هذا الحديث منسوخ^(١).

- إن الحكم بالقرعة إنما يكون في العادة عند عدم وجود مرجع آخر من قرينة أو غيرها وربما أشكل على القائم الأمرين من حكم بالقرعة ولقد قال ابن القيم خلافاً كثيراً في ذلك^(٢).

٣- الحديث الثالث نوقيعه أيضاً من ناحتين: أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بناءً على هذه القرينة لوجود قرينة أقوى وهي قرينة الفراش ونحن نعلم عند تعارض القرائن نرجح الأقوى على القوي^(٣).

أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة لأنها لاعنة واللعان مسقط للحد لقوله تعالى: (وَيَذْرَا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ{٤})، ولقوله ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

(١) د. أنور محمود دبور - أنظر الأدلة بالتفصيل في كل من القرآن ودورها في الإثبات ص ٦٥٤-٦٧١، د. منصور محمد منصور - ميزان الإثبات الشرعي ص ١٦١-١٧٠.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٨.

(٣) الطرق الحكيمية ص ١٣٤-٢٣٥.

(٤) سورة النور آية ٨.

٤ - أما الحديث الرابع والأخير: فقد ناقش ذلك الكمال بن الهمام الحنفي فقال ولا حد على من وجد به ريح خمر أو تقياها لأن الرائحة محتملة فلا يثبت بالاحتمال ما يندرى بالشبهات؛ وكذا الشرب قد يكون عن إكراه فوجود عينها في القئ لا يدل على الطواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب^(١).

ثانياً: أدلة المانعين لحجية القرائن من المعقول:

استدلوا بالآتي :

١ - إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها فهي لذلك لا تصح للحكم بها.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يشارك القرائن في ذلك جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقرفي إقراره وقد يتضح كذب الشهود في شهادتهم ومع ذلك فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة ما دام قد قضى القاضي بهما إذ العبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده .

٢ - إن تحكيم القرائن غير مطرد ألا ترى أن مغربية تزوج شرقية وبينهما أكثر من ستة أشهر مثبت نسبة منه لحديث الولد لفراش^(٢)، مع أن قصور الاجتماع بينهما بعيد جداً (وهذا عند الحنفية فقط) أو ولدت الزوجة ولداً أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من وجه فهو لزوجها الأبيض.

نوقش هذا الاستدلال:

إن الحكم بالقرائن يحتاج إلى نظر سيد و توفيق وتأييد، وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لابد للحاكم من فقهه في أحكام

(١) شرح فتح القدير ج - ٢ ص ٨٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ج - ٣، ص ٦٣٩ رقم ٣٣ باب الولد لفراش وللعاهر الحجر.

الحوادث الكلية حتى يميز الكاذب من الصادق^(١)، والنظر السديد هنا يقدم قرينة الفراش على قرينة الشبه فقرينة الفراش أقوى ولقد حكم بذلك النبي ﷺ في الحديث المتقدم ذكره حيث قدم قرينة الفراش على قرينة الشبه.

٣ - القراءن تقييد الظن والقضاء بها اتباع للظن واتباع الظن مذموم شرعاً قال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}^(٢)، وقال ﷺ: "إِيمَانُكُمْ وَالظَّنُّ فِي إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"^(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

إذا كان المراد بهذا الاستدلال عدم العمل بالمظنوں مطلقاً فإن هذا غير مسلم به لأن الشريعة قد بنت كثير من الأحكام على الظنون لأن الغالب صدقها، وإذا كان المراد النهي عن اتباع الظن السبيء أو الضعيف فذلك مسلم به، ولكن يمكن القول بأن القراءن المعتبرة شرعاً هي القراءن القوية المفيدة الظن وليس القراءن الضعيفة المفيدة للوهم وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبني عليه الأحكام لأن القاعدة "اليقين لا يزول بالشك"^(٤).

ثالثاً : الراجح في حجية القراءن وأدلة الترجيح:

مما سبق لنا يتضح بعد بيان آراء الفقهاء في العمل بالقراءن وما استدل به كل منها في حجية القراءن أو عدم حجيتها نستطيع أن نقول ونرجح الرأي الأول القائل بحجية القراءن وإعمالها كطريق من

(١) رسائل ابن عابدين ١٢٨/٢.

(٢) سورة النجم آية ٢٨.

(٣) موطأ مالك ٩٠٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/١٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٧٣، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل.

طرق الإثبات هو الراجح وإن كان الذين رجعوا العمل بالقرائن مطلقاً فإبني أقول والله أعلم أن العمل بالقرائن كطريق من طرق الإثبات جائز ولكن لا يجوز أعمالها في الحدود والقصاص لأنها تتدرب بالشبهات فالأولى عدم إعمال القرائن فيها ونعمل بالقرائن فيما عدا ذلك.

أدلة الترجيح:

١- إن أدلة الرأي الأول القائل بحجية القرائن أقوى من أدلة المانعين ويرجع قوتها إلى أسباب:

أ - أنهم استدلوا على إعمال القرائن بالقرآن الكريم ولقد أوردوا الآيات الدالة على ذلك أما المانعون لم يستدلوا على قولهم من كتاب الله تعالى ولو كان في كتاب الله نص على عدم إعمال القرائن لاستدلوا به.

ب - أدلة القائلين بحجية القرائن سلمت من المعارضة حيث إنها لم يوجه إليها نقد من المانعون لحجية القرائن على خلاف أدلة المانعون لها فقد نوقشت ورد عليها وبيننا الرد فيما سبق.

٢ - ذكرنا آنفاً أن القرائن تدخل في مفهوم البينة وكيف ذكر ابن القيم وأبن فردون ذلك حيث قالا أن البينة اسم لكل ما يبين الحق فيدخل فيها القرائن.

٣ - في العمل بالقرائن حفظاً للحقوق من التعرض للضياع وفي إهمالها ضياع الحقوق والحفظ خير من الضياع فإذا الإعمال خير من الإهمال لاسيما أن الصحابة رضوان الله عليهم والنبي ﷺ من قبلهم عملوا بها لحفظ الحقوق لأنه المعتبر من القضاء.

٤ - إن المذاهب الإسلامية لا يكاد يخلو مذهب منها من العمل بالقرائن فالكتب الفقهية زاخرة بالمسائل التي يعمل بالقرائن فيها قال ابن "فرحون" في التبصرة في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربع بالحكم بالقرائن والأمرات فقد جاء العمل بالقرائن في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربع وبعضها قال به المالكية خاصة^(١).

٥ - بعض القائلين بعدم حجية القرائن قالوا في بعض الأحيان بحجيتها وعلى سبيل المثال الإمام القرافي رحمه الله قال بعدم حجيتها ولقد سبق أن ذكرنا ما أورده القرافي في عدم حجية القرائن غير أنه يعود فينص على أن الحجج التي ينص بها الحكم سبع عشرة وينذكر فيها النكول وشهادة الصبيان وقطع الحيطان وشواهدها.

ويتضح من هذه الحجج أنها ليست إلا قرائن وبالتالي يتضح لنا أن الإمام القرافي بعد أن نكر الاحتجاج بالقرائن رجع وأضطر إلى الاعتراف بها كما هو واضح من النص ولقد عمل بالقرائن أيضاً في حالة ما إذا كان المتدعيان من الزوجين في متاع البيت^(٢).

خلاصة ذلك:

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح لنا حسب ما رجحنا أن القرائن حجة في الشريعة الإسلامية للآيات الدالة على ذلك ولقضاء النبي ﷺ بالقرائن في كثير من الأحوال حسب ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ومنها الأحاديث المذكورة آنفاً التي أستدل بها القائلين بحجية القرائن وكذلك قضاء الصحابة (رض). عنهم بالقرائن من أمثال عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة كذلك لا يوجد في كتاب الله

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ٩٥/٢

(٢) الفروق للإمام القرافي ٤/٨٢ - ٨٣ وما بعدها

ولا سنة نبيه عليه أفضـل الصلاة والسلام ما يدل على عدم العمل بالقرائن كذلك عمل الفقهاء المسلمين بالقرائن واعتبارها مسألة جليلة القدر عظيمة النفع فيها حفظ الحقوق من الضياع؛ غير أن القرائن لا يجب العمل بها في الحدود والقصاص لأنها مما تدرئ بالشبهات على ما ذكرنا ويعمل بها في خلاف ذلك.

المطلب الثاني

مجالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية

١- يمكن القول بالاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين - أي حالة الفراش؟^(١)، ذلك لأن السنة الصريحة في اعتبار الفراش وتقديمه على ما عداه دليل ذلك أن سعد بن أبي وقاص اختصم وعبيد بن زمعة إلى قول الرسول ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢).

وعلـى هذا فإـنه إذا وجد طفل لـقيـط أي مجـهـول النـسـب تـنـازـعـه اـثـانـ أو أـكـثـر فـيمـكـن الـلـجوـء فـي هـذـه الـحـالـة إـلـى إـجـراء الـاـخـتـار الـوـرـاثـي للـتـعـرـف عـلـى الـجـيـنـات التـي تـبـيـن إـلـى أي الـرـجـلـين المـدـعـيـن يـنـتمـي هـذـا الطـفـل لـقـيـطـ، لأنـه إـذـا كـانـ الرـسـوـل ﷺ قد اـعـتـمـدـ عـلـى الـقـيـافـةـ فـي إـثـبـاتـ نـسـبـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ مـنـ أـبـيـهـ رـغـمـ أـنـ الـقـيـافـةـ تـحـتـمـ الـخـطـأـ، فـإـنـ الـاـخـتـارـ الـوـرـاثـيـ الـذـي يـظـهـرـ الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ التـي يـقـولـ عـنـهـ الـأـطـبـاءـ وـالـعـلـمـاءـ إـنـ اـحـتـمـالـ الـخـطـأـ فـي نـتـائـجـهـ نـادـرـ جـداـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ^(٣).

(١) ابن القيم - زاد المعاد - ج ٤، ص ١١٨ - ط المطبعة العصرية.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٦٣٩ رقم ٣٣.

(٣) في نفس المعنى - د/ صديقة العوضي، د/ رزق البحار - دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة.

٢- كذلك يجوز الالتجاء لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرها فحملت، وكذلك في حال اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت^(١).

٣- كذلك يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث وطء الشبهة فحملت المرأة بعد اتصال جنسي برجلين في حالة شبهة، فليجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي الرجلين ينسب إليه المولود، ويعمل أيضاً بالبصمة الوراثية عند اختلاط الأطفال في بعض الحوادث ومستشفيات الولادة نتيجة الخطأ من بعض العاملين في هذه المستشفيات فتجري الاختبارات الوراثية لتحديد نسب كل طفل إلى الأبوين اللذين ولد لهما طفل في هذه المستشفيات^(٢).

تعارض البصمة الوراثية مع شهادة الشهود:

إذا تعارضت شهادة الشهود مع ما أسفرت عنه الاختبارات الوراثية كما لو كان هناك تنازع بين اثنين على طفل، كل منهما يدعى أنه ابنه، وشهد شاهدان أو أكثر بأن هذا الطفل ابن لأحد المتنازعين ولكن البصمة الوراثية أثبتت أنه ليس ابنه وإنما هو ابن الآخر - فإن الفقهاء المعاصرین يرجحون الأخذ بما أفادته البصمة الوراثية.

وهذا القول تخرجاً على ما ذهبت إليه مجموعة من الفقهاء وهو أنه إذا شهد أربعة بزنا امرأة فدفعـت هذه الشهادة بشهادة أخرى بأنها بكر فالحكم عند هذه المجموعة من الفقهاء أنه لا تثبت جريمة الزنا على المرأة.

- وكذلك قياساً على عدم الأخذ بشهادة شاهد أو أكثر ببرؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة أو غيرها إذا قال علماء الفلك أنه لا يمكن رؤية الهلال في هذه الليلة التي شهد الشهود بأنهم رأوه منها.

(١) د/ محمد رأفت عثمان - المرجع السابق - ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٧.

المبحث الثاني

ضرب وتعذيب المتهم للإقرار بالتهمة

- يرجع انتشار ظاهرة ضرب وتعذيب المتهمين داخل أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى للعديد من الأسباب منها:

افتقارنا للتشريع الرادع لمرتكبي هذه الجرائم فضلاً عن جهل المواطنين بحقوقهم الأساسية التي أكدتها التشريعات السماوية والدستير والقوانين الوضعية الداخلية لكل دولة، ولا يخفي أن ضرب وتعذيب المتهم قصداً للحصول على إقراره بما يوجه إليه من اتهام يعد عملاً ماجفياً لحقوق الإنسان وهو في حالة ضعف يقتضي التعاطف معه وأقل ما يقتضيه تلك الحقوق أن يتاح له القدر الكافي من الاختيار فيما يقر به على نفسه في تهمة قد تكون حياته أو حريته أو عرضه أو ماله ثمناً لها، بينما وأن الاتهام وضع طارئ واستثناء على البراءة الأصلية الثابتة يقيناً لكل إنسان والتي لا يستساغ أن يرمي صاحبها بالاتهام رمياً، ثم يحمل على الإقرار به بالضرب والتعذيب^(١)، ونحن بصدق تناول هذا الموضوع نتوخى بيان الوصف الشرعي الصحيح لهذا الأسلوب في الحصول على الإقرار وإظهار الرأي الفقهي الراجح فيه وذلك في عرض موضوعي متجرد بالأراء التي قيلت فيه مقرونة بأدلتها. وذلك فيما يلي:

(١) د/ عبد الله مبروك النجار - ضرب وتعذيب المتهم للإقرار بالتهمة - ص ٥ - ط جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رقم الإيداع ٢٤١٥ / ٢٠٠٤ م.

المطلب الأول

تعريف الإقرار ومكانته وشروط صحته وأثر الإكراه عليه

أولاً: تعريف الإقرار

— تعريف الإقرار لغة:

— الإقرار لغة: مصدر للفعل أقر ومعنى التسكين والإثبات والتمكين يقال: قر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت ومنه القارورة التي تستقر فيها السوائل ومن الأدعيَّة للغير: أقر الله عينه أي أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه لا تطمع إلى شيء آخر^(١).

تعريف الإقرار في اصطلاح الفقهاء:

— لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الإقرار، فهي وإن اختلفت ألفاظها لكنها متقاربة في المعنى، من حيث أنها لا تخرج عن كون الإقرار: اعتراف وإخبار من المقرر بما عليه من حقوق للغير، ولفظ الاعتراف والإخبار قد يكون لفظاً أو كتابة أو إشارة من آخرين، والحق قد يكون مالياً أو غيره^(٢).

(١) الرازي - مختار الصحاح - ص ٥٢٨ - ط دار الفكر - مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - ص ٤٩٦ - ط الأميرية - الموصلي - الاختيار لتعليق المختار - ج ٣ - ص ١٧٥ - ط المعاهدة الأزهرية - ط ١٩٧٧م.

(٢) علماء الهند - القتاوى الهندية - ج ٤، ص ١٥٦ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٣٩٧ - ط الحلبي - الشرييني الخطيب - معنِي المحتاج - ج ٢، ص ٣٣٨ - ط الحلبي - ط ١٩٥٨م - البهوي - كشاف القناع - ج ٦، ص ٤٥٢ - المحلى - البحر الزخار - ج ٦، ص ٢.

ثانياً: مكانة الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات:

ـ الإقرار هو أحد وسائل الإثبات، بل أهم تلك الوسائل، لأنه وإن كان خبراً يحتمل الصدق والكذب، إلا أن جانب الصدق راجح فيه، لأن الإنسان محب لنفسه بطبيعة حريص على حقوقه، فإذا ما أقر ما للغير من حقوق قبله، فإنه يكون قد فعل ما ينافي طبعه من الحرص والأثر، والعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها^(١).

ـ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الحقوق المالية والحدود والقصاص.

ـ أما الكتاب فمنه:

ـ قوله تعالى: {قَالَ الْقَرِئُتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَاتُوا أَفْرَرْتَمَا}^(٢).

ـ قوله تعالى: {الَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَاتُوا بَكَى}^(٣).

ـ وجه الدلالة:

ـ الآياتان وردتا في سياق الاستفهام التقرير الذي يفيد التقرير والإثبات، وفي هذا دلالة على اعتبار الإقرار في إثبات المقرب به^(٤).

ـ قوله تعالى: {إِنِّي إِلَّا إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِي بَصِيرَةٌ}^(٥).

(١) ابن قادمة - المغني - ج ٧، ص ٢٦٢.

(٢) سورة آل عمران - من الآية ٨١.

(٣) سورة الأعراف - من الآية ١٧٢.

(٤) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٧.

(٥) سورة القيامة - الآية ١٤.

وجه الدلالة:

قال القرطبي في الآية دليل على قبول إقرار المرأة على نفسه^(١).

— وأما السنة: فقد استدلوا بالسنة بأحاديث منها:

١- ما روي أن ماعزاً أقر بالزنا فراجعه النبي ﷺ لعك قبلت أو فاختت فأكذب الزنا - فأمر الرسول ﷺ فترجمه^(٢).

٢- قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا - فآخر النبي ﷺ رجمها حتى ولدت وفطمته فأمر الرسول ﷺ بترجمتها^(٣).

— وأما الإجماع: فقد حکى بعض فقهاء المذاهب الإسلامية الإجماع على أن الإقرار حجة وأنه وسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(٤).

— وأما المعقول: فلأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنـه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرب بها، ولهذا كان أكذب من الشهادة، لأن الظن المستقاد من الإقرار أقوى من الظن المستقاد من شهادة الشاهد، لأن وزع المقرر بالبعد عن الكذب طبيعي ووزع الشاهد شرعاً والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي^(٥).

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٩، ص ٢٥ - ط الهيئة المصرية للكتاب.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ١٢، ص ١٣٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بشرح النووي - ج ٣، ص ٢٧٨.

(٤) ابن قاضي زاده - تكملاً فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - ج ٨، ص ٣٦٩ - ط الحلبي - ابن قدامة - المغني - ج ٧، ص ٢٦٢.

(٥) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - ج ٢، ص ١٤٠ - ط دار الجيل - بيروت.

ثالثاً: شروط صحة الإقرار وأثر الإكراه عليه:

— اشترط الفقهاء في الإقرار حتى يعتد به ويرتب حكمه في الاحتجاج على من نطف به شروطا منها:

١- **أن يكون المقر بالغاً:** اتفق فقهاء الحنفية والحنابلة على عدم الاعتداد بالإقرار من الصبي غير المميز سواءً أكان إقراره يوجب عقوبة بدنية كقتل أو سرقة، أو حقاً مالياً – أما إذا كان الصبي مميزاً فإنه يعتد بإقراره في الحقوق المالية فيما أذن له فيه، ولا يعتد بإقراره فيما يوجب العقوبات البدنية، بينما ذهب فقهاء الشافعية والمالكية إلى بطidan إقرار الصبي مطلقاً^(١)، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة ومنها ٠٠٠ عن الصبي حتى يبلغ"^(٢).

٢- أن يكون المقر عاقلاً:

— اتفق الفقهاء على أنه لا يعتد بالإقرار الصادر عن المجنون للحديث السابق وفيه ٠٠ وعن المجنون حتى يفيق^(٣)، جاء في المغني "ولا يصح الإقرار إلا من عاقل لا نعلم في هذا خلافاً"^(٤).

٣- **أن يكون المقر مختاراً:** أجمع الفقهاء على أن الاختيار شرط قبول الإقرار، فإذا شاب إرادة المقر ضغط أو إكراه فإنه يؤثر في

(١) نجل ابن عابدين – تكلمة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخبار تكلمة رد المحatar على الدر المختار – ج ٨، ص ١٠٨ – ابن قدامة – المغني – ج ٨، ص ٣١٢ – الشريبي الخطيب – مغني المحتاح – ج ٢، ص ٣٢٨ – الدسوقي – حاشيته – ج ٣، ص ٣٩٧.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ج ١، ص ١٤٠ – وأبو داود في سننه – ج ٤، ص ٣ برقم ٤٤٠٢.

(٣) الحديث سبق تخرجه.

(٤) ابن قدامة – المغني – ج ٧، ص ٢٦٢ – وراجع في تفصيل ذلك الشرط الموصلي – الاختيار – ج ٣، ص ١٧٦ – الدسوقي – حاشيته – ج ٢، ص ٣٩٧.

مطابقة إقراره لحقيقة حاله؛ ومن ثم لا يعتد بإقراره، وقد ذكر فقهاء المذاهب الإسلامية هذا الشرط صراحة في كتبهم، فقد جاء في تكملة فتح القدير "وإذا أقر الحر البالغ العاقل مكرهاً فإنه لا يلزمته"^(١)، وجاء في مرشد الحيران "لا يصح الإقرار بالإكراه فمن أكره إكراهًا يعتبر أ على الإقرار .. إلى قوله. فلا يعتبر إقراره ولا يلزمته شيء مما أقر به"^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي "ولا يؤخذ المكلف بإقراره إذا أكره عليه، لأنه حال الإكراه غير مكلف".

وجاء في مواهب الجليل "جاء في المدونة: قلت. أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أبقام عليه الحد أم لا؟ إلى قوله ... قال: لا أقيم عليه الحد".^(٤)

وجاء في الأحكام السلطانية "فإن ضربه ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم".^(٥)

وجاء في المغني "وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به".^(٦)

وجاء في المحلي "ومن أقر بالسرقة تحت العذاب والتهديد فلا قطع عليه".^(٧)

(١) قاضي زاده - تكملة فتح القدير - ج ٨، ص ٣٢٠.

(٢) راجع نص المادة (٢٩٤) من كتاب مرشد الحيران.

(٣) الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - ج ٤، ص ٣٤٥.

(٤) الخطاب - مواهب الجليل - ج ٥، ص ٣١٦.

(٥) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢٤٩ - ط المكتبة التوفيقية.

(٦) ابن قدامة - المغني - ج ٧، ص ٢٦٤ - في نفس المعنى: أيلو يعلى الأحكام السلطانية - ص ٢٥٩ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧) ابن حزم - المحلى - ج ١١، ص ٣٣٩ - ط مكتب دار التراث.

**وجاء في المختصر النافع "ويشترط في المقر التكليف والحرية
والاختيار فلو أقر بالضرب لم يقطع".^(١)**

المطلب الثاني

أنواع المتهمين وحكم ضربهم أو تعذيبهم للإقرار بالتهمة

— الاتهام الذي يسوغ الضرب أو التعذيب للإقرار به من عدمه،
إما أن يكون مجرداً عن القرينة التي تجعل المتهم في وضع يغلب
على الظن معه أنه قد أتى الفعل المحرم، وإما أن يكون مقترناً بها،
وسوف نعرض بالتفصيل لهذين النوعين مع بيان حكم ضرب وتعذيب
المتهم فيماهما، وذلك بعد بيان ماهية القرينة في الإقرار بالتهمة، وذلك
فيما يلي:

أولاً: مضمون القرينة في الإقرار بالتهمة:

— تعد القرينة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر يقتضي
حکماً وذلك مثل اشتهر أحد من الناس بالإجرام في نوع معين من
الجرائم كالسرقة أو تسلق المواقع بقصد اقتحام المنازل أو طرء
الثراء الكبير على شخص لا يعلم له مورد أو عمل يدر عليه مالاً
وفيراً، وكوجود الدم على سكين، فإنه يعتبر قرينة دالة على حدوث
القتل من حاملها، وهو ما أخذ به النبي ﷺ مع بنى عفراة حين
تداعياً قتل أبي جهل يوم بدر، وكظهور الحمل على المرأة التي ليس
لها زوج أو سيد، والقرينة في كل حال لا تدعو أن تكون دليلاً ظننياً
يترجح معه صدق التهمة بحق من وقعت به؛ ومن ثم فهي لا تصلح

(١) الحلي - المختصر النافع في فقه الإمامية - ص ٣٢٤ - ط وزارة الأوقاف.

أن تكون دليلاً على عقوبة حدية^(١)، كما لا تصلح كذلك للقصاص من المتهم، وذلك لأن الحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولأنها عقوبات مقدرة وجبت الله تعالى وجانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب؛ ولهذا تدرأ بالشبهات قدر المستطاع، ولا توقع على المتهם إلا إذا استوفت كافة شرائطها ومنها استيفاء نصاب الشهادة وشروطها وعدد مرات الإقرار وثباته على نحو محقق يعصمه من الرجوع فيه^(٢).

ثانياً: المتهם المجرد وحكم ضريبه أو تعذيبه للإقرار بالتهمة:

الاتهام المجرد هو الاتهام الخالص من الشوائب التي تتضمن صاحبها في موضع يغلب على الظن معه أنه قد ارتكب الفعل الذي اتهم بإيتائه، هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن هذا النوع من الاتهام لا يجوز فيه المساس بالمتهם بالضرب أو التعذيب ولا يفعل به أدنى أذى يمكن أن يمس بإرادته أو يرغمه على الاعتراف بتهمة لم يرتكبها أو جريمة لم يفعلها، وقد استدل الفقهاء على هذا

(١) راجع في عكس هذا المالكيه واستدلالهم بحكم عمر بالقرينة في العقوبات الحدية حيث قال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنه سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلته. فجلده عمر الحد تماماً - راجع موطا الإمام مالك - ج ٣، ص ٣٢٥ - ط وزارة الأوقاف المصرية - ط ٢٠٠٠م - كما أثبت عمر حد الزنا بقرينة الحمل - راجع الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧، ص ١١٨ - النسوفي - حاشيته على الشرح الكبير - ج ٤، ص ٣١٩ - ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ٤٤١ - وقد رد ابن قدامة بأن الحد لا يجب بالرائحة وهي القرينة عند عمر بدليل أنه لم يقم الحد على المتهם حتى سأله عن الشراب الذي شربه، فدل ذلك على أن علة الحد هي الشراب المسكر وليس الرائحة وحدها - راجع ابن قدامة - المغني - ج ٩، ص ١٤٤.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٤٢.

بأدلة من الكتاب والسنّة وأثار الصحابة والإجماع والمعقول
نذكرها فيما يلي:

— أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْتُبَهُ مُطْمِنٌ بِالإِيمَانِ وَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ} ^(١).

وجه الدلالة:

الآية صريحة في أن الله تعالى قد نفى أثر الإكراه على الإيمان،
وأسقط حكم الكفر بما عداه أولى ^(٢).

— وأما السنّة فمنها: ما روي أن المشركين أخذوا عماراً
فأرادوه على الشرك فأعطاهم. فقال له النبي ﷺ أخذك المشركون
فغطوك في الماء فأمروك أن تشرك بالله ففعلت؟ فإن أخذوك مرة
أخرى فافعل ذلك بهم ^(٣).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد حكم برفع أثر الإكراه على الكفر، بل أمره أن
يعود لجريان كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليها، فدل ذلك على
إلغاء أثر الإكراه في الإيمان، فعلى غيره من باب أولى ^(٤).

— ومن السنّة أيضاً: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله
ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه" ^(٥).

(١) سورة النحل - من الآية ١٠٦.

(٢) الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٤٠.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك - ج ٢، ص ٣٥٧.

(٤) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٤٩.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك - باب الطلاق - ج ٢، ص ٣٥٩.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في رفع أثر الإكراه، بل إن السنة تقيد التحوط للإقرار إلى الحد الذي يلقن المقر فيه الرجوع عما أقر به من التهمة لا أن يجر بالإكراه على ذلك الإقرار بالضغط والتعذيب فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لما عز لما أقر على نفسه أربعاً أبك جنون؟ أو شرب خمر، ولعك قبلت أو غمنت و قال: تدري ما الزنا^(١).

فالحديث بجميع روایاته يفيد عدم جواز الإكراه للإقرار، وأنه إذا حدث فإن أثره لا يترتب عليه^(٢).

— وأما أثار الصحابة فمنها: ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعنه أو ضربته أو أتيقته^(٣).

وجه الدلالة:

— دل الأثر على أن المساس بالشخص على نحو يؤلمه أو يعذبه يتنافي مع أمنه على نفسه، فلا يصلح ما يصدر منه من إقرار، لأن شرط صحة الإقرار الاختيار، ولا اختيار مع الإكراه^(٤).

— وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء في المذاهب المختلفة على أن الإقرار إذا صدر في حالة الإكراه، فإنه يكون باطلًا ولا يعتمد به،

(١) الصناعي - سبل السلام - ج ٤، ص ٦ - الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧، ص ٦٤.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٥١.

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في سننه - ج ٧، ص ٣٥٩ - ط دار المعارف العثمانية - ط ١٣٥٦هـ - عبد الرزاق - المصنف - ج ١، ص ١٩٣ - ط بيروت - ط ١٣٩٠هـ.

(٤) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٥٢.

فلو ضرب رجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولا ثبت عليه الجريمة^(١).

— وأما المعمول: فقد استدل الفقهاء على ما أجمعوا عليه من عدم الاعتداد بالإقرار المبني على الإكراه من المعمول فقلالوا: إن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب وبالإكراه يتراجع جانب الكذب فيه فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثره لأن الإقرار مع الإكراه يكون قوله أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه^(٢).

ثالثاً: الاتهام انقتن بالقرينة وحكم الضرب والتعذيب للإقرار بالتهمة فيه:

— اختلف الفقهاء في حكم ضرب وتعذيب المتهم ليقر بتهمة مرتبطة بقرينة ترجح جانب الإدانة، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وقول عند الإمامية إلى أنه لا يجوز تعذيب المتهم ليقر بتهمة حتى ولو ارتبط ذلك الاتهام بالقرينة المرجحة للإدانة^(٣).

(١) السرخسي - المبسوط - ج ٢٤، ص ٧٠ - ط السعادة - ط ٥١٣٢٤ - الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٣٩٧ - الشافعي - الأُم - ج ٣، ص ٢١٠ - ابن قدامة - المغنى - ج ١٢، ص ٣٦ - ابن حزم - المحلى - ج ١١، ص ٣٣٩ - الحلي المختصر النافع - ص ٥٢٤.

(٢) ابن قدامة - المغنى - ج ١٢، ص ٢٩٣.

(٣) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٨، ص ٥ - الدسوقي - حاشية - ج ٣، ص ٣٩٧ - الشافعي - الأُم - ج ٣، ص ٢١٠ - ابن قدامة - المغنى - ج ٧، ص ٢٦٤ - ابن حزم - المحلى - ج ١١، ص ٢٣٩ - الحلي - المختصر النافع - ص ٢٣٤ - الطوسي - الخلاف - ج ٥، ص ٣٧٤.

القول الثاني:

— ذهب الطرايسى وابن نجيم والحسن بن زياد من الحنفية وسخنون من المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وبعض الإمامية إلى جواز ضرب وتعذيب المتهم ليقر بتهمة صاحبتها قرينة ترجح جانب الإدانة^(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

— استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز الضرب ليقر المتهم بالتهمة حتى ولو افترضت بقرينة ترجح الإدانة بعموم الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقالوا أن عموم تلك الأدلة يشمل تحريم التعذيب للإقرار بالتهمة مطلقاً، سواءً أكان الاتهام مجردًا من القرائن المرجحة له أو مقترناً حيث لم يرد ما يخصص تلك الأدلة.

— كما استدلوا بأن القرينة المرجحة لجانب التهمة فيه كفاية لأن يترتب عليها حكمها وهو جواز التعزير بالقرينة؛ ومن ثم يكون الإكراه للحمل على الاعتراف بالتهمة تزييداً لا معنى له.

— كما استدلوا بأن القرينة دليل ظني وحرمة عرض الآدمي وبدنه ثابتة يقيناً، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك، والعقاب إذا جاء نتيجة إقرار غير حر فإنه يكون محل شك، والمشكوك لا يزيل المتيقن، كما استدلوا بأن الجنائيات قد كثرت في عهد الصحابة ولم

(١) الطرايسى - معين الحكم - ص ١٧٨ - ابن نجيم - الأشباه والنظائر - ص ٢٥٣
- الدسوقي - حاشيته - ج ٣، ص ٣٩٧ - ابن تيمية - الفتوى - ج ٣٥، ص ٢٩٦
- ابن القيم - زاد المعاد - ج ٣، ص ٣٢٦ - ج ٥، ص ٥٦ - ط مؤسسة الرسالة -
الحلى - المختصر النافع - ص ٢٢٤.

ينقل عن أحد منهم إلا الحكم بالإقرار الحر الخالي عن الإكراه أو الحجة أو اليمين أما التعذيب فلم يصر إليه منهم صائر لعلمهم أن الله تعالى سرًا في تضييق سبل الكشف عن الفواحش^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز ضرب وتعذيب المتهם ليقر بتهمة اقترن بقرينة ترجح جانب الإدانة في حقه بأدلة من السنة والمعقول.

— أما السنة فمنها حديث حبي بن أخطب حيث أتى الرسول (ﷺ) لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء اشترط عليهم ألا يغيبوا شيئاً ولا يكتموه فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيروا مسماً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النصیر فقال الرسول (ﷺ) نعم حبي بن أخطب ما معك مسک حبي الذي جاء به من النصیر، قال أذهبته النفقات والحروب فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه الرسول (ﷺ) إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربه فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطاووا المسک في الخربة^(٢).

وجه الدلالة:

— الحديث دليل على جواز تعذيب من امتنع عن الإقرار بالتهمة إذا غلب في ظن الإمام كتبه لوجود القرينة المرجحة للإدانة^(٣).

(١) الغزالى - شفاء الغليل - من ٢٣١ - ط الإرشاد ببغداد - ط ١٣٩٠هـ - د عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ١٥٧ - وراجع في شرحه ابن القيم - زاد المعاد - ج ٣، ص ٣٢٦.

(٣) في نفس المعنى: الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٨، ص ٦٠.

مناقشة:

— رد المانعون وجه الاستدلال فقالوا: إن ما فعله الرسول (ﷺ) من الأمر بالضرب نوع من العقوبة لشخص يعرف أن الحق عنده وقد جده^(١)، كما أن عبارة مسه بعذاب غير ثابتة في كل روايات الحديث مثل رواية أبو داود^(٢).

— كما استدلوا من السنة بحديث الظعينة وهو ما روی عن علي قال بعثي رسول الله (ﷺ) أنا والزبير والمقداد بن الأسود فقالوا انطلقا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فانطلقا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة. فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معك كتاب فقلنا، لتخرجن الكتاب أو لنقلين الثياب. فأخرجته من عقاصها^(٣).

وجه الدلالة:

— الحديث فيه تهديد المتهم لتسليم ما معه، والتسليم كالإقرار، فدل ذلك على جواز التهديد بالضرب والتعذيب للمتهم إذا قامت قرينة على اتهامه^(٤).

مناقشة:

— رد المانعون دليل تهديد الظعينة فقالوا: إن ما حدث مع الظعينة ليس نوعاً من التعذيب أو الإكراه حتى يقال أنه للتوصل إلى

(١) ابن تيمية - الفتاوى - ج ٣٥، ص ٤٠٢ - ابن القيم - الطرق الحكيمية - ص ١٥٣.

(٢) أبو داود في سنته - ج ٢، ص ١٥٥.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سنته - ج ٩، ص ١٤٦.

(٤) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٦١.

الإقرار بالتهمة إنما هو نوع من العقاب لمن عرف أن الحق عنده، ولما سئل عنه جحده، وقد نقل الحنابلة أن الفقهاء مجمعون على أن من كان كذلك يعاقب حتى يؤدي ما عليه^(١).

— وأما المعمول: فقد استدل القائلون بجواز تعذيب المتهם ليقر بتهمة قامت قرينة ترجح إدانته بها بالمعمول فقالوا: إن الهدف من ضرب المتهם هو إيصال الحق إلى مستحقة فيجوز^(٢).

مناقشة:

— ناقش المانعون دليل المعمول فقالوا: إنه إذا كان إيصال الحق لمستحقيه مصلحة، لكن هذه المصلحة مرجوحة بمصلحة راجحة تتفوق عليها وأرجح منها وهي عصمة الأموال والنفوس التي لا يجوز انتهاكها إلا إذا ثبتت الجناية بالحججة التي لا تقبل الشك؛ ومن ثم فلا يجوز أن يتوصل إلى ما هو مشروع بما ليس بمشروع^(٣).

الترجيح:

— بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بجواز التعذيب يتبيّن لنا ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز تعذيب المتهם للإقرار بالتهمة سواءً أكانت التهمة مقرونة بقرينة ظنية أم غير مقرونة بقرينة^(٤).

(١) ابن تيمية - الفتاوى - ج ٣٥، ص ٤٠٢ - ابن القيم - الطرق الحكيمية - ص ١٥٣.

(٢) ابن تيمية - المرجع السابق - نفس الموضع - ص ٤٠٦.

(٣) د/ عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٦١.

(٤) راجع من يواقنا في الترجيح - د/ محمد رأفت عثمان - هل يجوز ضرب المتهם حتى يقر - بحث في سلسلة قضايا فقهية معاصرة - المرجع السابق - ج ٣٠، ص ٢٤٩.

الفصل الثالث

القضايا السياسية والدستورية

ويشتمل على مباحثين هما :

- المبحث الأول: الديموقراطية في مفهوم القرآن والسنة.
- المبحث الثاني: النظام الانتخابي وال المجالس الشعبية.

الباحث الأول

الديمقراطية في النظام الدستوري الإسلامي

— الديمقراطية أحد المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية وهي كلمة ذات أصل إغريقي أو يوناني وتعني: حكم الشعب بالشعب وللشعب؛ ومن ثم فالحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة^(١).

والديمقراطية كفكرة تعني نظام من أنظمة الحكم^(٢)، وإن كانت ظهرت مؤخراً في كتابات فلاسفة الإغريق القدماء حيث نادى بها أفلاطون وأرسطو في كتاباتهما، إلا أنها تعد مطلباً من طالب البشرية منذ أن عقلت وجودها ووعدت أمر حياتها وتبصرت مخاطرها متطلعة إلى غدٍ مشرق ووجود سعيد بطلبه في رجالها وتتشدّه في جلال الأخذ بها، فهي نزعة فطرية تفرضها ضرورة الاستقرار الإنساني وتوجّبها معطيات التعايش الآمن، كما يذكر الباحثون أن مدن اليونان القديمة قد طبّقت نوعاً من الديمقراطية المباشرة، حيث كان المواطنون الأحرار في مدينتي أثينا وأسبرطة يجتمعون لمناقشة القوانين وإقرارها و اختيار الحكام الإداريين والقضاء بأنفسهم مباشرة^(٣)، ومع توالي الأزمات تطورت فكرة الديمقراطية، وظهرت الديمقراطية العنصرية التي تقوم على أساس التسلیم بأن الشعب هو

(١) د/ محمود حلمي - المبادئ الدستورية العامة - ص ٣٠١ - د/ محمد رفعت عبد الوهاب - الأنظمة السياسية - ص ٥٢.

(٢) د/ عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - ص ١٥٩.

(٣) د/ محمد رفعت عبد الوهاب - المرجع السابق - ص ١٥٣.

صاحب السلطة، ولكن أودعها بين يدي رجل يحوز ثقة ذلك الشعب، ذلك الرجل هو القيصر، وذلك عن طريق الاستفتاء الذي يعتبر أداة التوفيق بين العنصرية والديمقراطية، ثم ظهرت الديمقراطية العربية الحديثة أثر قيام الثورات التحررية وبخاصة الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وثورة الولايات المتحدة الأمريكية على الاستعمار الإنجليزي عام ١٧٨٧م ثم شاع أمر هذه الديمقراطية في كثير من الدول والنظم المتعددة فتوالت صورها وتغايرت أساليبها باعتبارها مذهبًا فلسفياً ونظاماً للحكم^(١)، ولقد أصبحت للديمقراطية في الوقت الحاضر مكانة كبيرة وتقدير بالغ لدى سواد الناس خاصة للمضطهدين منهم ودعاة المثل العليا، فالمضطهدون يتوصون فيها الأمر المترقب والراحة المبتغاة والمصلحون يهتفون بها هدفاً حتمياً ومقصداً أساسياً يزكي من طريق البشرية استيلاء الحكم وأداء الحرية ويخالصها من قهر السلطان وتميز النخبة^(٢).

— ورغم أن الديمقراطية أصبحت شرعة عالمية تستهم كل دولة من خلالها مبادئ الحكم فيها؛ إلا أنها من حيث المفهوم والتطبيق الواقع اختلفت فيها الآراء وتضاربت المشارب وتشابكت المقاصد والغايات وترتباً على ذلك فقد اكتفى الديمقراطي في الفكر الوضعي العديد من المحاذير، كما جاء الرصد لتطبيقها كاشفاً عن عجزها في تحقيق ما قصدت إليه من غايات وسعت له من أهداف، وعلى الجانب المقابل لل الفكر نجد أن النظرية الإسلامية للديمقراطية

(١) د/ عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات - ص ١٦٥ د/ أنور رسلان الديمقراطية بين الفكر الثوري والفكر الاشتراكي - ص ١١٨.

(٢) د/ رشاد خليل حسن - الديمقراطية في مفهوم القرآن والسنة - بحث منشور في مجلة قضايا فقهية معاصرة - المرجع السابق - ج ٤، ص ٤.

يأتي ذات معيار خاص وصفة متميزة تخلع عليها وصفاً فريداً، كما تبلغ بها منهاجاً سيداً غير مسبوق في ذلك بنظام وضعى أو تشريع سماوى؛ لذا سوف نعرض إيراز وجهة النظر الإسلامية في هذه المسألة وبيان مبلغ شموله ومواكبته لكل مقتضيات العصر وتطورات الرقي ومناهج الإصلاح، وذلك من خلال ثلاث مطالب فيما يلى:

المطلب الأول

حقيقة الديمقراطية في النظام الإسلامي وطبيعتها

أولاً: حقيقة الديمقراطية في النظام الإسلامي:

— لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لتعريف الديمocrاطية وذلك لعدم شيوخ لفظها في عهدهم، ولكن على ضوء الأحكام الأساسية والقواعد العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية في مجال إقامة الحكم، وبالوقوف على ما قدمته الممارسة السياسية للمسيرة الإسلامية وبخاصة صدر الإسلام فقد حاول بعض المعاصرين تعريف الديمقراطية بأنها: الإطار الذي يجمع مقومات الممارسة العامة في مجال إقامة الحكم وإدارة الدولة الإسلامية في كافة الجوانب المتعددة التي تشملها على ضوء الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتسخير شئون الحكم وترتبط البناء الاجتماعي على وجه يكفل لها الوجود الحقيقى والأداء المنشود^(١)، ومن التعريف يتبين أن الديمقراطية يلزم لتطبيقها دولة ونظام حكم.

(١) د/ رشاد خليل حسن - الديمقراطية في مفهوم القرآن والسنة - المرجع السابق -

ج ٤، ص ١٦.

أما الدولة في اصطلاح الباحثين المتخصصين في نظام الحكم فهي: الشخص المعنوي الذي يتكون من جماعة من الناس يقيمون إقامة دائمة على أرض معينة وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم الداخلية والخارجية، ومعروف أن الدولة الإسلامية تأتي ظهورها بعد الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة وكان على رأسها الرسول (ﷺ)^(١)، ولقد زخر القرآن الكريم بتشريعات وأحكام لا يمكن تنفيذها دون وجود دولة وحكومة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها من ذلك أحكام الحدود والقصاص وقتل القاتل وقطع السارق ومحاربة المحاربون، وغير ذلك من العقوبات التي لا يتصور تطبيقها إلا بوجود دولة مسلطة حاكمة^(٢).

كما تضمن القرآن أحكاماً مالية تتعلق بالزكاة والنفقة وأنواعها والميراث ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة لمن تجب عليهم ولهم إلا أن تكون ثمة سلطة تلزمهم جبراً إذا امتنعوا من أداء ما عليهم من حقوق واجبة، كما تضمن القرآن أيضاً أحكاماً وتوجيهات تتعلق بواجب الحكم وواجبات الرعية مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ}^(٣)، وقوله تعالى: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ}^(٤).

ـ أما السنة فقد اشتغلت هي أيضاً على أحاديث تدل على أن الحكم أو الدولة جزء من تعاليم الإسلام التي بلغها للناس من ذلك

(١) د/ عثمان خليل - المبادئ الدستورية العامة - ص ٥٦.

(٢) د/ عبد الحميد متولي - الوجيز - المرجع السابق - ص ١٣٢.

(٣) سورة النساء - من الآية ٥٨.

(٤) سورة النساء - من الآية ٥٩.

قوله (ﷺ): "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"^(١)، وقوله (ﷺ): "الإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته"^(٢). وقوله (ﷺ): "سبعة يظلمهم الله في ظله ٠٠٠ ومنهم إمام عادل"^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

— الأحاديث صريحة في أن الحكم أو الدولة جزء من تعاليم الإسلام التي بلغها للناس كما تدل على ضرورة تنظيم الجماعة مهما كان عددها ولو أقل جمع، كما تدل أفعال النبي (ﷺ) التي تعد مصدر من مصادر الأحكام الشرعية على أنه (ﷺ) إمام دولة، وكان هذا بالإضافة إلى صفة النبوة والرسالة، وكان (ﷺ) يولي الولاية ويعين القضاة ويعقد الولاية ويرسل الحرس ويجمع الزكاة ويوزعها ويقيم الحدود، كما سارع كبار الصحابة بعد وفاة الرسول (ﷺ) إلى اختيار خليفة له في رئاسة الدولة ولم يحدث إنكار لأحد منهم على ذلك فصار إجماعاً منهم^(٤).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن ما كان من اهتمام أئمة المسلمين وعلمائهم منذ صدر الإسلام وفي كافة العصور من إدراجهم بباب الإمامة في كتبهم الفقهية وإن اختلفوا في طريقة تعينه^(٥).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ج ٤، ص ٤٧.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - ج ٧، ص ٤١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ١، ص ٢٣٤ - ط دار ابن كثير - ط ١٤٠٧ - وأخرجه مسلم - ج ٢، ص ٧١٥ - ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) د/ ضياء الدين الرئيس - السياسة الإسلامية - ص ٢٧.

(٥) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٢١.

ثانياً: طبيعة الديمقراطية الإسلامية:

تفرد الديمقراطية الإسلامية بطبعتها الخاصة بها وخصائصها التي تميزها عن طبيعتها في الفكر الوضعي نذكر من هذه **الخصائص ما يلي:**

١ - نزوعها إلى الفطرة الإنسانية، فهي لم توجد ولم تتحقق من خلال الصراعات الإنسانية والثورات التحررية والدعوات الإصلاحية إنما فرزها الإسلام في إطار ما منحه الله لخلقه من تكريم قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَهَمَّنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**^(١)؛ ومن ثم فهي ليست منحة من مخلوق يمن بـها عليه إن شاء أو يسلبـها منه متى شاء أو حيلة من حيل الحكم لانقاء شـر أو حـمـة فـتـة^(٢).

٢ - ارتباطها بالعقيدة الإسلامية - إذ إنها جزء من الشريعة ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً أساسياً ويحصل بها اتصالاً وثيقاً وهذا يखـلـعـ عـلـيـهـ طـابـعاًـ تعـديـاًـ يـثـابـ عـلـيـهـ المـسـلـمـ إـذـ اـبـتـغـىـ بـالـالـلـزـامـ بـهاـ مـرـضـاةـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـالـعـقـيـدـةـ عـنـدـمـاـ تـصـبـحـ فـيـ ضـمـيرـ المـسـلـمـ وـتـسـقـرـ فـيـ وـجـدـانـهـ تـأـبـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـيـنـ بـالـخـضـوعـ وـالـعـبـودـيـةـ لـغـيـرـ اللهـ كـمـاـ يـرـفـضـ الـظـلـمـ فـيـ أـطـوـاءـ ضـمـيرـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـضـهـ فـيـ مـشـهـودـ عـلـمـهـ فـتـأـيـهـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ عـفـواـ مـاـ لـمـ يـدـفعـهـ عـنـ ضـمـيرـهـ وـيـبعـدـهـ عـنـ نـفـسـهـ^(٣).

٣ - شموليتها واتساع دائرتها على خلاف الديمقراطية الوضعية التي لا ترتكز وحدها تتسع الديمقراطية الإسلامية لتشمل كافة جوانب

(١) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٢) الأستاذ الأديب / عباس العقاد - الديمقراطية في الإسلام - ص ٢٩.

(٣) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٢٣.

النشاطات والفعاليات الإنسانية العامة سواءً أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية – أما مظاهر شمول الديمقراطية الإسلامية للجانب الاقتصادي فهو ما يتمثل في الأخذ بالضوابط الإسلامية التي تمنع ظهور طوائف من المترفين والمكتزبين والمتسلطين وطوائف أخرى من الضياع والمحروميين والمعوزين، فالإسلام يبطل قوة الاستغلال ويقدس حق العمل وهما الأمران اللذان تستقر بهما الديمقراطية وبصدده ذلك منع الإسلام أن يكون الجانب المادي هو الهدف الوحيد إلى ممارسة الفرد في نشاطه الاقتصادي دون مراعاة القواعد الشرعية التي تنظم أحكام المال فهو أي الإسلام لم يصدر النشاط الاقتصادي كلياً، ولم يبح الكسب مطلقاً وإنما قيدهما بقيود وانطلاقاً من ذلك حرم الربا بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(١). وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنَّقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ^(٢). كما حرم الاحتكار لرفع الأسعار بقوله ^(٣): "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" :

– كما نهى عن التعامل ببعض البيوع التي تتضمن على الجهالة أو الخداع مثل بيع الغرر، ويدخل فيها ما ظهر في المعاملات الحديثة من مضاربة في أسواق الأوراق المالية وهي التي تستهدف الكسب من فروق الأسعار من غير تسليم السلعة التي يتم باسمها التعامل ف تكون من التجارة التي تبني على الغرر والجهالة وتكون كبيع ما لا يملك أو ما ليس عنده ^(٤).

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٧٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه – ج ٢، ص ٧٢٨.

(٤) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور – الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – ص ٢٤٩.

— كما منع الإسلام بيع النجاش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليوقع غيره فيها^(١)، كما نهى الإسلام عن السوم وهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يشتري على شرائه كما نهى الإسلام عن الإسراف وهو تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا}^(٢).

— كما حذر الإسلام من الاكتاز وهو إمساك النقود وحبسها عن التداول لما يؤدي إليه ذلك من كسد اقتصادي^(٣).

— كما حذر الإسلام من التبذير وهو إنفاق المال بترك الطيبات وذلك بقوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}^(٤)، مع التحريم لكل ما سبق من أنواع المعاملات حتى الإسلام على العمل باعتباره الأداة الفعالة لتحقيق النمو الاقتصادي بقوله تعالى: {وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ}^(٥)، وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}^(٦)، وحق العمل مقرر لكل إنسان ولا يقف عند حد معين من عمر الإنسان كما لا يقتصر على مرحلة من مراحل الحياة وذلك توقياً للبطالة قال (ﷺ): "اليد العليا خير من اليد السفلية"^(٧).

(١) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٦، ص ٤٧٦ - ابن قدامة - المغني - ج ٤، ص ٦٦٠.

(٢) سورة الأعراف - من الآية ٣١.

(٣) د/ محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك - ص ٣٥٧.

(٤) سورة الإسراء - من الآية ٢٧.

(٥) سورة التوبة - من الآية ١٠٥.

(٦) سورة الجمعة - من الآية ١٠.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه - ج ٢، ص ١٢٢.

— وأما مظاهر شمولية الديمقراطية الإسلامية للجانب الاجتماعي فيتمثل في تعاون الأمة بالفكر والشعور على قضاء حاجات المجتمع وأداء فروضه وواجباته، وأن تكون وظائف المجتمع عملاً لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد ولا طائفة دون طائفة وإنما هو موزع بين أبناء الأمة بأثرها كل فيما يستطيع وبما يستطيع وهذا ما يرشد إليه قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر والتفوي} ^(١)، وقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٢)، وقوله الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه" ^(٣)، وقول الرسول ﷺ: "لتأمرن بالمعروف ولتنه عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم" ^(٤).

فهذا الجانب من الديمقراطية الإسلامية والذي شدد القرآن الكريم على تأكيده وزادته السنة النبوية توكيداً يجيء دعماً للديمقراطية السياسية وترسيخاً لها فلا محل بعد ذلك للطغيان أو الاستئثار، لأن الأمة كلها في ظل هذا الجانب حاكمة ومحكومة وامر ومامور وناهية ومنهية ^(٥).

٤ - عالميتها: لما كان الإسلام دعوة عالمية وشريعة لكل الناس فلا يخص جنساً دون جنس أو شعباً دون شعب أو إقليماً دون إقليم، فهو شريعة الإنسان من حيث هو إنسان من غير نظر إلى العوامل

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران - من الآية ١٠٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ١٣٣.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه - ج ٤، ص ١٢٢.

(٥) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ص ٢٧.

والفارق العارضة التي لا تدخل في ماهيته ولا ترتبط بذاته^(١)، وهذا واضح في قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} ^(٣)، وقول الرسول ^(ﷺ): "أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٠٠٠ إلى قوله ^(ﷺ) وكان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"^(٤).

— لذا كانت ديمقراطية الإسلام كأصلها لا تكون خاصة بجنس معين ولنست ظاهرة محلية تحدها حدود جغرافية إنما هي عالمية تصلح لكل البيئات وتناسب شتى البقاع ولا تمنع من أن يستظل بظلها أي متكلم بأي لغة من اللغات، هذا في الوقت الذي من العسير أن تتفق على الديمقراطية آداب قوم ونظام اجتماعهم وقواعد سياستهم مع آداب قوم ونظام قوم آخرين^(٥).

المطلب الثاني

أسس الديمقراطية في الإسلام

— للديمقراطية نظام إصلاحي أسسه التي تتبع عنده وترسم صورته؛ ولما كان الباحث في الكليات الموضوعية لا يقف عند مجرد بيان الشكل الخارجي لها؛ لذا لابد وأن يتغلغل في أعماقها بتحليل

(١) الشيخ/ عطيه صقر - الدين الخالص - ص.٩.

(٢) سورة الأعراف - من الآية ١٥٨.

(٣) سورة سباء - من الآية - ٢٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - ج ١، ص ١٢٨ ، وص ١٦٨ وأخرجه مسلم في صحيحه - ج ١، ص ٣٧٠.

(٥) في نفس المعنى - د/رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٢٨.

مضمنها والتركيز على إيضاحها، لذا فإننا سوف نتناول الأسس التي تقو عليها الديمقراطية والذي يتمثل في السلطة الحاكمة بالدستور والشوري وحق الأمة في المراقبة والنقد بمزيد من الإيضاح، وذلك فيما يلي:

أولاً: السلطة الحاكمة:

— فوجود السلطة الحاكمة للدولة الإسلامية أمر واجب كأسس للديمقراطية، فالواجب أن ينصب المسلمين حاكماً أعلى للدولة سواءً أكان مسماه خليفة أم إماماً أم حاكماً أم أميراً أم رئيساً، وهذه السلطة يعد وجودها فرض كفایة إذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الباقيين، وإن لم يقم بها أحد تعين على أهل الاختيار أن يختاروا إماماً للأمة ، كما يتبعين على أهل الإمامة أن ينصب أحدهم للإمامية وفقاً للشروط المعترفة في كل من أهل الاختيار وأهل الإمامة^(١).

هذا وقد دل القرآن والسنة على وجوب السلطة كما تعرض لها الفقهاء من خلال المباحث الخاصة بوجوب الخلافة^(٢)، أما القرآن ف منه قوله تعالى: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ} ^(٣). فيرى العلماء أن طاعة أولي الأمر في هذه الآية الكريمة لم تقصد لذاتها ولا لمجرد الخضوع والولاء لهم، إنما تستهدف تحقيق المصالح العامة للأمة الإسلامية وذلك بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم وتمكينهم من تدبير شئون الأمة

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٣.

(٢) ابن خلدون - مقدمته - ج ٢، ص ٥١٦ - أبو يطي - الأحكام السلطانية - ص ١٩

- د/ ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ١٢٠.

(٣) سورة النساء - من الآية ٥٩.

ومصالحها فهي من باب التنبية من الله عز وجل على طلب وجود الولاية والإمارة التي هي السبيل إلى كفاية المصالح الأساسية للدولة الإسلامية^(١).

— وأما السنة فمنها قول الرسول ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"^(٢).

— ومنها أيضاً: قول الرسول ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي"^(٣).

ومنها قوله ﷺ: "كلم راع وكلم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته"^(٤).

وجه الدلالة:

— فهذه الأحاديث وإن لم تتص صراحة على وجوب تنصيب الإمام إلا أن دلالتها عن تعمق نظر تفید يقيناً بأن نصب الإمام مأموم به شرعاً، وهذا الوجوب على سبيل الحتم والإلزام^(٥).

— وأما الفقهاء فقد أفاضوا الكلام في وجوب الخلافة وعما يلزم السلطة الحاكمة من الأمور العامة والتي يمكن تحديدها بالآتي:

١- حماية العقيدة وهي الوسيلة الإيجابية لتحرير الإنسانية وذلك يستتبع حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

(١) ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنجل - ج ٤، ص ٨٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - ج ٩، ص ٧٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٩، ص ٧٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري - ج ٧، ص ٤١.

(٥) الشيخ / أحمد هريدي - نظام الحكم في الإسلام - ص ٨٤.

٢- إقامة العدل بين الناس وهو مبدأ تأسيس وليس فضيلة خلقية^(١)، وقد وردت الآيات الكثيرة الآمرة به مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} ^(٢)، وكذلك الأحاديث النبوية مثل قول الرسول ^(ﷺ): "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدده"^(٣).

٣- حماسة الضعفاء وكفاية العاجزين والمحاججين، وهذا الأمر يعد من مسؤولية السلطة الحاكمة في الإسلام من حيث تحصيل الكفاية من العيش ووسائله للعاجزين من تحصيله والعاجزين عن بلوغه، وذلك عن طريق ما تجمعه الدولة من أموال الزكاة المفروضة على الأغنياء.

٤- على السلطة الحاكمة أن تتصفح أحوال الأماء والقضاة غير معولة في الأساس على تقويضهم فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وتعيين الحكم أو رئيس الدولة في الديمقراطية الإسلامية صادر عن أمررين:

أولهما: تحديد شروط موضوعية أو صفات مؤهلة يجب تحقيقها فيمن يختار رئيساً للأمة يستتبع من النصوص العامة في القرآن والسنة النبوية التي تتعلق بالولاية مثل الإسلام والذكرة والعدالة والفهم وسلامة الحواس والأعضاء والبصر بتبيير الجيوش وأمر

(١) د/ محمد غالب - الإسلام من خلال مبادئه التأسيسية - ص ١٠٠ .

(٢) سورة النحل - من الآية ٩٠ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه - ج ٣، ص ٣٠١ .

الحرب والاجتهد العلمي، ولا يشترط أن يكون قرشيًّا مادامت القدرة
وتوافر الشروط العامة دونها^(١).

ثانيهما: اعتبار رأي الأمة في اختيار الحاكم ويكون رأي أهل
الحل والعقد هو المعتد به أولاً ثم من قبل جمهور المسلمين ومظهر
ذلك البيعة ويقصد بها إعلان قبول حكمه والإقرار بالسمع والطاعة له
في المعروف في مقابل قيام الحاكم بواجبه نحو جماعة المسلمين
تصديقاً لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}^(٢).

ثانياً: الدستور:

— ويراد به المنهج الذي تسير عليه الأمة وتبني عليه مقومات
مسيرتها الحياتية في مناحيها المتعددة لتحقيق ما ترتضيه لنفسها في
تحقيق ما تعتقد أنه يجب المصلحة لها ويدفع المضرة عنها، ولقد
تميز الدستور الإسلامي عن الدساتير الوضعية التي تختلف وتتبادر
باختلاف الزمان والمكان وأثراً للتتابع الرغبات وتقلب الغايات وتبدلها
وتغير الحياة — من حيث أنه نسخة خالدة وشاملة وصالحة لكل زمان
ومكان — أما أنه دستور متميز وفريد فذلك لأن واسعه هو الله تعالى
وقد أودعه القرآن الكريم فكان من أهداف نزوله أنه منبع إرشاد
وهداية ومصدر تشريع وأحكام قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ}{^(٣)}. وقد أجمع المسلمون على
أن القرآن هو أساس الدين والشريعة لا فرق بين عصر وعصر وهو

(١) / الأديب - عباس العقاد - *الديمقراطية في الإسلام* - ص ٤٨.

(٢) سورة النحل - من الآية ٩١.

(٣) سورة النساء - من الآية ١٠٥.

الحجّة على الناس كافة في كل زمان ومكان فلا يقتصر على قوم ولا ينحصر على عصر^(١)، وأما أنه شامل فهو تميّز عن الدساتير الوضعية بشموله للعقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات لكل أنواعها قال تعالى: {وَتَزَكَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ} ^(٢).

— وأما صلاحيته لكل زمان ومكان فلما كانت رسالة الإسلام عامة وخلدة ناسب ذلك أن يكون دستورها في نسقها ومعالمه خطوطاً عريضة بما لا يتغير بتغيير الزمان والمكان فحدّته كالعبادات والعائد والأخلاق وأنصبة المواريث وتحريم الكبائر كالزنا والقذف والخمر وأكل أموال الناس بالباطل، كما أنه فتح باب الاجتهد لاستخلاص أحكام الأحداث التي لم تقع في العصر الأول للتشريع، وقد ورد كثير من النصوص التي تعطي الحق في الاجتهد لمن توفرت فيه شروطه مثل قوله تعالى: {فَاقْتُلُرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ} ^(٣). وقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَيَأْتِي أُولَئِنَاءِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ^(٤)، كما أقرّ الرسول ﷺ: معاذًا لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قائلاً له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء ٠٠٠ إلى قوله رضي الله عنه اجتهد رأي ولا آلو^(٥).

ثالثاً: الشوري:

— ويقصد بها استطلاع رأي أهل الرأي من ذوي الخبرة من الأمة في كافة الأمور بحيث تكون للأمة الحق في اختيار الحاكم الذي

(١) الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - مع القرآن الكريم - ص ١٦١.

(٢) سورة النحل - من الآية ٨٩.

(٣) سورة الحشر - من الآية ٣.

(٤) سورة النساء - من الآية ٨٣.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ١١١٢.

ترضى به، وكذا في كل الأمور المتعلقة بمصالح الأمة^(١)، وتتأكد أهمية الشورى كمظهر من أهم مظاهر الحكم الإسلامي في أنها سبيل لمعرفة الرأي الصواب كما أنها تتيح الاستفادة من جهود الأمراء وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال ، كما أن فيها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر بالأمة، كما أنها بجانب ذلك فهي تحقق تآلف القلوب وهي مظهر من مظاهر المساواة وحرية الرأي والاعتراف بشخصية الفرد^(٢)، ولأهمية هذا المبدأ الإصلاحي في مسيرة الديمocratie حيث عليه الإسلام بالأمر صراحة في قوله تعالى: {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ}^(٣)، كما وصف القرآن المؤمنين بها في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّخِذُونَهُمْ}^(٤)، كما طبق النبي ﷺ هذا المبدأ في حياته وتصرفاته العامة في غير ما جاء به الوحي قال أبو هريرة: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"^(٥)، والشورى يتسع مجالها ليدخل في نطاقه كل ما يهم جماعة المسلمين من الأمور الدينية التي لا وحي فيها^(٦)، وكذلك الأمور الدنيوية مثل مشورة الرسول ﷺ لأصحابه في أسارى بدر^(٧)، ومصالحة الأحزاب بثنا ثمار المدينة^(٨)، واستشارهم في صلح الحديبية^(٩)،

(١) د/ عبد الرحمن عبد الخالق - الشورى في نظام الحكم الإسلامي - ص ١٤.

(٢) راجع في هذا القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٦، ص ٣٧ - المودودي أبو الأعلى - الحكومة الإسلامية - ص ٩٢٠ - ١٩٧٧م.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٤) سورة الشورى - من الآية ٣٨.

(٥) الحديث أخرجه الترمذى - ج ٤، ص ٢١٣ - والإمام أحمد في مسنده - ج ٤، ص ٣٢٨.

(٦) الجصاص - أحكام القرآن - ج ٢، ص ٤١.

(٧) راجع صحيح مسلم - ج ٦، ص ٨٦.

(٨) العسقلاني - إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري - ج ٦، ص ٤٠٤.

(٩) راجع سنن البيهقي - ج ١٠، ص ١٠٩.

وتشاور الصحابة في ميراث الجد وعقوبة شارب الخمر، كما استشار الرسول (ﷺ) في المنزل يوم بدر وفي غزوة الخندق^(١) وتشاور الصحابة في اختيار الخليفة أبي بكر، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يبرم أمراً دون مشورة وهو صاحب الفراسة فقد تشاور في السير للقادسية ، وفي اختيار القادة والولاة وفي أرض السواد وفي هدية ملك الروم وفي طاعون عمواس^(٢)، وغير ذلك فيما لا يتسع المجال لحصره.

- وتأخذ الشوري في الديمقراطية الإسلامية أشكالاً متعددة وصيغاً مختلفة باختلاف العصور، بل في العصر الواحد وفي الدولة الواحدة كأن تكون في مجال تعين رئيس الدولة منوطه بمجلس خاص بذلك، وتكون في المجال السياسي الداخلي والخارجي منوطه بمجلس آخر وتكون في مجال التشريع الاجتهادي منوطه بأهل الاختصاص بالشريعة كما يمكن مشاورة جمهور الأمة وأهل الخبرة والمعرفة بأحوال المجتمع، وينبغي التتبّيّه على أن ممارسة الحكم ابتداءً من تعين الحاكم نفسه إلى التشريع والسياسة والإدارة يشترك فيها جمهور الأمة أو من يمثل الشعب من أهل الرأي والمعرفة كما يشترك فيها الحاكم منذ اختياره عن طريق الشوري^(٣).

(١) ابن هشام - سيرة النبي محمد (ص) - ج ٢، ص ٢٧٢.

(٢) د/ سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب - ص ٢٤١ - د/ ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ١٨٠ - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٢٤ - العسقلاني - إرشاد الساري - ج ٨، ص ٣٨٤.

(٣) د/ محمد المبارك - الإسلام والحكم - ص ٣٨٩ - د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٤٣.

رابعاً: حق الأمة في المحاسبة والمراقبة:

– يلزم لتحقيق الديمقراطي الإسلامية أن يكون للأمة الحق في المحاسبة والمرتبة والنقد، وذلك بالضوابط الشرعية لكل ما يتعلق بسلوك أفراد المجتمع من حكام ومحكومين في مجال السلطة والحكم، وذلك عن طريق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وردت النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تحت على ذلك المبدأ مثل قوله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ} (١). **يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**.

وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢).

– ومن السنة قول الرسول (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ٠٠٠ الحديث" (٣).

– وهذا المبدأ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأً واسع لمطالبة الشعب لحكامه بأمور كثيرة أو احتجاجه أو استثارته لأمور أخرى خاصة في دفع الظلم وعدم قبوله أو الصبر عليه حيث اعتبر القرآن السكت على الظلم من الحكام ذنباً عظيمًا يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَلَوْلَاكُمْ مَا أَوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا} (٤).

(١) سورة آل عمران – من الآية ١٠٤.

(٢) سورة التوبه – من الآية ٧١.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه – ج ٢، ص ١٣٣.

(٤) سورة النساء – الآية ٩٧.

وقال رسول الله ﷺ: "إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على
يديه أو قال لمنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه"^(١).

— كما يتجلّى الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته، وقد تقرّر هذا الحق بأقوال الخلفاء الراشدين حيث خاطب سيدنا أبو بكر الأمة بعد توليه الخلافة بقوله: "أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتُونِي على حق فأعينوني، وإن رأيْتُونِي على باطل فسددوني أطيعونِي ما أطعَتَ الله فيكم، فإن عصيَتُه فلا طاعة لي عليكم"^(٢)، ففي هذا الكلام من الصديق أبي بكر تسلیم صريح وإذعان لمبدأ مسئولةة الحاكم عن سلوكه أمام الرعية وأن لها الحق في مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه في شئون الحكم وتصرفاته الإمامية^(٣)، كما تجلّى هذا المبدأ في قول سيدنا عمر بن الخطاب "من رأى منكم في اعوجاجاً فقوموني، فتقدم إليه رجل وقال: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا فرد عمر قائلاً: الحمد لله إن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف"^(٤)، كما ظهرت جماعة من المسلمين على الخليفة عثمان بن عفان لمساعلته عن بعض الأخطاء في تصرفه لشئون الحكم فعاد عن تصرفه لرغبتهم ولم ينكر عليهم وأبدى استعداده لتصويب ما عسى أن يكون قد جانبه التوفيق في إيرامه وقال: إني أتوب وأنزّع ولا أعود لشيء مما عابه على المسلمين وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ولا

(١) الحديث أخرجه ابن حبان - ج ١، ص ٥٣٩ - والترمذى في سننه - ج ٤، ص ٤٦٧ - وأبو داود - ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٦، ص ٣٠١ - الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) د/رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ص ٤، ص ٤٥.

(٤) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٤، ص ٥٨.

يتمادى في التهلكة" . . . إلى قوله فإذا نزلت من منبري فليأتي
أشرافكم فليرونني رأيهم فو الله لئن ردني الحق عبداً لأزلن زل
العبيد"^(١).

— كما يتجلى حق المراقبة والمحاسبة في النصح للحاكم — إذ
يجب على الرعاية أن تتصحّح الحاكم وترشده إلى أفضل السبل في
سلوكه معها وسلوكه الشخصي مع نفسه، وإيذاء النصح للحاكم من
أفراد الشعب ولاسيما العلماء وأهل الرأي والخبرة كل في ميدانه أمر
رغبت فيه الشريعة بقول الرسول (ﷺ): "الدين النصيحة: قلنا لمن يأ
رسول الله (ﷺ)؟ قال: الله ولرسوله (ﷺ) ولائمة المسلمين وعامتهم"^(٢)،
وقوله (ﷺ): "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"^(٣)، والنصح
للحاكم كغيره من الناس يلزمـه أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة
لقول الله تعالى: {اذْدُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ
وَجَاهِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}^(٤)، وقوله تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حُسْنَا}^(٥)، وقوله تعالى: {إذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا
لَّيْنَا لَعْلَهُ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}^(٦).

والنصـح الذي يصدر من الرأـي العام للحاكم يعبر عن يقـظـة
المجـتمع ووعـيه لمصالـحـه وـهو يـفـيدـ الـبنـاءـ الـديـمـقـراـطـيـ متـىـ كانـ القـصدـ
الـصـالـحـ العـامـ وـرجـاءـ الـخـيـرـ لـالمـجـتمـعـ، وـالـنـقـدـ وـالتـوجـيـهـ وـالـنـصـحـ لـابـدـ أنـ

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣، ص ٧٠.

(٢) الحديث أخرجه النسائي - ج ٧، ص ١٤١ - ط الحلبي.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ٢، ص ١٢٢١ وأخرجه النسائي - ج ٧،
ص ١٤٣.

(٤) سورة النحل - من الآية ١٢٥.

(٥) سورة البقرة - من الآية ٨٣.

(٦) سورة طه - الآيات ٤٣ ، ٤٤.

يكون بعد التأكيد من المخالفة الشرعية المتفق عليها؛ ومن ثم فلا ينبغي التسرع بالنقد لمجرد الإشاعة أو لأمر تختلف فيه وجهات النظر لعدم القطع بمخالفته للأمور الشرعية^(١).

المطلب الثالث

غایات الديموقراطية الإسلامية

— لما كانت الديمقراطية الإسلامية منبتقةً من قواعد الشرع وشريعة ومنهاجاً من فيض شريعة الله ووحيه الخالد تتسع أصول الحكم فيها حتى تخرج بها من الصبغة المحلية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية؛ لذا فقد تحقق لها الخاصية والتفرد وهو ما يجعلها أعم من كل ديمقراطية في شأنها وغاياتها التي اصطبغت بالصبغة المطلقة والعالمية، وسوف نعرض لذلك ما يلي:

أولاً: المساواة:

تعد المساواة بين الناس جميعاً أصلاً من أصول الإسلام التي ترتبط بعقidته على أساس القيمة الإنسانية المشتركة والتي تعني أن الناس متساوون جميعاً في منشأ خلقهم ووحدة نسبهم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء}{^(٢)}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم}{^(٣)}، وقول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلهم لأدم وأدم من

(١) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٤٨.

(٢) سورة النساء - من الآية ١.

(٣) سورة الحجرات - من الآية ١٢.

تراب ليس لعربي فضل على أعمى إلا باللائق^(١)، وإذا كان الناس متساوون في المنشأ فإنهم متساوون في المصير قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} ^(٢).

— والديمقراطية الإسلامية تستهدف تحقيق المساواة في أصل صورها فتقرر أن جميع الأمة حكامًا ومحكمين أمام شرع الله سواء ولا تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو المال أو المنصب، كما تتجلى المساواة في الديمقراطية الإسلامية في شمولها لكل الحقوق الطبيعية ورعايتها لكافة الواجبات الأساسية التي كفلها وقررتها الشرع فالمساواة أمام القانون يعد أمراً حتمياً والتزاماً شرعاً وذلك بقول الرسول (ﷺ): "من ابتدى بالقضاء بين الناس وفي رواية بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه"^(٣)، وفيض التاريخ الإسلامي بالعديد من صور العدالة أمام القانون الإسلامي من ذلك قصة المخزومية وشفاعة أسامة بن زيد وقول الرسول (ﷺ): "والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد (ﷺ) سرقت لقطعت يدها"^(٤)، وقصة الربيع بنت النضر حيثما كسرت ثيبة جارية فعرض قومها على أولياء الجارية العفو فأبوا ثم عرضوا الأرش فأبوا، فأمر الرسول (ﷺ) بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثيبة الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق نبألا لا تكسر ثيتيها فقال الرسول (ﷺ) يا أنس: كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال الرسول (ﷺ): "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"^(٥).

(١) ابن هشام - سيرة النبي محمد (ﷺ) - ج ٤، ص ٢٦.

(٢) سورة العنكبوت - من الآية ٥٧.

(٣) الحديث سبق تخرجه.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ٢، ص ٤٧ كتاب الحدود - ط الحلبي.

(٥) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٢٤٣.

و قضى عمر بن الخطاب بالقصاص بين الأسير جبلة بن الأيم وأعرابي وذلك لما وطئ الأعرابي إزار جبلة دون قصد منه أشاء طواهها بالكتيبة فلطم جبلة وجه الأعرابي فرفع أمره إلى الخليفة عمر، فحكم بالقصاص منه^(١)، فالمساواة التي يقرها القانون الإسلامي يشمل أيضاً مساواة الناس جميعاً أما القضاء بلا تفرقة بينهم بسبب الصفة أو الأصل، وتنتسب دائرة المساواة في الديمقراطية الإسلامية لتشمل الولايات العامة والوظائف فهي بالكفاءة والجدارة لا بالحسب والنسب وقد طبق الرسول ﷺ هذا المعيار في تعينه للولاة والعمل، ومن ذلك توليه أسامة بن زيد على الجيش الذي كان فيه كبار المهاجرين^(٢)، في الوقت الذي لم يستجب لطلب أبي ذر للولاية بقوله له: "إنك رجل ضعيف وإنها أمانة"^(٣)، وحرصاً على ترابط المجتمع بوحدة التشريع لم يغفل النظام الإسلامي عن كفالة حق التمتع لغير المسلمين الذي يعتبر وجودهم في المجتمع الإسلامي أمراً واقعاً وحقيقة ثابتة بمقتضى عددي الذمة والأمان يتمتعون بهما بكلفة الحقوق التي تقررها المساواة، وكذلك الالتزامات التي ترتبتها إعمالاً لقاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"^(٤)؛ وعلى هذا فلا يحق للمسلمين إكراه أحد على الدخول في دينهم لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}^(٥)، في الوقت الذي يجوز الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والمواعظة الحسنة، كما لا يمنع غير المسلمين من إقامة شعائرهم الدينية داخل الأماكن

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب - ص ١٦٧.

(٢) ابن هشام - سيرة النبي محمد ﷺ - ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ١٨، ص ٦ - ط كتاب الشعب.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧، ص ١١١.

(٥) سورة البقرة - من الآية ٢٥٦.

التي خصوصها لذلك^(١)، فقد عقد النبي ﷺ ونصارى أهل نجران وأعطاهم الأمان على أنفسهم وعلى ألا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته^(٢)، وكذلك فعل عمر ذلك مع أهل أيليا - بيت المقدس -^(٣)، كما كفل الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حق التقى والإقامة من غير قيود أو موانع، وكذلك حق تولي الوظائف العامة التي لا ترتبط بالعقيدة، ففي عهد العباسين تولى وزارة التنفيذ بعض النصارى أكثر من مرة مثل غيس بن نسطورس عام ٣٨٠هـ^(٤)، فارتباط المساواة بالديمقراطية في النظام الإسلامي يجعلها أمراً عاماً وشاملاً للكافة، فالإسلام لا يعرف المجاملة ولا المحاباة في حكمه وقضائه، فالأبيض والأسود والضعف والقوى وال المسلم وغير المسلم والحاكم والمحكوم عليه أمام حكم الله وشرعه سواء^(٥).

ثانياً: الحرية:

- الحرية اصطلاح يقصد به: خلاص النية من قيود الحجر عليه وتمتعه بكل حق إنساني سوغه العقل وقضى به الشرع. فهي أي الحرية - أحد الحقوق الطبيعية للإنسان، فالواقع الطبيعي للإنسان بأنه خلق حرّاً ليتنفس بحرية بدون مانع، وينظر بحرية دون مانع، ويتحرك بحرية ليسعى إلى تحصيل قوته بغير مانع بشرط ألا

(١) البهوي كشاف القناع - ج ٦، ص ٧٢١.

(٢) أبو يوسف - الخراج - ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٤٦ - أبو علي - الأحكام السلطانية - ص ١٦.

(٤) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - ج ٩، ص ١٦ - البلاذري - فتوح البلدان - ص ٩٣.

(٥) الشيخ / محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٤٧٠.

تتعارض هذه الحرية مع حريات الآخرين وحقوقهم، وفي ظل الديمقراطية الإسلامية يشعر الإنسان بالحرية الكاملة التي تقرر عدم الخضوع لأحد إلا لله، فالكل عباد الله ولا وساطة بينهم وبينه، بل يتصل كل فرد صلة مباشرة بخالقه ليستمد من هذه الصلة الشعور بالحرية والقوة والعزة والكرامة^(١)، وللحريّة في ظل الديمقراطية الإسلامية ميزة فريدة هي التوازن والشمول - وخاصية نادرة لا يمكن لمذهب من مذاهب الفكر البشري في مجال الديمقراطية أن يحققها للمجتمع الإنساني، ففي النظام الرأسمالي تتسع دائرة الحرية أمام الفرد دون ضابط من خلق أو رعاية من ضمير أو وازع من دين، فيكون في مقدور الفرد من خلال هذا النظام أن يستغل وأن يحتكر وأن يستحوذ وأن يبعث بمصالح الآخرين من غير حد يوقفه أو زاجر يمنعه، وفي النظام الشيوعي تتعدد حرية الفرد وتتشاشى كرامته، فالفرد في هذا النظام لا هو حر في أن يعمل ويجني ثمار عمله ولا هو حر في إبداء رأيه ولا هو حر في اختيار حاكمه فقد بذلك كرامته وتهدر إنسانيته^(٢)، فالمقصود بالحرية في الديمقراطية الإسلامية يتسع ليشمل الحرية الإنسانية والفكرية والمدنية والسياسية إلا أنها في إطار الديمقراطية الإسلامية تأتي قاصرة على الحرية السياسية، فهي من دعائمها وأجل غالياتها، وتتجلى الحرية السياسية وفق نظرية الإسلام في الأمور الآتية:

١- حرية اختيار الحاكم الأعلى:

حيث استقر في صدر الإسلام وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين على أن الإسلام يعطي جميع أفراد الأمة الحق المطلق في

(١) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ص ٥٦.

(٢) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٥٧.

اختيار الحاكم الأعلى وهو المعروف بال الخليفة أو الإمام أو الرئيس، فالإسلام يعهد باختيار الحاكم الأعلى لأهل الحل والعقد المراد بهم أئمة المسلمين وفقهاً لهم ورؤسائهم عشائرهم وأفراد أجنادهم وذوي الشوكة والمكانة فيهم، وهم الممثلون الحقيقيون للأمة، وهذا يختلف عما عليه بعض الدول في النظام السياسي، حيث يتم اختيار الرئيس عن طريق الاستفتاء العام الذي يشارك فيه جميع أفراد الشعب، وفي بعض الدول عن طريق السلطة التشريعية - وذلك في النظام البرلماني - التي اختارها أفراد الأمة^(١).

٢- كما تتجلى الحرية السياسية وفق نظر الإسلام في حق الأمة في مراقبة الحاكم، وقد تقرر هذا الحق كما سبق تفصيل القول فيه في أسس الديمقراطية.

٣- كما تتجلى الحرية السياسية في نظر الإسلام في حرية الحاكم في شؤون الحكم وفي حدود حق الطاعة فهو الذي يولي ولاة الأقاليم وقادات الجيش ويعين القضاة وأمراء الأجناد؛ لكن هذه الحرية مقيدة في حدود الطاعة التي ورد الأمر بالمحافظة عليها والتحذير من مخالفتها، وقد بينت السنة النبوية معلم حُق الطاعة ووضحت آفاقه بقوله (ﷺ): "لَا طَاعَةٌ لِمَخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ"^(٢).

- وتقدير زيف الحاكم وعواقب مخالفته لحدود الشريعة لا يرجع فيه إلى رأي واحد من الناس ولا إلى تصرف يحتمل معه تأويل إنما وضعت الشريعة معياراً لذلك الزيف هو البوح والوضوح لمخالفته

(١) المستشار علي منصور - نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - ص ٢٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٢، ص ١٠٥.

الشرع وذلك في حديث عبادة حين قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا وَلَا نَنْزَاعُ الْأَمْرَ".
أَهْلُهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بِوَاحَدٍ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ"^(١).

ثالثاً: ترسیخ ورعاية المبادئ والقيم الإسلامية:

— ليست الديمقراطية الإسلامية ديمقراطية سياسية فحسب إنما هي ديمقراطية إنسانية وأخلاقية واجتماعية ، أو بمعنى آخر أنها مجمع الخير للمجتمع الإنساني جميعه تفيض عليه بالأمن والسعادة وتنحه التراحم والتعاون، ومن أهم الأمور التي تدعمها الديمقراطية في هذا الجانب ما يلي:

١- التأكيد على الإخوة العامة لبني البشر:

إذ إن الشريعة تتبدّل العنصرية والإقليمية والجنسية كرباط يجمع بين الناس، ويضم طوائفهم، ولقد تجسدت هذه الوحدة في صورة الإخوة الدينية كعقيدة تذوب فيها الفواصل الطبقية والفوارق العنصرية، ويجمع ما بين أفرادها على اختلاف عناصرها وتباين ألوانها ولغاتها قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ^(٢)، وقول الرسول ^(ﷺ): "المسلم أخو المسلم" ^(٣)، والإخاء في نظر الإسلام أمر طبيعي يربط جميع المسلمين، ويتحقق تلقائياً بمجرد الإيمان بعقيدة الإسلام؛ ومن ثم فهو ليس تكليفاً جديداً إنما هو أحد الأمور الأساسية العملية التي يبني عليها نظام الجماعة الإسلامية، يجعل المسلمين أسرة

(١) الحديث أخرجه مسلم - ج ٢، ص ١٣٢ - كتاب الإمارة - ط الحلبي.

(٢) سورة الحجرات - من الآية ١٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٢٧، وأخرجه أبو داود في سننه - ج ٤، ص ٢٧٣.

واحدة يفرح فيها المسلم لفرح أخيه، ويحزن لحزنه، وهذا ما يترجمه قول الرسول ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(١)، وقول الرسول: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم .. الحديث"^(٢).

— والأخوة التي يقررها الإسلام وإن كانت في الأصل تعني إخوة العقيدة إلا أنها رحيبة أفقها لتشمل الإخوة البشرية والتي تقضي تحريم الاعتداء وتدعى إلى سبيل الله بالحكمة والمواعظة الحسنة بقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدْ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا}^(٣). فعلى المسلمين ألا ينقصوا من حقوق غير المسلمين شيئاً وأن ظلمهم حرام واضطهادهم حرام وحرمانهم حقوقهم حرام، كما على المسلمين الوفاء بما عاهدوهم عليه والامتناع عما يضرهم في عقيدتهم ومقامهم^(٤).

٢. تحقيق التكافل الاجتماعي:

— ينادي الإسلام النظام الديمقراطي الإسلامي بكفالة الناس بعضهم البعض — و يجعله من مسؤوليات الحاكم وواجباته نحو الرعاية يقوم بتنفيذها بطرق حدتها الإسلام منها فريضة الزكاة وغيرها من واردات بيت المال المتعددة و تشريع التكافل يستند إلى مسؤولية الفرد عن الجماعة ومسؤولية الجماعة عن أفرادها قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْغُذْوَانِ}^(٥)، وقول

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - ج ١، ص ٢٦.

(٢) الحديث سبق تغريجه.

(٣) سورة آل عمران - من الآية ٦٤.

(٤) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ص ٤، ص ٦٢.

(٥) سورة المائدة - من الآية ٢.

الرسول (ﷺ) : "أيما أهل عرصة - قرية - باتوا وفيهم أمرٌ جائع
فقد برئت منهم ذمة الله" ^(١).

— ومظاهر مسؤولية الفرد عن الجماعة تتمثل في الإنفاق
والرعاية المادية لأفراد المجتمع وتنأتى في إيجاب إنفاق الموسرين
على المحاجين من الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب
وأصحاب الظروف الطارئة وذلك على النحو الذي ذكرته أقوال
الفقهاء في معرض كلامهم عن النفقة الواجبة والنفقة المستحبة،
والديمقراطية الإسلامية ترى أن الحياة البشرية سفينة في خضم
والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها والعنابة بأمرها وهذا ما
يصوره حديث رسول الله (ﷺ) : "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها
كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم
أعلاها" ^(٢) . الحديث ^(٣) . ومسؤولية الجماعة عن الفرد تبني على أساس
أن الأمة الإسلامية كلها جسد واحد يسوده شعور واحد فما يصيب
عضو منه يشتكى له سائر الأعضاء وما ينزل بأحد منها من نائب
تسري أوجاعه وآلامه إلى كل فرد منها، وهذا ما عبر عنه النبي (ﷺ)
بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم" ^(٤) . ومن ثم
إن الجماعة مسؤولة عن كفاية الفقراء والمعوزين فعليها أداء الزكاة
المفروضة وكفالة المحجاجين وذلك من فروض الكفاليات فإن قام به
البعض بما يكفي للمحجاجين سقط عن الباقيين، وإن امتنعت تبييت كلها
أشتم إذا بات فرد واحد منها جائعاً وكان يعمل به البعض، كما أن
الشريعة الإسلامية تقرر هذا الحق لغير المسلم، فقد ذهب الفقهاء إلى

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٣٠٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ٣، ص ٢٣٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٨، ص ١٢٠.

أن هذا الحق - التكافل الاجتماعي - يثبت لأهل الكتاب، فقد ثبت أن الرسول (ﷺ) : "بعث بخمسة بنار إلى أهل مكة حين فخطوا لتوزع بين فرائهم ومساكينهم"^(١). ومعلوم أن أهل مكة كانوا في زمن هذه الواقعة مشركين حربين ولم يكونوا ذميين، فكان أهل الذمة أولى بالبر والرعاية لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية وبينهم وبين المسلمين عهود يحفظون بها أنفسهم وأعراضهم وأموالهم^(٢).

- وقد بلغ من اهتمام ولاة المسلمين بهذا الأمر أنهم كانوا يطلبون من عمالهم في الأمصار المختلفة التحري عن المحتاجين من أهل الذمة ليجري عليهم العطاء من بيت المال بدون توقف على مطالبتهم به، من ذلك ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة "أنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه"^(٣).

٣- تقرير دور المرأة في الممارسات السياسية:

- أنقذ الإسلام المرأة من كل المظالم وعاملها معاملة كريمة كلها إنصاف وعدالة واحترام، فهي قسيمة الرجل في الوجود وشريكه في الحياة قال تعالى: **لَوْمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنْفَسْكُمْ أَنْوَاجًا**^(٤)، وقول الرسول (ﷺ) : "إنما النساء شقائق الرجال"^(٥)؛ لذا فإن للمرأة في الإسلام من الحقوق مثل ما للرجل وعليها من الواجبات ما عليه وذلك

(١) السرخسي - المبسوط - ج ٠، ١، ص ٩٢.

(٢) د/ عبد الكرييم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - ص ١٠٣.

(٣) أبو عبيدة - الأموال - ص ٤٦.

(٤) سورة الروم - من الآية ٢١.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود - ج ١، ص ٦١.

بِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(١)، وَلَقَدْ اهْتَمَ نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ وَتَتَابَعَتْ اجْتِهَادَاتُ الْفَقَهَاءِ فِي رِصْدِ حُوقُوقِ الْمَرْأَةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَمِنْ ذَلِكَ حَقُّهَا وَأَهْلِيَّتِهَا فِي مِباشَرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أُولَئِيَاءُ بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ^(٢).

— إِذَا كَانَتْ وِلَايَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَمْرُورِ السِّيَاسِيَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ تَفِيدُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ شَرَكَاءُ فِي سِيَاسَةِ الْمُجَمَّعِ، كَمَا أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَثْبِتُ وَتَقْرِبُ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي إِيَادَةِ الرَّأْيِ وَلَهَا حَقُّ الْمُجَادِلَةِ لِلْدِفاعِ عَنِ رَأْيِهَا، قَالَ تَعَالَى: {فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَنَّ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} ^(٣).

كَمَا يَسْجُلُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قُوَّةَ الْفَرَاسَةِ وَسُعَةَ الْحِيلَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِ أُمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخْتِهِ " {وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصَيْهِ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جَنْبِ وَهُنْ لَا يَشْعُرُونَ وَهَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدْكُمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُنْ لَهُ نَاصِحُونَ} ^(٤).

— كَمَا شَارَكَتِ الْمَرْأَةُ صَرِيحًا فِي الْمَجَالِ السِّيَاسِيِّ وَذَلِكَ حِينَ بَاعَ النِّسَاءُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى عَدَمِ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَعَدَمِ السُّرْقَةِ وَالزِّنَا وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَعَدَمِ عَصِيَانِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٥)، كَمَا أَكَدَتِ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ عَلَى دُورِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَمَارِسَةِ السِّيَاسِيَّةِ مُمْتَنَّةً فِي إِجَارَةِ الْمُسْتَأْمِنِ وَذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنْ فَاخْتَةِ بَيْنِ أَبِي

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨.

(٢) سورة التوبة - من الآية ٧١.

(٣) سورة المجادلة - من الآية ١.

(٤) سورة القصص - الآياتان ١١، ١٢.

(٥) الشِّيخُ / مُحَمَّدُ شَلَتوْتُ - الْقُرْآنُ وَالْمَرْأَةُ - ص ٣ - د/ أَحْمَدُ مَهْنَا - الإِنْسَانُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - ص ٢٦١.

طالب المشهورة بأم هاني حين أجارت رجلاً من أحماقها يوم فتح مكة وكان علي بن أبي طالب قد أراد قتله فقال الرسول ﷺ: "لقد أجرنا من أجرت يا أم هاني"^(١)، كما أن من الواقع التاريخية ما يدل بوضوح على أحقيّة المرأة في المشاركة في مجال الأمور الاجتماعية وتحملها تبعـة استقامة الفكر السياسي والاجتماعي وذلك حين راجعت امرأة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خطب الناس وحثـهم على عدم التغالي في المـهـور فـقالـتـ: "أـمـا سـمعـتـ قولـ اللهـ تعالـىـ: {وـإـنـ أـرـدـتـ مـسـيـرـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـأـتـيـمـ إـذـاهـنـ قـنـطـارـاـ فـلـأـتـاخـذـواـ مـنـهـ شـيـئـاـ}^(٢)"، فـقالـ عمرـ: "أـصـابـتـ اـمـرـأـةـ وـأـخـطـأـ عـمـرـ. اللـهـ غـفـرانـكـ كـلـ النـاسـ أـفـقـهـ مـنـ عـمـرـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـنـبـرـ فـخـطـبـ وـقـالـ: "أـيـهـاـ النـاسـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ أـنـ تـرـيـدـواـ فـيـ الـمـهـورـ عـلـىـ أـرـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـفـعـلـ"^(٣)، فـهـذـهـ اـمـرـأـةـ تـشـارـكـ بـرـأـيـهـاـ الصـائـبـ مـعـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ فـيـ تـصـرـيفـ شـيـئـونـ الـجـمـاعـةـ وـيـزـكـيـ الإـمـامـ رـأـيـهـاـ وـيـعـمـلـ بـهـ رـاجـعـاـ عـمـاـ سـبـقـ أـنـ اـرـتـأـهـ"^(٤).

— وبعد هذه الرحلة المباركة يمكن القول بأن الديمقراطية وجدت في نصوص الشريعة وجاءت على نوع متميز ومنهج فريد يخالف ما يشوبها في ظل الأنظمة الوضعية فقوامها ينتظم على ثوابت الإنصاف والرقي كما ترتكز على التعاون والمؤازرة والمحبة والمناصرة آخذة بيد البشرية جميعاً إلى ما فيه خيرها وصلاحها وما ذلك إلا لأنها تشريع السماء الخالد وهي وحي الله الحكيم.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه - ج ٩، ص ٩٤.

(٢) سورة النساء - من الآية ٢٠.

(٣) ابن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب - نفس الموضع السابق.

(٤) د/ رشاد خليل حسن - المرجع السابق - ج ٤، ص ٧٠ ، ٧٤.

المبحث الثاني

النظام الانتخابي في المجالس الشعبية وأثره على العوض المالي لصوت الانتخابي

— سوف نتناول بحث هذا الموضوع الحديث من خلال التأصيل الفقهي للعمل السياسي ونظام المجالس الشعبية وتكييف العلاقة التي ينشئها هذا الموضوع السياسي ، ثم توصيف النظام الانتخابي ، وحكم العوض المالي للصوت الانتخابي، وذلك فيما يلي:


المطلب الأول

التأصيل الفقهي للعمل السياسي ونظام المجالس الشعبية

اعتبرت العالم الإسلامي في العقود التالية للحرب العالمية الثانية خاصة في نظام الحكم تطورات من أهمها تمكين الشعوب من حكم نفسها وذلك عن طريق تداول السلطة التنفيذية وفق قواعد وقوفـات تعرف بالعمل الحزبي والمجالـس الشعبـية المحـلـية والـجـالـسـة المتخصصة.

أما السلطة التنفيذية فهي تنقسم إلى أربعة فروع وهي:


— رئيس الجمهورية والحكومة والإدارة المحلية الشعبية المتخصصة ونصت المادة (٣/١٦٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية في



الأعم عن طريق النظام الانتخابي الصادر بشأنه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م. وتعديلاته الصادر بشأنها القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م وتختص التخب المختارة على وجه التراضي بمسؤولية سن القوانين واللوائح الضرورية والجاجية بصفتهم نواباً عن عموم الناس، كما يضطلعون بمراقبة السلطة التنفيذية لتفعيل واحترام تلك القوانين واللوائح عن طريق مجلس الشعب^(١)، ومع كون العرب والمسلمين هم أكثر شعوب العالم التزاماً وطاعة لأولي الأمر في غير معصية، كما أنهم أفضل شعوب العالم حفظاً لمقاصد النصوص الصحيحة دون الحيل التي تفسد المقصد ولا تصادم النص إلا أن ظاهرة الحيل الشائكة قد ضاعت في النظام الانتخابي مما ترتب عليه إفساد الغرض الصحيح لهذا النظام مما يحول بينه وبين تحقيق غرضه الصحيح، فشاب هذا النظام مقاطعة الأغلبية الصامتة وأعمال العنف والتزوير وظاهرة بيع الأصوات الانتخابية، في المجالس الشعبية، وإذا كان هذا قد يقبل من الدول الأوروبية والأمريكية فإنه لا يقبل من العرب والمسلمين الذين تربوا على الثقافة الإسلامية التي تمنعهم من اختراع المقاصد الصحيحة بارتكاب الحيل التي تفسد مقصد النص ولا تصادمه، فقد ظن بعض المسلمين أن تحريم الخمر قاصر على شربها فاحتلوا ببيعها دون النظر إلى مقصد هذا التحريم من وقاية النفس والغير من آثامها. فقد روي عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها^(٢)، وفي روایة عن

(١) راجع المادة ٨٦ الباب الخامس - الفصل الثاني من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١م. والمعدل في ١٩٨٠م.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - ج ٢، ص ٧٧٥ برقم ٢١١.



جابر بن عبد الله. أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة. إن الله ورسوله (ﷺ) حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله (ﷺ) أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا: هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود: إن الله لما حرم عليهم شحومها. جملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه"^(١).

أولاً: التأصيل الفقهي للعمل السياسي:

— النظام الانتخابي في المجالس الشعبية الفاعلة في الدول المستقلة ذات السيادة يعد جزء من النظام السياسي الذي يهدف إلى تسييد الشعب وتمكينه من حكم نفسه وانشغاله بمصالحه عن التدخل في شؤون السيدات الأخرى.

— والسياسة في اللغة تعني: التدبير. يقال ساس الأمر سياسة إذا دبره^(٢)، وقد عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: إصلاح أمور الرعية وتدبیر أمورهم، والسياسة وإن لم تنص الشريعة عليها بخصوصها إلا أنها داخلة تحت قواعد الشرع، ذلك أن الشريعة الإسلامية أقامت حراستها للدنيا على أمرتين عظيمتين يستوعبان السياسة ومستجداتها هذين الأمرين بما:

١- البناء والتعمير ومنه قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِنْ تَعْمَرُوهُ فَيُهَا}^(٣). أي جعلكم تعمرونها و تستغلونها.

(١) الحديث أخرجه مسلم - ج ٣، ص ١٢٠٧ برقم ١٥٨٢.

(٢) الفيروزابادي - القاموس المحيط - مادة سوس.

(٣) سورة هود - من الآية ٦١.

- حسم مادة الفساد ومنه قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} ^(١). وغيرها من الآيات
التي تنهي عن الفساد والإفساد، وعلى ذلك فإن أي طريق يحصل به
إقامة العدل والقسط هو من الدين ما لم يخالف نصاً أو قاعدة
شرعية ^(٢)، ومادام تم ذلك عن طريق التخصص القائم على الأصول
العلمية الصحيحة والمنصوص عليه بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٣)، وأهل الذكر بالسياسة الشرعية لا يشترط فيهم
أن يكونوا أهل ذكر في علوم الفرائض أو العبادات أو التجارة، إنما
هم أهل العلم في مصالح الناس الحياتية في مؤسسات العلاقات
الخارجية والعسكرية والهندسية والجنسية وغيرها؛ ولذلك وجدنا النبي
^(ﷺ) يؤمر على الجيش خالد بن الوليد مع حداثة إسلامه ووجود من
هو أكثر ورعاً وأسبق إسلاماً، ورفض ^(ﷺ) استخلاص أبي ذر حيث
قال: قلت يا رسول الله ^(ﷺ) ألا تستعملني؟ قال: فضرب يده على
منكبي. ثم قال: يا أبي ذر. إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة
خذلي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" ^(٤).

- أما المجالس الشعبية فهي جزء من العمل السياسي تختص
بسن القوانين واللوائح المنظمة للعمل الحياتي، وهذه العملية نابعة من
الأعضاء والنواب فهم المعتبرون عن إرادة الشعب الحقيقي والولاية
في المجالس الشعبية ليست لأفرادها وإنما للأغلبية في كل قرار على

(١) سورة الأعراف - من الآية ٨٥.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ٥ - الخطاب - موهاب الجليل - ج ٢،
ص ١٥٠.

(٣) سورة النحل - الآية ٤٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - ج ٣، ص ١٤٥٧ برقم ١٨٢٥.

حدة وأن هذه القوانين واللوائح أنها في الأصل لا تخرج في المجتمع المسلم عن حدود الشرع لأن الأصل في النائب المسلم عدم انفكاكه عن شريعته من جهة الاعتقاد والاحتقار، كما قال تعالى: {وَأَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} ^(١).

— أما من جهة الالتزام والتمكن فهي على قدر استطاعته قال تعالى: {لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} ^(٢)، وقال الرسول ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه وإذا أمرتم بأمر فأتوه منه ما استطعتم" ^(٣)، بشرط أن يتم ذلك العمل مراعياً القيود الشرعية في المعاملات المالية المحصوره في بابي الغرر والضرر والربا، وفي الجنایات المحصوره في كل اعتقد على الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - العرض - المال).

وفي المعاملات الأخلاقية المحصوره فيما يهدى المروءة من الكذب والغش والنفاق والخيانة والغيبة والنميمة فالقائمين على المجالس الشعبية لهم قدرة بجانب سن القوانين على وضع العقوبات المناسبة لمن تجاوز القيود الشرعية سالفه الذكر إلا أن يكون لها حد مقطوع به في الشرع فيجب الاحتكام إليه ^(٤).

(١) سورة المائدة - الآية ٤٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - ج ٦، ص ٢٦٥٨ برقم ٣٨٥٨ وأخرجه مسلم في صحيحه - ج ٢، ص ٩٧٥ برقم ١٣٢٧.

(٤) د/ سعد الدين الهلالي - النظام الانتخابي وعلاقته في المجالس الشعبية وأثره على العوض المالي للصوت الانتخابي - دراسة فقهية - بحث منشور بمجلة قضايا قومية معاصرة - المرجع السابق ج ٢، ص ٣٥٢.

— وأما النظام الانتخابي فهو وسيلة من وسائل اختيار النخب التي تشارك في إدارة الحكم ويتحقق به الرضا النبوي الذي هو شرط أساسي في صحة الولايات الاختيارية، وهو نظام تستهم مشروعيته من نظام البيعة الذي عرفه العرب قبل الإسلام وهياه الله تعالى المسلمين في تنصيب أبي بكر بعد وفاة النبي (ﷺ) والذي أصبح أساساً في مشروعية كل سبيل يحقق المقصود من الولايات العامة وفقاً لمبدأ التراضي الذي أقام عليه الإسلام أصول المعاملات والولايات الواردة في الحث عليها كثير من الآيات منها قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِمَا} (١)، وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} (٢).

التكيف الفقهي للنظام الانتخابي:

— يقوم النظام الانتخابي في المجالس الشعبية على فتح باب التقدم للترشيح وفقاً لدوائر مرسومة ومواعيد خاصة وضوابط عامة مجردة ثم تعلن قوائم المرشحين ويمكنوا من الدعاية لأنفسهم وفق ضوابط قانونية وأخلاقية، ثم يدعى الناخبوون المقيدون في جداول خاصة لكل من بلغ السن القانونية مع استثناء المعاقين والمحروميين والمحظوظين (٣)، وأهم ما يتميز به النظام الانتخابي جملة أمور منها:

(١) سورة النساء - من الآية ٣٥.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩.

(٣) راجع القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية - الباب الأول في الحقوق السياسية ومبادرتها المواد (٣٥١) والتعديلات الواردة عليها في القانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥ م.

- ١- فتح مجال المنافسة بين المرشحين في الدوائر الواحدة وذلك بناءً على حق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية^(١).
- ٢- فتح مجال التصويت الانتخابي لكل من بلغ السن القانونية.
- ٣- إجراء عملية التصويت في سرية من أجل حماية الناخبين وإبعادهم عن المؤثرات الخارجية^(٢).
- ٤- حق الناخب أو المرشح في اختيار دائرة الانتخابية وفقاً لضوابط منظمة سواءً وقع الاختيار على محل عمله أو مقر عائلته^(٣).
- ٥- الإعلان عن فوز المرشح الأكثر أصواتاً من بين المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أو المرشح الوحيد في الدائرة بشرط حصوله على نسبة ١٠% من عدد أصوات الناخبين^(٤).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين البيعة والنظام الانتخابي:

تطلاق البيعة: على إتمام الصفقة، حيث إنه جرى العرف على أنه إذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري تصافحاً بالأيدي، كما تطلق على العهد على الطاعة فقد كان الناس إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده

(١) راجع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب - الباب العالي - المواد ٩ : ٥.

(٢) راجع المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١م وتعديلاته الصادرة سنة ١٩٨٠ والمادة (٢٩) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) راجع المادة (١١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م السابق.

(٤) راجع المادتان (١٥ ، ١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الشعب - الباب الثاني في الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد^(١)، وكان المبایع يعاهده أمیره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره^(٢)، ومن هذا التعريف للبيعة وما سبق عرضه من خصائص النظام الانتخابي نعلم أنها ماقرر في كونهما من سبب الرضا النسبي في الولايات الاختيارية متى تم كلّ منها على الوجه الصحيح، لكنهما يختلفان من عدة أوجه منها:

- ١- إن نظام البيعة يقوم على ترشيح أحد العلماء وأخذ التصويت عليه، أما النظام الانتخابي فإنه يقوم على أساس التفاضل بين المرشحين.
- ٢- إن نظام البيعة يقوم على مبدأ العلانية، ويتبين ذلك من مبایعة عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق بعد أن ارتفعت وكثرة الغلط^(٣) - أما النظام الانتخابي فيقوم على مبدأ السرية كما سبق.
- ٣- إن نظام البيعة يقوم على أهل الحل والعقد دون العوام^(٤)، أما النظام الانتخابي فيشارك فيه كل من بلغ السن القانونية وهو الثامنة عشرة سنة.
- ٤- إن نظام البيعة يوجب لإنتمامها الأغلبية من أهل الحل والعقد وعدم معارضته الآخرين^(٥)، أما النظام الانتخابي فيقوم على اختيار

(١) الفیروز أبادی - القاموس المحيط - مادة بیع.

(٢) ابن خلدون - مقدمته - ص ٢٠٩.

(٣) راجع صحيح البخاري - ج ٦، ص ٢٥٥ برقم ٦٤٤.

(٤) البهوتی - کشاف القناع - ج ٦، ص ١٥٩.

(٥) راجع في العدد الذي يعند به للبيعة - ابن عادین - رد المحتار - ج ١، ص ٣٦٩ - الشريینی الخطیب - مغنى المحتاج - ج ٤، ص ١٣٠ - الإمام النووی - روضة الطالبین - ج ١، ص ٤٣ - ابن قدامة المغنى - ج ٨، ص ١٠٧ - أبو يعلی - الأحكام السلطانیة - ص ٧.

المرشح الأكثر أصواتاً من بين المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلبة لعدد الأصوات الصحيحة في الدائرة، وإذا كان هو المرشح الوحيد فإنه يشترط حصوله على نسبة ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين.

المطلب الثاني

تكيف العلاقة في النظام الانتخابي وأثره على العوض المالي فيه

أولاً: تكيف العلاقة بين المرشحين وأثره على العوض المالي:

— تختلف العلاقة بين المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة باختلاف النظام المتببع في نتائج الفوز، فإذا كان المقرر فوز أحد المرشحين بإطلاق كانت العلاقة بين المرشحين علاقة تنافسية.

— أما إذا كان المقرر فوز اثنين مختلفي الصفات كما لو كان أحدهما من الفئات والأخر من العمال فإنه يمكن أن تكون العلاقة علاقة مشاركة بين المرشحين.

أولاً: المنافسة:

— المنافسة: تطلق في اللغة على المسابقة يقال: نافس فلان فلاناً في كذا إذا سابقه. ويقال: تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض^(١)، هذا وقد أجمع الفقهاء على مشروعية السباق فيما يجوز التعامل فيه فقد أخرج الشیخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل المضمرة من الحصياء إلى

(١) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - مادة سبق.

ثانية الوداع، وبين التي لا تضرر من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق^(١).

ثانياً: المشاركة:

الشركة في اللغة: الخلطة. وهي تقسم إلى شركة ملأ وهي أن يختص اثنان فأكثر بشيء واحد أو ما هو في حكمه وإلى شركة عقد وهي الاجتماع في التصرف^(٢)، والشركة بنوعيها مشروعة بدليل ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي^(ﷺ) قال: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما^(٣). وبما ثبت أن النبي^(ﷺ) شارك السائب بن أبي السائب المخزومي^(٤)، ووجه الشركة بين بعض المرشحين يظهر في حال تعددهم وتضييق اختيارهم كما تمنع المنافسة بين الشريكين كما لو كان المقرر فوز شخصين أحدهما من الفئات والأخر من العمال^(٥).

أثر العلاقة بين المرشحين على حكم العوض المالي:

١- صفة المنافسة وحكم العوض المالي فيها:

ذكرنا أن صفة المنافسة بين المرشحين في حال تعددهم مع ضرورة اصطفاء أحدهم عن طريق التصويت الانتخابي فيتنافس كل

(١) راجع البخاري - ج ٣، ص ١٠٥٣ برقم ٢٧١٤ ومسلم - ج ٣، ص ١٤٩١ برقم ١٨٧٠.

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٥، ص ٣ - الخريسي - شرحه على مختصر خليل - ج ٤، ص ٢٥٤ - الشريبيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢١١ - ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ١٠٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه - ج ٣، ص ٦٧٧.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك - ج ٢، ص ٦١.

(٥) د/ سعد الدين الهلالي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٣٦٤.

مرشح مع الآخرين في تحصيل أصوات الناخبين، ولكي يحصل المرشح على أغلبية الأصوات فإنه يلتجأ إلى وسائلتين:

أولهما: أن يتوجه بعض المرشحين أو وكيلاؤنهم إلى تقديم عرض مالي لبعض أو كل المرشحين أمامه ليتنازلوا عن حقهم في المنافسة فيتأسد الأول بالفوز أو ترداد فرص فوزه عند التصويت، وما ساعد إلى سلوك المرشح لهذا التصرف أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٩٥٦ لسنة ٧٣ رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٧٣ لم يجرم العرض المالي أخذًا أو إعطاءً في عملية التنازل بين المرشحين، أما الفقه الإسلامي فإنه يفرق بين حقيق متعارضين وهما المنفعة والانتفاع.

- جاء في الفروق "تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر بنفسه فقط وتمليك المنفعة وهو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعرض كالإجارة أو بغير عرض كالعارية^(١)، والترشيح حق انتفاع يسوغ لصاحب ممارسته ولا يسوغ له التصرف فيه فحكمه حكم ما ذكره الفقهاء من سكنى المدارس والمجلس في الجوامع ومواضع كال MERCHANTABILITY والمعنى، فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعارض عليه امتنع ذلك^(٢)؛ وعلى هذا فإنه يحرم على المرشح قبول العرض المالي من أجل إسقاط حقه في الترشيح لصالح غيره من المرشحين، وعلة عدم الجواز ترجع إلى سببين:

١- أنه يتصرف فيما لا يملكه لأن الانسحاب من الترشيح لصفقة سرية بين المرشحين فيه تدليس على الناخبين وغش في

(١) القرافي - الفروق - ج ١٠، ص ١٨٧.

(٢) المرجع السابق - ج ١٠، ص ١٠٨.

التعامل معهم وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله: "من غشنا فليس منا"^(١)، ولا يقتصر التحريم على المرشح للتنازل عن ترشيح نفسه إنما يمتد إلى الغير ومن يعرض العوض على المرشح للتنازل لأنّه من باب الرشوة الملعون فيها ثلاثة الراشي والمرتشي والرائش"^(٢).

٢- أن يتوجه بعض المرشحين أو وكيلًا عنهم إلى تقديم عوض مالي للبعض من أجل ترشيح أنفسهم في دائرة حتى يتسبب في تفتت اصوات الناخبين ليقلل فرص فوز أحد المرشحين بها وهذا ما يسمى بالمرشح الصوري وهو حرام شرعاً فيما فيه من تضليل الناخبين وخداعهم كما تشمل على إضرار بالمرشحين الحقيقيين والمزايدة عليهم وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالنجاش وتلقي الركبان قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضاً على بيع بعض ولا تناجشو^(٣).

٢- صفة المشاركة وحكم العوض المالي فيها:

- وتبين هذه الصفة بين المرشحين في حال تعددهم واختلاف صفاتهم ويكون المقرر فوز شخصين أحدهما فئات والأخر عمال فيشتراك مرشح العمال مع مرشح الفئات في الدعاية الانتخابية ويكون العوض المالي عن هذه الدعاية كالعوض المالي في حصة الشريك المنصوص عليها في كتب الفقهاء^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم - ج ١، ص ٩٩ برقم ١٠٢.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان - ج ١١، ص ٤٦٨ وأخرجه الترمذى - ج ٣، ص ٦٢٢ برقم ١٣٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ٢، ص ٧٥٥ وأخرجه مسلم - ج ٣، ص ١١٥٥.

(٤) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٥، ص ٢٨ - الخرشفي - شرحه على مختصر خليل - ج ٤، ص ٢٦٧ - الشريبيني الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢١٢ - ابن قدامة - المغني - ج ٥، ص ١١٣.

ثانياً: تكثيف العلاقة بين الناخب والمرشح وحكم العوض المالي:

— نظراً لتدخل المصالح المشتركة بين الناخب والمرشح واحتياج أحدهما إلى الآخر، اختلفت الأقوال في تكثيف هذه العلاقة ما بين قائل بأنها علاقة تحكيم وسائل بأنها شهادة ونصيحة، وسوف نعرض لبيان هذه العلاقة فيما يلي:

١- علاقة التحكيم، ومدى انطباقها على العلاقة بين الناخب والمرشح:

— التحكيم في اللغة: التفويض في إصدار الحكم بقول: حكمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه^(١).

أما في الاصطلاح فهو: عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما^(٢).

— وقد أجمع العلماء على مشروعية التحكيم في فض المنازعات^(٣)، لعموم قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا}^(٤)، ولما أخرجه الشیخان أن الرسول (ﷺ): "حكم سعد بن معاذ إن أهل فريطة نزلوا على حكمه". فقال سعد. أحكم فيهم أن تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم فقال الرسول (ﷺ): حكمت بحكم الله^(٥).

(١) الفيروز أبادي - القاموس المحيط - مادة: حكم.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٩٠).

(٣) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج٥، ص٤٩٨ - الخطاب - موهب الجليل - ج٦، ص١١٢ - الرملي - نهاية المحتاج - ج٨، ص٢٣٠ - ابن قدامة - المغني - ج١٠، ص١٩٠.

(٤) سورة النساء - من الآية ٣٥.

(٥) الحديث أخرجه البخاري - ج٣، ص١٣٨٤ وأخرجه مسلم - ج٣، ص١٣٨٨.

— وبنطبيق هذه الأحكام على النظام الانتخابي نعلم أنه لا يمكن تحرير النظام الانتخابي على نظام التحكيم، لأن المحكم يفصل في النزاع علانية ومجرداً كما أنه ليس طرفاً في الخصومة أما الانتخابات فإن الناخب الذي يفصل بين تنازع المرشحين أيهم الأصلح للناس عن طريق التصويت فهو صاحب مصلحة ويختر من يرى مصلحته معه في سرية دون علانية^(١).

٢- الشهادة ومدى انطباق أحكامها على علاقة الناخب بالمرشح: — الشهادة: تطلق على معان منها: الخبر القاطع كقوله تعالى: {وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا}^(٢)، ومنها: الإقرار كقوله تعالى: {شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ}^(٣).

والشهادة في باب البيانات هي الإخبار بحق عند حاكم ليقضي بمقتضاه^(٤)، وتحمل الشهادة في الحدود فرض كفاية لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}^(٥).

— وتحريج العلاقة بين الناخب والمرشح على أنها شهادة باعتبار أن الناخب يخبر بعلمه رأيه في المرشح ليقضي الحكم بمقتضاه بين المرشحين غير مسلم لعدة اعتبارات منها:

١- إن الشاهد يؤدي الشهادة علانية بخلاف التصويت.

(١) د/ سعد الدين الهلالي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٣٦٨.

(٢) سورة يوسف - من الآية ٨١.

(٣) سورة التوبة - من الآية ١٧.

(٤) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج ٦، ص ٢ - الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير - ج ٢، ص ١٦٤ - المرداوي - الإنصاف - ج ١٢، ص ٣.

(٥) سورة الطلاق - الآية ٢.

٢- إن الشهادة لا تصح عند الشافعية والحنابلة إلا بلفظ أشهد بخلاف التصويت الانتخابي^(١).

٣- إن الشهادة حجة تظهر الحق ولا توجب على الحاكم العمل بمقتضاه^(٢) بخلاف النظام الانتخابي فإنه يوجب العمل بمقتضى التصويت^(٣).

ثالثاً: النصيحة ومدى انطباقها على العلاقة بين الناخب والمرشح

– النصيحة: وهي قول فيه دعوة إلى الصلاح ونهي عن الفساد وأصل النصيحة: الإخلاص تقول: نصح الشيء نصحاً ونصحواً ونصحه أي خلص، ونصحت توبيه أي خلصت من العزم على الرجوع ومنها قوله تعالى: {لَيَا أَلِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا}٤، والتوبة النصوح هي الخالصة^(٥).

– والنصيحة مشروعة بنص الكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفُسُقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}٦.

وقول الرسول ﷺ الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٧).

(١) حاشيته الجمل - ج ٥، ص ٣٧٧ - المرداوي - الإنصاف - ج ١٢، ص ٣.

(٢) المرجعين السابق - نفس الموضع.

(٣) د/ سعد الدين التللاي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٣٦٩.

(٤) سورة التحرير - من الآية ٨.

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٠، ص ٢٩٢٣.

(٦) سورة التوبية - من الآية ٩١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري - ج ١، ص ٣٠ - وأخرجه مسلم - ج ١، ص ٧٤.

— ويتحقق النصح في النظام الانتخابي من وجهين:

أحدهما: إخلاص الناخب في اختيار أحد المرشحين.

ثانيهما: إخلاص المرشح في ترشيح نفسه بأن يتعهد بالتعامل بالصدق في المجلس بعد فوزه^(١).

أثر تكثيف العلاقة بين الناخب والمرشح على العوض المالي:

— ذكرنا أن العلاقة بين الناخب والمرشح يمكن أن تأخذ أوصاف التحكيم والشهادة والنصيحة.

١- صفة التحكيم وحكم العوض المالي فيها:

وتنظر هذه الصفة في تفويض النظام الانتخابي الناخب في الفصل بين تبادل المرشحين في صير الناخب بالنسبة للمرشحين في حكم القاضي، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على القاضي وأرباب الولايات قبول الهدية من الخصمين أو من أحدهما بل ويجب عليه ردها إن كان قد أخذها^(٢)، وذلك لقول الرسول ﷺ: "هدايا العمال غلوّ"^(٣)، وحديث ابن اللبيبة الذي استعمله النبي ﷺ لجمع الزكوات فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلى خطيب النبي ﷺ وقال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا إلى: إلى قوله والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها

(١) د/ سعد الدين الهلاكي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ٣١٠ - الدردير - الشرح الصغير - ج ٤، ص ١٩٢ - قلوببي وعميرة - حاشيتهما - ج ٤، ص ٣٠٢ - البهوتى كشاف القناع - ج ٦، ص ٣١٦.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ج ٥، ص ٤٢٤.

له رعاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر^(١)، وبهذا يتضح حرمة أخذ الناخب أي مبلغ عوضاً عن صوته في النظام الانتخابي.

٢ـ صفة الشهادة وحكم العوض المالي فيها:

ـ وتبين هذه الصفة في اختيار الناخب بعلمه رأيه في المرشح ليقضي الحاكم بمقتضاه بين المرشحين، وقد أخذ القانون بهذا التكليف (علاقة شهادة) وحرم الأخذ الأجرة عليها^(٢).

أما عن موقف فقهاء الشريعة فقد اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على الشهادة، فذهب الجمود: إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة وعلوا ذلك بأن الأجرة ثلثة الشهادة وتجعل صاحبها متهم^(٣).

ـ وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الشاهد الأجرة على شهادته إن كان محتاجاً^(٤)، واستدلوا بعموم قوله تعالى في الأخذ من مال اليتيم: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}^(٥)، ولأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين

(١) الحديث أخرجه البخاري - ج ٦، ص ٢٦٢٤ وأخرجه مسلم - ج ٣، ص ١٤٦٣.

(٢) راجع المادة الأولى من القانون - رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل لبعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) الزيلعي - تبيين الحقائق - ج ١، ص ١٧٥ - ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ٣٧٠ - المسوقي - حاشيته - ج ٤، ص ١٩٩ - ابن أبي الدم الشافعى - أدب القضاء - ج ٢، ص ٢١٥ - ابن قدامة - المغني - ج ١٢، ص ٩.

(٤) ابن أبي الدم - المرجع السابق - نفس الموضع - ابن قدامة - المغني - نفس الموضع.

(٥) سورة النساء - من الآية ٦.

والشهادة فرض كفاية فلا يشغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين^(١).

٣- صفة النصيحة وحكم العوض المالي فيها:

وتظهر هذه الصفة في إخلاص كل من الناخب والمرشح وصدقهما فيما توجها إليه من الإصلاح والنهي عن الفساد والنصيحة قريبة من معنى الولاء أو المناصرة وهي قائمة على المروءة وفي قبول الناخب العوض المالي من المرشح لبيده وينصره فإنما يقايض على مروءته وفيه إضاعة للأمانة التي هي من صفات المنافقين في قول الرسول ﷺ: "آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوثمن خان"^(٢)، وأنه يجب علىولي الأمر تجاه أخذ الناخب الأجرة على التصويت أمررين:

أولهما: منعه والحيلولة دونه لأن أثر هذا العمل الأخلاقي المسيء لا يقتصر على طرفيه وإنما يعم الجماعة، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: "السائل عن قيام الساعة: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال وكيف إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"^(٣).

ثانيهما: معاقبة صاحبه بما يزجر غيره، ويقترح بعض العلماء أن يكون هذا العقاب هو حرمان الناخب من المشاركة في النظام الانتخابي دورة أو دورتين، وذلك قياساً على الشاهد الذي تسقط شهادته بالفسق حتى يرشد^(٤).

(١) المرداوي - الإنصاف - ج ١٢، ص ٦ - ابن قدامة - المغني - ج ١٢، ص ٩

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج ١، ص ٢٦ وأخرجه مسلم - ج ١، ص ٧٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري - ج ١، ص ٣٣.

(٤) د/ سعد الدين الهلالي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٤٠٠.

— هذا وقد ذكر بعض الفقهاء المحدثين في توصياته للحكومة بشأن النظام الانتخابي أن تفرض عطية مالية للناخب تشجيعاً له في المشاركة الانتخابية وتعويضاً له عما يلحقه من أضرار مالية بسبب تعطل مصالحه وما يصبه من مخاطر العملية الانتخابية وحماية له من إغراءات المرشحين^(١).

المطلب الثالث

تكييف النظام الانتخابي وحكم العوض المالي فيه

سبق القول بأن النظام الانتخابي يشتبه مع نظام البيعة من حيث أنها سبلان من سبل التمثيل الشعبي على وجه يظهر الرضا النسبي؛ ولما كان من المتفق عليه أن البيعة عقد العوضين فيه هما: التزام أهل الحل والعقد بالسمع والطاعة والإقرار بالإمامـة - والتزام المبائع بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامـة^(٢)، وقد قسم العلماء العقود إلى عقود معاوضات وعقود تبرع وعقود توثيق مثل الرهن وعقود المعاوضات إلى عقود معاوضات مالية وقد مثلوا لها بالبيع والإجارة و沐اعوضات غير مالية وقد مثلوا لها بعدد النكاح وعقد البيعة وعقود التحكيم؛ لذا فإننا نستطيع القول بأنه يمكن إدخال النظام الانتخابي في أسرة العقود وبترخيص العقد الانتخابي على عقد البيعة فإنه يمكن التسليم يكون النظام الانتخابي من عقود المعاوضات الالزمة والعوضين فيه هما: اختيار الناخبين والتمثيل الشعبي؛ ومن ثم فإن محله قائماً على مبادلات التزاميه خارجة عن نطاق التعامل المالي كعقد البيعة وعقد التحكيم، وإذا كانت ماهية عقد النظام

(١) المرجع السابق - ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٧ - أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ص ٨.

الانتخابي أنه من عقود المعاوضات غير المالية، لكن لا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك القانون إشكالية أو حرجاً في إدخال العنصر المالي في هذا النظام استناداً إلى شرط زائد في ذاته وخارجها عن الماهية، وذلك عملاً لسلطان الإرادة الذي يرى أكثر أهل العلم صحته وفقاً لضوابط شرعية خاصة تضمن عدم مضادة الشرط الزائد لمقصود العقد^(١)، ودليل ذلك حديث عائشة وبريرة وقول الرسول ﷺ: "خذيها واشترطي لهم الولاء"^(٢)، كما دل على العمل بمبدأ سلطان الإرادة قوله تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُوقُوفِيْ بِالْعُقُودِ}^(٣)، وقول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم"^(٤).

— وما يؤخذ جواز إدخال العنصر المالي بالشرط الزائد في عقود المعاوضات عند المالكية ما تضمنه عقد النكاح من فرضية المهر، فمع كون عقد النكاح من المعاوضات غير المالية إلا أن المهر فيه لم يبطله^(٥)، إنما هو حق مفروض تكريماً للمرأة بقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ}^(٦).

— كما يمكن الاستناد في إدخال العوض المالي في العقود غير المالية على وجه تعويض المضرور بما يلحقه من ضرر لم يتسبب

(١) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ج٥، ص٢١٥ - ابن تيمية - القواعد النورانية - ص١٨٥ - د. علي الخيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - ص٨٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري - ج٢، ص٧٥٩ - وأخرجه مسلم - ج٢، ص١١٤٢.

(٣) سورة المائدة - الآية ١.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني - ج٣، ص٢٧.

(٥) الكاساني - بداع الصنائع - ج٢، ص٣٧٥.

(٦) سورة النساء - الآية ٤.

هو فيه إعمالاً لقاعدة الضرر يزال^(١)، وفي النظام الانتخابي يتحمل الناخب إنفاقات مالية تستوجب تعويضاً منها مصاريف الانتقال وتعطيل مصالحه وتوقفه عن العمل ساعة التصويت وأجر نظافة ملابسه وغسل إصبعه من المداد الفسفوري قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

ـ هذا وقد نص القانون الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية فيعطي عند تقديم شهادة قيد إسمه بجدول الانتخاب تذكرةين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية^(٣).

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء المعاصرین سداً لذريعة تشجيع الناخب للإدلاء بصوته أو تعويضه عما يلحقه من ضرر وحمايته من إغراء المرشحين، وأن تتولى الدولة صرف عطية أو منحة مالية للناخب، وفي سبيل هذا فإنه يجوز للدولة أن تقبل تبرعات المرشحين وجزءاً من زكاة المسلمين حتى تتمكن من صرف المنحة للناخبين من باب المؤلفة قلوبهم لهذا النظام الانتخابي – أو من باب سبيل الله الذي يهم كل سبيل ينفع الجماعة المسلمة^(٤).

(١) الشاطبي - المواقف - ج ٢، ص ١٠ - السبكي - الأشياء والنظائر - ج ١، ص ٤٠.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ - ج ٢، ص ٧٤٥.

(٣) راجع المادة (٥٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م والمادة (٥٥) من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م.

(٤) د/ سعد الدين الهلالي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٣٨٤.

الخاتمة

وتشتمل على فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس المراجع

القرآن الكريم.

ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -
المتوفى سنة ٦٧١هـ.

- الجامع لأحكام القرآن - ط دار الكتب المصرية
- ط ١٩٣٦م.

الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي - المتوفى سنة
٥٣٧هـ.

- أحكام القرآن - دار الفكر العربي - ط
١٣٤٧هـ.

ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن
عمر بن كثير - المتوفى ٧٤٧هـ.

- تفسير القرآن العظيم - ط الحلبي.

ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله - المتوفى - سنة
٥٤٢هـ.

- أحكام القرآن - ط ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م - ط
الحلبي.

الجلالين:

جلال الدين المحيي - جلال الدين الأسيوطى.

- تفسير الجلالين - ط دار المعرفة - بيروت.

البلخى:

مقالات بن سليمان البلخى.

- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم - تحقيق - د/ عبد الله شحاته - ط الهيئة المصرية للكتاب -

مركز تحقيق التراث - ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

ـ كتب السنة وشروحها:

البخارى:

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - المتوفى ٥٢٥٦ هـ.

- صحيح البخاري - ط الأميرية - ط ١٣١٤ هـ.

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى - المتوفى ٤٥٨ هـ.

- السنن الكبرى - ط دار المعارف - ط ١٣٥٦ هـ.

البيهقي:

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر بن عمران الأزدي السجستاني - المتوفى ٢٧٥ هـ.

أبو داود:

- سنن أبي داود - دار الفكـر - ط ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٥ م.

الدارقطني:

الإمام علي بن عمر الدارقطني - المتوفى ٣٨٥ هـ.

- سنن الدارقطني - ط دار المجلد العربي - ط ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

الزيلعي:

العلامة جمال الدين محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي المتوفى ١٧٦٢هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهدایة - ط المأمون -
ط ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م

ابن حنبل:

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشيباني المرذوي البغدادي - المتوفى ١٤١هـ.

- مسند الإمام أحمد - ط دار المعارف - ط
١٣٩٩هـ / ١٩٥٠م.

الحاكم:

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن رؤبة
- المتوفى ٤٠٥هـ.

- المستدرک على الصحيحين - ط دار الكتب
العلمية.

الإمام مالك: إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس
الأصبحي - المتوفى ١٧٩هـ

- موطن الإمام مالك - ط المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية - ط ١٩٦٧م.

ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى
٢٧٥هـ.

- سنن ابن ماجه - ط دار الفكر.

الإمام مسلم: مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري - المتوفى
٢٦١هـ.

- صحيح مسلم - ط الحلبي.

النسائي:

أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن دينار
- المتوفى ٥٣٠ هـ.

- سنن النسائي - ط المطبعة المصرية - ط
١٣٤٨ هـ.

عبد الرزاق:

الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام
الصناعاني - المتوفى ٢١٨ هـ.

- مصنف عبد الرزاق - منشورات المجلس
العلمي - ط ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

العييفي:

الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي
- المتوفى ٨٥٥ هـ.

- عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - ط
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

العسقلاني:

الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني الشافعى - المتوفى ٨٥٢ هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ط دار
ال الفكر - ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

الصناعاني:

الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي
المعروف بالأمير - المتوفى ٨٥٢ هـ.

- سبل السلام بشرح بلوغ المرام - ط ج محمد
بن سعود - ط ١٤٠٠ هـ.

ابن رجب:

الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى
- المتوفى ٧٩٥ هـ.

- جامع العلوم والحكم - ط مكتبة دار التراث.
- الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفي ١٢٥٥هـ.
- نيل الأوطار - ط العثمانية - ط ١٣٥٧هـ.
- ابن أبي الحافظ عبد الله بن محمد بن شيبة إبراهيم بن عثمان بن بكر بن أبي شيبة العنسي - المتوفي ٢٣٥هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة - ط ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الترمذى: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذى - المتوفى ٢٧٩هـ.
- سنن الترمذى - ط الحلبي - ط ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م.
- النبوى: الإمام النووي.
- شرح صحيح مسلم - ط المطبعة العصرية.
- العسقلانى: إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى.
- الخطابى: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابى - المتوفى ١٣٨٧هـ.
- معالم السنن - ط المكتبة العلمية - بيروت - ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام المرقندى - المتوفى ١٢٥٥هـ.

- سنن الدارمي - ط المطبعة الفنية المتحدة -
ودار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ.

ـ كتب اللغة والمعاجم:

الزبيدي: الإمام محب الدين بن فيض السيد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي - المتوفى ١٢٠٥ هـ.

- تاج العروس - ط دار الفكر - ط ١٤١٤ هـ /
١٩٩٤ م.

الزمخشري: أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد
الخوارزمي - المتوفى ٥٣٨ هـ.

- أساس البلاغة - ط دار الفكر - ط ١٣٧٣ هـ /
١٩٧٣ م.

ـ مجمع اللغة العربية:

- المعجم الوسيط - ط الأول ست - ط
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- المعجم الوجيز - ط الأميرية - ط
١٤١٣ هـ / ١٩٩٧ م.

ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأفريقي المعربي - المتوفى ٧١١ هـ.

- لسان العرب - ط المؤسسة المصرية - ط
١٩٥٦ م.

الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي
المتوفى ٧٧٠ هـ.

- المصباح المنير - ط دار المكتبة العلمية - ط
١٩٨٣ م.

ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
الرازي - المتوفى ٣٧٥ هـ.

- مقاييس اللغة - ط الحلبي - ط ١٣٦٩ هـ.

الفیروزآبادی: مجد الدين محمد بن يعقوب - المتوفى ٨١٧ هـ.
- القاموس المحيط - ط دار الفكر.

الرازي: الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - المتوفى
٥٦٦ هـ.

- مختار الصحاح - ط دار الكتب العلمية - ط
١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

غطاس: د/ نبيه غطاس.

- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال.

بدوي: د/ أحمد زكي بدوي.

- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية.

الشريachi: د/ أحمد الشريachi.

- المعجم الاقتصادي الإسلامي.

الونشريسي: - المعيار المعرّب.

• كتب أصول الفقه:

- أبو الحسن أبي بكر بن محمد. الأدمي: - الإحکام في أصول الأحكام - ط دار المعارف - ط ١٣٣٢ هـ.
- الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المتوفى ٤٥٦ هـ. ابن حزم: - الإحکام في أصول الأحكام - ط السعادة - ط ١٣٤٧ هـ.
- إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي المالكي - المتوفى ٧٩٠ هـ. الشاطبي: - المواقف - ط دار إحياء الكتب العلمية.
- الشيخ عبد الوهاب خلاف. خلاف: - أصول الفقه - ط دار الفكر - ١٩٨٧ م.
- الشيخ/ محمد أبو زهرة محمد بن أحمد مصطفى - المتوفى ٥٣٩٤ هـ. أبو زهرة:
- أصول الفقه.
- الشوكاني: - إرشاد الفحول - ط دار الكتب العلمية.
- السبكي: - الأشباه والنظائر.
- الغزالى: - شفاء الغليل - ط الإرشاد بيغداد - ط ١٣٩٠ هـ.

ـ كتب القواعد الفقهية:

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المصري - المتوفى ٩٧٠هـ.
 - الأشباه والنظائر - ط دار إحياء الكتب العلمية - ط
 ١٤٠٥هـ.

السيوطى: الإمام جلال عبد الرحمن بن أبي بكر - المتوفى ٩١١هـ.
 - الأشباه والنظائر - ط دار إحياء الكتب العلمية.

ابن عبد الإمام عز الدين أبو محمد بن عبد العزيز السلمي -
 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ط دار إحياء
 الكتب العلمية.
السلام: المتوفى ٦٦٠هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ط دار إحياء
 الكتب العلمية.

شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجى : القرافي
 - المتوفى ٦٨٤هـ.

- الفروق - ط دار إحياء الكتب العلمية - ط
 ١٣٤٤هـ.

ـ كتب فقهاء المذاهب الإسلامية:

كتب الفقه الحنفي:

البابرتى: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود
 بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين -
 المتوفى ٧٨٦هـ.

- شرح العناية على هامش فتح القدير - ط الحلبي.

ابن الهمام:

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
بن مسعود السيسى - المتوفى ١٨٦١هـ.

- شرح فتح القدير - مصطفى الحلبي.

فخر الدين عثمان بن علي بن محجن - المتوفى
١٧٤٣هـ.

- تبیین الحقائق - ط المطبعة الكبرى - ط
١٣١٥هـ.

الزيلعى:

الإمام علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاسانى
الملقب بملك العلماء - المتوفى ٥٨٧هـ.

- بدائع الصنائع - ط دار إحياء الكتب العلمية -
ط ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

الكاسانى:

العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم -
المتوفى ٩٧٠هـ.

ابن نجيم:

- البحر الرائق - ط دار الكتاب الإسلامي.

محمد بن محمد رضي الدين السرخسي - المتوفى
٥٧١هـ.

السرخسي:

- المبسوط - ط السعادة - ط ١٢٣١هـ.

الشيخ العالمة محمد بن عمر بن عبد العزيز -
المتوفى ١٢٥٢هـ.

ابن عابدين:

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ط
المطبعة الكبرى - ط ١٣٢٥هـ.

- رسائل ابن عابدين - ط المطبعة الكبرى
الهاشمية - ١٣٢٥هـ.
- علماء الهند: مجموعة من علماء الهند.
- الفتاوى الهندية - ط المطبعة الكبرى -
١٤١٠هـ.
- محمد قدرى باشا. قدرى:
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في
المعاملات الشرعية - ط الأميرية - ط
١٣٠٨هـ.
- العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى -
المتوفى ٦٨٣هـ. الموصلى:
- الاختيار لتعليق المختار - ط دار الجيل - ط
٢٠٠٠/١٤٢١م.
- الإمام أبي الحسن بن أبي بكر الرشيدانى -
المتوفى ٥٩٣هـ. المرغينانى:
- الهدایة - الحلبي.
- كشف الأسرار. البزدوى:
- الإمام تقى الدين الحصنى.
- كفاية الأخبار.
- نجل ابن عابدين: - تكملة حاشية ابن عابدين.

زاده:

- قاضي زاده - أحمد بن بدر الدين بن شمس الدين.
- تكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار - ط الأميرية بولاق - ط ١٩٣٧ هـ.

الطرابلسي:

الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل

الطرابلسي.

- معين الحكم - ط دار الفكر الحلبي - ط ١٣٧٣ هـ.

كتب الفقه المالكي:

الدردier: العارف بالله أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد
الدردier - المتوفى ١٢٠١ هـ.

- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي - ط الحلبي
- ط ١٤٢٣ هـ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك - ط دار
المعارف.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي -
المتوفى ١١٣٠ هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ط الحلبي.

الإمام محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني -
المتوفى ١١٥ هـ.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل - ط دار
الفكر - ط ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

الخطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - المتوفى ٩٥٤ هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

الإمام مالك: إمام مدار الهجرة أنس بن مالك الأصحابي - المتوفى ١٧٩ هـ.

- المدونة الكبرى - ط السعادة - ط ١٣٢٣هـ.

العدوi: الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوi - المتوفى ١١٨١هـ.

- حاشية العدوi على شرح الخرشي - ط الأميرية - ط ١٣١٧هـ.

الصاوي: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - المتوفى ١٢٤١هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك - ط ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي -
الجد: المتوفى ٥٥٢ هـ.

- المقدمات والممهدات - ط السعادة.

ابن رشد القاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد -
الحفيد: المتوفى ٥٩٥ هـ.

- بداية المجتهد - ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

ابن جزي:

- العالمة محمد بن أحمد بن جزي القرناطي.
- القوانين الفقهية - ط دار الفكر للطباعة والنشر.

الرهوني:

- الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني - ط الأميرية بولاق - ١٣٠٦ هـ.

الباجي:

- الإمام الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف.
- المنقى - شرح الموطأ - ط دار الفكر - ط ١٣٣٢ هـ.

- ابن فرحون:** العالمة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن فرحون.

- تبصرة الحكام - ط دار إحياء الكتب العلمية - ط ١٣٠١ هـ.

الخرشى:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي - المتوفى ١١٠١ هـ.

- شرح الخرشى على مختصر خليل - ط المطبعة الشرقية - ط ١٣١٦ هـ.

عليش:

- الشيخ / محمد عليش المتوفى - ١٢٩٩ هـ.
- منح الجليل - ط طرابلس - ليبيا - مكتبة النجاح.

البناني:

الشيخ / محمد البناني .

- حاشية البناني على شرح الزرقاني .

النفراوي:

الشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا - المتوفى
١١٢٥ هـ .

- الفواكه الدواني - ط دار الفكر .

ابن أبي القاضي شهاب الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحمدي :

- أدب القضاة .

ـ كتب الفقه الشافعي:

الهييثمي: شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - المتوفى ٩٧٤ هـ .

- تحفة المحتاج مطبوع مع حاشية الشروانى - ط دار إحياء التراث .

الطبيعي: العلامة محمد نجيب الطبيعي .

- تكملة المجموع شرح المهدب - ط مكتبة الإرشاد السعودية .

الماوردي: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - المتوفى ٤٥٠ هـ .

- الأحكام السلطانية - ط المطبعة التوفيقية بالقاهرة .

- الحاوي الكبير - ط دار الفكر - ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

النبوى:

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري
الخزامي الدمشقي - المتوفى ٦٧٦هـ.

- المجموع شرح المذهب - ط دار الإرشاد.
- روضة الطالبين - ط المكتب الإسلامي - ط
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الأنصاري:

الشيخ/ أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري - المتوفى ٩٢٦هـ.

- أنسى المطالب - شرح روض الطالب - ط
الحلبي - ط ١٣١٣هـ.

القلبي:

العلامة أحمد بن أحمد القليوبى - المتوفى
١٠٦٩هـ.

- حاشية قليوبى على شرح المنهاج - مطبوع مع
حاشية عميرة أعلى الصحائف - ط دار إحياء
الكتب العربية.

الرملى:

العلامة شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن
حمزة بن شهاب الدين المصري المشهور بالشافعى
الصغرى - المتوفى ١٠٠٤هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط دار الفكر
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

الرافعى:

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم الرافعى القزوينى - المتوفى ٦٢٣هـ.

- شرح الوجيز - ط دار الكتب العلمية - ط
١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الشافعى: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى -
المتوفى ٢٠٤ هـ.

الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف - المتوفى
٤٧٦ هـ.

- المذهب - ط الحلبي.

الشربيني: الشيخ محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب
الشربيني - المتوفى ٩٦٧ هـ.

- مغني المحتاج - ط دار الفكر - ط ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

الغزالى: حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالى -
المتوفى ٥٠٥ هـ.

- الوجيز في فقه المذهب الشافعى - ط الآداب -
ط ١٣١٧ هـ.

- إحياء علوم الدين.

البجيرمي: الشيخ / سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي -
المتوفى ١٢٢١ هـ.

- حاشية البجيرمي - ط المطبعة الكبرى
الأميرية.

الأزهرى:

الشيخ أبي منصور الأزهري.

- الزاهر لغريب الفاط الشافعى - ط وزارة الأوقاف بالكويت.

الشروانى:

العلامة عبد الحميد الشروانى - المتوفى ١٢٨٩هـ.

- حاشيته على تحفة المحتاج - ط دار الفكر.

المأوردى:

الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب - المتوفى ٤٥٠هـ.

- الحاوي الكبير - ط دار الفكر - بيروت - ط ١٤٤١هـ / ١٩٩٤م.

كتب الفقه الحنفى:

البهوتى:

العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - المتوفى ١٠٥١هـ.

- كشف القاع - ط دار الفكر ومطبعة النصر الحديثة بالرياض.

- شرح منتهى الإرادات - ط دار الفكر.

المرداوى:

شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسين بن سليمانى المرداوى - المتوفى ٨٨٥هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط دار إحياء التراث العربي.

المقدسي:

- العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
المتوفى ١٤٢٤هـ.

- الشرح الكبير - ط دار الكتاب العربي - ط
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ابن مفلح:

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله
بن محمد بن مفلح - المتوفى ١٤٨٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع - ط المكتب الإسلامي - ط
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

ابن قدامة:

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أبى مدد بن
محمد بن قدامة المقدسي - المتوفى ١٤٦٠هـ.

- المغني - ط ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ط دار الحديث.

ابن القيم:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن القيم
الجوزي - المتوفى ١٤٥١هـ.

- إعلام الموقعين - ط دار الحديث - ط ١٤١٧هـ /
١٩٩٧م.

- زاد المعاد - ط المطبعة المصرية.

- إغاثة الهاean.

ابن تيمية:

نقى الدين أبي العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام
بن عبد الله بن القاسم الحضرى الحرانى - المتوفى
١٤٧٢٨هـ.

- الفتاوى الكبرى - ط دار الفكر - ط ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

- الاختيارات الفقهية - ط دار السنة المحمدية.
- الحسبة في الإسلام - ط المؤيد - ط ١٤٠٠ هـ.
- ابن القيم: الإمام ابن القيم.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط السنة المحمدية - ط ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.

كتب الفقه الظاهري:

- ابن حزم: فخر الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى ٤٥٦ هـ.
- المحلي - ط إدارة الطباعة المنبرية - ط ١٣٥٠ هـ.

كتب فقه الشيعة الزيدية:

- ابن المرتضى: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني اليمامي - المتوفى ٨٤٠ هـ.

- البحر الزخار - ط دار الكتاب الإسلامي
بالمقاهرة وط المؤسسة - الرسالة -
ط ١٣٦٧ هـ.

العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي.
- التاج المذهب - ط دار إحياء الكتب العربية -
ط ١٤١٤ هـ.

الشوکانی: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوکانی - المتوفى ١٢٥٠ هـ.

- السيل الجرار - ط دار الكتب العلمية - ط
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

العلامة أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم -
المتوفى ٨٧٧ هـ.

- المنتزع المختار - ط المعاهدة - ط ١٣٤٠ هـ.

ـ كتب فقه الشيعة الإمامية:

الجبعي: الشهيد زين الدين الجبعي العاملي - المتوفى ٩٦٥ هـ.

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - ط دار
العلم الإسلامي.

الحلي: المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي -
المتوفى ٦٧٦ هـ.

- المختصر النافع في فقه الإمامية - ط دار الكتاب
العربي.

العاملي: المحقق السيد محمد جودة بن محمد بن محمد بن حيدر
الحسيني العاملي - المتوفى ١٢٢٦ هـ.

- مفتاح الكرامة - ط دار التراث - ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٤ م.

ـ كتب الفقه الإباضي:

أطفيش: العلامة محمد بن يوسف أطفيش - المتوفى ١٣٢٢ هـ.

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ط مكتبة الإرشاد -
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- التجي:** شيخ الفقهاء محمد حسن التجي - المتوفى ١٢٦٦هـ.
- جواهر الكلام - ط دار إحياء التراث - بيروت.
 - الروضة - شرح اللمعة الدمشقية - ط دار العالم الإسلامي - بيروت.
- الحلي:** قواعد الأحكام.
- الشمافي:** الإيضاح - ط سلطنة عمان.
- كتب التراجم والتاريخ الإسلامي:**
- أبي هشام:** أبي محمد عبد الملك بن هشام.
- سيرة النبي محمد (ص).
- الطماوي:** د/ سليمان الطماوي.
- عمر بن الخطاب.
- ابن كثير:** البداية والنهاية.
- الطبرى:** تاريخ الأمم والملوك.
- ابن سعد:** الطبقات الكبرى.
- ابن الجوزي:** تاريخ عمر بن الخطاب.
- البلاذري:** فتوح البلدان.
- ابن بطوطة:** تحفة النظار في غرائب الأمصار - ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

دراسات فقهية معاصرة ومقارنة:

شرف الدين: د/ أحمد شرف الدين.

- عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار وواقعها

الحالي والحكم الشرعي - ط ١٩٨٦ م.

المصري: د/ عبد السميع المصري.

- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - ط

دار التوفيق النموذجية - ط ١٤٠٧ هـ /

١٩٨٧ م.

أبو حبيب: د/ سعدي أبو حبيب.

- التأمين بين الخطر والإباحة - ط دار الفكر

المعاصر - بيروت - ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الزرقاء: د/ مصطفى أحمد الزرقاء.

- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه -

ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

جاد الرب: د/ حسني محمد جاد الرب.

- التعويض الاتفافي عن عدم تنفيذ الالتزام أو

التأخير فيه - ط دار الفكر الجامعي - ط ٢٠٠٦ م.

الخيف: الشيخ/ علي الخيف.

- الضمان - ط دار الفكر - ط ١٩٧١ م.

- الشركات في الفقه الإسلامي.

الزرقاء:

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - ط الإنشاء
- دمشق - ط ١٩٦٤ م.

أبو زهرة:

- الملكية ونظرية العقد - ط دار الفكر
- ط ١٣٦٩ هـ.

باز:

- شرح مجلة الأحكام العدلية - ط المطبعة
- الأدبية - ط ١٨٨٨ م.

واصل:

- المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية -
- ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

الزرقاء:

- المدخل الفقهي العام - ط ألف ياء - ط
- ١٩٦٧ م.

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

- المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها.

الزحيلي: د/ وحبة الزحيلي.

- الفقه الإسلامي وأدلته - ط دار الفكر - ط
- ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الحموي:

د/ أسامة الحموي.

- الشرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله -
ط الزرعى - دمشق - ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

حيدر:

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام - ط دار
الكتب العلمية - ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

عيسوى:

- المدخل للفقه الإسلامي - ط عبد الله وهبة -
ط ١٩٦٨ م.

قاسم:

- نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون
الجنائي - ط دار النهضة العربية -
ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

جاد الحق:

الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق .

- الفقه الإسلامي مرونة وتطور .

يسري:

د/ عبد الرحمن يسري.

- دراسات في علم الاقتصاد - ط دار الجامعات
المصرية بالإسكندرية.

جعفر:

د/ قدامة بن جعفر .

- السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة -
ط ١٩٨١ م.

النجار:

- الإسلام والاقتصاد - ضمن سلسلة عالم المعرفة - الكويت ١٩٨٣ م.

د/ عبد الهادي النجار.

الجمال:

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي - ط دار الكتاب المصري.

د/ محمد عبد المنعم الجمال.

حسن:

- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

د/ فوزي عطوي.

عطوي:

- الاقتصاد السياسي للنقود والنظم النقدية - ط دار الفكر - بيروت.

د/ رفيق يونس المصري.

المصري:

- الإسلام والنقود - ط المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

د/ بطرس البستاني.

البستانى:

- دارة المعارف - ط دار المعرفة - بيروت.

د/ فؤاد دهمان.

وهمان:

- الاقتصادي السياسي - ط مطبعة حمادة - دمشق.

د/ محمد زكي شافعى.

شافعى:

- مقدمة في النقود والبنوك - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٦٩م.
- السالوسي: د/ علي أحمد السالوسي.
- استبدال النقود والعملات - مكتبة الفلاح بالكويت.
- محمد: د/ سامي خليل محمد.
- النقود والبنوك - ط شركة كاظمة للنشر.
- عفر: د/ محمد عبد المنعم عفر.
- الاقتصاد الإسلامي - ط دار البيان العربي - جدة.
- البرادي: د/ البرادي.
- الموسوعة الاقتصادية.
- البعلي: د/ عبد الحميد البعلبي.
- الاستثمار والرقابة الشرعية.
- أساسيات العمل المصرفي.
- طويل: د/ مصطفى طايل.
- البنوك الإسلامية.
- الحفراوي: د/ عوف الكفراوي.
- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية.

جاد الحق:

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

- بيان للناس من الأزهر الشريف.

شلتوت:

الشيخ / محمود شلتوت.

- الإسلام عقيدة وشريعة - ط الشروق -

ط ١٩٨٠ م.

- الفتاوى - ط دار الشروق - ط ١٤٠٧ هـ /

١٩٨٧ م.

شعبان:

د. زكي الدين شعبان.

- نظرية الشروط المترنة بالعقد - ط دار

النهضة العربية - ط ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٣ م.

الشيخ / عطية صقر.

صقر:

- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام - ط دار

اللغ العربي.

عثمان. د/ محمد رأفت عثمان، د/ رمضان الشرنباuchi.

الشنباuchi:

- النظريات العامة في الفقه الإسلامي.

د/ محمد هاشم عوض.

عوض:

- دليل العمل في البنوك الإسلامية.

د/ مصطفى كمال الطويل.

الطويل:

- البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق.

- فضل المولى:** الشيخ نصر الدين فضل المولى.
- البهي:** د/ أحمد عبد المنعم البهبي.
- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون.
- ابن خلدون:** مقدمة ابن خلدون - ط دار نهضة مصر.
- الخفييف:** د/ علي الخفيف.
- مختصر أحكام المعاملات الشرعية.
- النجار:** د/ عبد الله مبروك النجار.
- ضرب وتعذيب المتهם للإقرار بالتهمة -
مطبوعات جمعية حقوق الإنسان لمساعدة
السجناء.
- العقاد:** الأديب عباس محمود العقاد.
- الديمقراطية في الإسلام.
- مشهور:** د/ أميرة عبد اللطيف مشهور.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- شافعي:** د/ محمد زكي شافعي.
- مقدمته في النقود والبنوك.
- غلاب:** د/ محمد غالب.
- الإسلام من خلال مبادئه التأسيسية.
- الدريري:** د/ محمد فتحي الدريري.
- النظريات الفقهية - ط مطبعة جامعة دمشق.

الفقي: د/ محمد عثمان الفقي.

- التأمين.

قاسم: د/ يوسف قاسم.

- التعامل التجاري في ميزان الشريعة - ط دار

النهاية العربية - ط ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- مبادئ الفقه الإسلامي - تاريخه ومصادرها -
ط ١٩٨٧ م.

الجمال: د/ غريب الجمال.

- التأمين التجاري والبديل الإسلامي - ط دار
الاعتصام.

السيد: د/ محمد زكي السيد.

- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي - ط دار
المنار.

الشنقطي: د/ محمد الأمين مصطفى الشنقطي.

- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة

- ط دار الحرمين - ط ١٤٣١ هـ / ١٩٩٢ م.

النجار: د/ عبد الله مبروك النجار.

- عقد التأمين ومتى مشروعته في الفقه
الإسلامي - ط دار النهاية العربية - ط
١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

حسان: د/ حسين حامد حسان.

- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - ط
دار الاعتصام - ط ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

العطار: د/ عبد الناصر العطار.

- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية - ط دار
النهضة العربية.

الشريف: د/ محمود محمد الشريف.

- الاقتصاد - النقود - البنوك - ط دار
المطبوعات الحديثة

الليثي، د/ محمد علي الليثي، محمد محروس إسماعيل.
محروس:

٢١٩ - مقدمة في الاقتصاد - ط دار النهضة
العربية - بيروت.

هريدي: الشيخ / أحمد هريدي.

- نظام الحكم في الإسلام.

الرئيس: د/ محمد ضياء الدين الرئيس.

- النظريات السياسية الإسلامية.

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية.

المبارك: د/ محمد المبارك.

- الإسلام والحكم.

أبو يوسف:
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الحنفي - المتوفى
١٨٢هـ.

- الخراج - ط دار الاعتصام - ط ١٩٨١م.

زيدان:
د/ عبد الكريم زيدان.

- أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام.

أبو عبيد:
- الأموال.

إدريس:
د/ عبد الفتاح محمود إدريس.

- معاملات البنوك من منظور إسلامي.

أبوزيد:
د/ بكر أبو زيد.

- بطاقة الائتمان - حقيقتها البنكية التجارية
وأحكامها الشرعية.

عامر:
د/ عبد العزيز عامر.

- التعزير في الشريعة الإسلامية - ط دار
الكتاب العربي - ط ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

العكام:
د/ محمد فاروق العكام.

- الفعل الموجب للضمان - ط ١٣٩٧هـ /
١٩٧٩م.

الحموي:
د/ أسامة الحموي.

- الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله -
ط الزرعى - دمشق - ط ١٤١٨هـ.

مذكور:

د/ محمد سلام مذكور .
- المدخل للفقه الإسلامي - ط ١٩٦١ م.

مرعي:
د/ علي أحمد مرعي .
- قطوف من العقود .

عبد المقصود:
د/ يوسف محمود عبد المقصود .
- الشركات في الفقه الإسلامي - ط ١٩٨٦ م.

حنفي:
د/ محمد يوسف حنفي .
- الالتزامات والحقوق الناشئة عن حيازة
المرهون - ط ٢٠٠٢ م.

كتب قانونية:

شنب:
د/ محمد لبيب شنب .
- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية - ط دار
النهضة العربية - ط ١٩٧٣ م .
- أحكام الالتزام .

يعيي:
د/ عبد الوهود يحيى، د/ نعمان جمعة .
- دروس في مبادئ القانون .

عمران:
د/ محمد علي عمران .
- مبادئ العلوم القانونية - ط مطبعة القاهرة
الجديدة - ط ١٩٨٥ م .

د/ محمد حلمي:

- المبادئ الدستورية العامة.

عبد الوهاب: د/ محمد رفعت عبد الوهاب.

- الأنظمة السياسية.

متولي: د/ عبد الحميد متولي.

- الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية

ومبادئها الدستورية.

رسلان: د/ أنور رسلان.

- الديمقراطية بين الفكر الثوري والفكر

الاشتراكي.

السنهوري: د/ عبد الرزاق السنهوري.

- الوسيط - عقد البيع - ط ١٩٨٦ م.

الصدّه: د/ عبد المنعم فرج الصدّه.

- أحكام الالتزام - ط ١٩٩٢ م.

عدوي: د/ مصطفى عدوی.

- النظرية العامة للالتزام - ط حمادة بقويسنا -

ط ١٩٩٦ م.

فرج: د/ توفيق حسن فرج.

- أحكام الالتزام.

أبو سعده: د/ محمد شتا أبو سعده.

- الأعذار في القانون المدني المصري - وما
جرى عليه العمل في القضاء - ط دار النهضة
العربية - ط ١٩٩٠ م.

- حجية القرآن في القانون والشريعة رسالة
للأستاذية مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
١٣٥٥ هـ.

عطوة: د/ عبد العال عطوة.

- محاضرات في علم القاضي والقرآن.

ريان: د/ أحمد طه ريان.

- عقد الإيجار المنتهي بالتمليك - بحث منشور
بسلسلة قضايا فقهية معاصرة لأساتذة الفقه
المقارن السابقة - الجزء الثاني.

عمرو:

- التأجير التمويلي من منظور إسلامي - ورقة
عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية بمركز صالح
كامل للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر عام
١٩٩٨ م.

الشاذلي: د/ حسن الشاذلي.

- الإيجار المنتهي بالتمليك - بحث مقدم إلى
الدورة الخامسة من دورات مجمع الفقه

**الإسلامي بجدة ونشر بمجلة المجمع الفقهي
الإسلامي - الجزء الرابع.**

- هل يجوز ضرب المتهم حتى يقر - بحث في
السلسلة السابقة.

خليل: د/ رشاد حسن خليل.

- الديمقراطية في مفهوم القرآن والسنة - بحث
منشور بسلسلة قضايا فقهية معاصرة لأساتذة
الفقه المقارن السابقة - الجزء الرابع.

إدريس: د/ عبد الفتاح محمود إدريس.

- بطاقات الائتمان - بحث منشور بسلسلة قضايا
فقهية معاصرة السابقة - الجزء الثاني.

أبوغدة: د/ عبد الستار أو غدة.

- بطاقات الائتمان - بحث منشور بمجلة مجمع
الفقه الإسلامي بجدة - السعودية - العدد ٧ -
الجزء الأول.

الهلالي: د/ سعد الدين الهلالي.

- النظام الانتخابي وعلاقته في المجالس الشعبية
وأثره على حكم العوض المالي للصوت
الانتخابي - دراسة فقهية مقارنة بالقوانين
المصرية المنظمة للحقوق السياسية ومجلس
الشعب - بحث منشور بمجلس قضايا فقهية

معاصرة لأساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون - القاهرة - الجزء الثاني.

الضويفي: د/ محمد عبد الرحمن الضويفي.

- الحالات النقدية والاعتمادات المستتبية. - بحث
منشور بمجلة قضايا فقهية معاصرة لأساتذة
الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - الجزء
الرابع.

- الشراء بواسطة البنوك بفائدة - بحث في
السلسلة السابقة - الجزء الأول.

ياسين: د/ محمد نعيم ياسين.

- إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية - بحث
بالسلسلة السابقة - الجزء الأول.

القرى: د/ محمد علي القرى.

- بطاقات الائتمان - بحث منشور في مجلة الفقه
الإسلامي - العدد السابع.

الجوهري: د/ حسن الجوهرى.

- بطاقات الائتمان - بحث منشور في مجلة مجمع
الفقه الإسلامي - العدد ٨.

إدريس: د/ عبد الفتاح محمود إدريس.

- ملكية المال الحرام وطرق التخلص منه - مقال
بمجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٢٩٨.

الجارحي: د/ معبد علي الجارحي.

- النظم المالية في الإسلام - بحث منشور ضمن
وقائع ندوة النظم الإسلامية - مكتب التربية
لدول الخليج.

عوض: د/ أحمد صفي الدين عوض.

- النقود في الإسلام - بحث منشور بمجلة أضواء
الشريعة - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض.

- بحوث ومقالات:

البرشومي: د/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي.

- الشرط الجزائي - التعويض الاتفاقي - بحث
منشور بسلسلة قضايا فقهية معاصرة لأساتذة
الفقه المقارن السابق.

الكهالي: د/ شرف الدين الكهالي.

- وسائل التنفيذ الجبري - رسالة دكتوراه بكلية
الحقوق جامعة القاهرة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

المهتار: د/ طلال المهتار.

- البند الجنائي في القانون المدني - رسالة
دكتوراه جامعة السوربون - فرنسا
١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

الرويشد: د/ عبد المحسن محمد الرويشد.

- الشرط الجنائي - رسالة دكتوراه كلية الحقوق
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- د/ أسامة محمد عبد الحليم الهواري.
الهواري:
- التأمين و موقف الفقهاء منه - بحث منشور في سلسلة قضايا فقهية لأساتذة الفقه المقارن السابق - الجزء الأول.
- الشيخ / علي محمد الخفيف.
الخفيف:
- التأمين - بحث منشور بهدية مجلة الأزهر - عدد المحرم ١٤١٧ هـ.
- د/ أحمد سيف الإسلام محمد منصور.
منصور:
- نحو نظام للتأمينات الاجتماعية وفقاً لآحكام التكافل الاجتماعي في الإسلام - المطبوع بالموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية - المجلد الشرعي الثاني - التأمين الاجتماعي في الإسلام - ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
- د/ عبد المجيد محمود مطلوب.
مطلوب:
- التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في حماية المال - بحث مطبوع بمجلة العلوم القانونية الاقتصادية عن شهر يناير - يوليو ١٩٨٠ م - العدد الأول والثاني السنة الثانية والعشرون.
- د/ فتحي السيد لاشين.
لاшин:

- عقد التأمين في الفقه الإسلامي - رسالة
دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

غنيم:

د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم.


- أحكام بيع الدين والتطبيقات المعاصرة -
الكمبيالات - التوريق - بحث منشور بسلسلة
قضايا فقهية لأستاذة الفقه المقارن السابق -
الجزء الرابع.

ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة وخطة البحث
	الفصل الأول
٩	قضايا المعاملات
١١	المبحث الأول: أحكام بيع الدين، والتطبيقات المعاصرة.
	المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث - البيع
١١	والدين ومشروعية الدين
١٤	المطلب الثاني: حكم بيع الدين
٣٣	المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين
٤٧	المبحث الثاني: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك
٥٠	المطلب الأول: طبيعة الإيجار التمويلي
	المطلب الثاني: مدى توافق التأجير التمويلي مع
٦١	القواعد الشرعية
	المبحث الثالث: الشرط الجزائي في العقود (التعويض
	الاتفاق عن عدم تنفيذ الالتزام أو
٦٩	التاخريفيه)
	المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي، وشروط
٧٠	استحقاقه
٧٧	المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي
٨٧	المبحث الرابع: الشراء من البنوك بفائدة
٨٩	المطلب الأول: صور الشراء من البنوك بفائدة
٩١	المطلب الثاني: أثر الضرورة في إباحة المحظور ...

الصفحة	الموضوع
٩٥	المبحث الخامس: التأمين و موقف الفقهاء
٩٦	المطلب الأول: تعريف التأمين و عناصره و خصائصه.
١٠١	المطلب الثاني: أنواع التأمين و حكم كل نوع
١١٨	المطلب الثالث: البديل الشرعي للتأمين التجاري
١٢٣	المبحث السادس: حكم التعامل ببطاقات الائتمان
١٢٣	المطلب الأول: في بيان معنى بطاقات الائتمان وأنواعها و صورها
١٢٨	المطلب الثاني: أطراف بطاقات الائتمان و طبيعة العلاقة بينهم
١٥٧	المطلب الثالث: التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان ...
١٦٢	المطلب الرابع: حكم التعامل ببطاقات الائتمان.....
١٨٥	المبحث السابع: التعامل بالحوالات النقدية والاعتمادات المستندية.....
١٨٥	المطلب الأول: حكم التعامل بالحوالات النقدية.....
١٩٢	المطلب الثاني: حكم التعامل بالاعتمادات المستندية..
١٩٩	الفصل الثاني
١٩٩	قضايا الإثبات
٢٠١	المبحث الأول: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه
٢٠٥	المطلب الأول: تكييف البصمة الوراثية و آراء الفقهاء في الاعتداد بها في إثبات النسب أو نفيه

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني: مجالات إثبات النسب بالبصمة
٢٢٩	الوراثية المبحث الثاني: ضرب وتعذيب المتهم للإقرار بالتهمة
٢٣١	المطلب الأول: تعريف الإقرار ومكانته وشروط صحته وأثر الإكراه عليه
٢٣٢	المطلب الثاني: أنواع المتهمين وحكم ضربهم أو تعذيبهم للإقرار بالتهمة
٢٣٧	الفصل الثالث
٢٤٧	قضايا النظم السياسية والدستورية.
	المبحث الأول: الديمقراطية في النظم السياسية الإسلامية.....
٢٤٩	المطلب الأول: حقيقة الديمقراطية في النظام السياسي الإسلامي وطبيعتها
٢٥١	المطلب الثاني: أسس الديمقراطية في الإسلام
٢٥٨	المطلب الثالث: غايات الديمقراطية الإسلامية
	المبحث الثاني: النظام الانتخابي في المجالس الشعبية وأثره على العوض المالي للصوت الانتخابي
٢٦٩	المطلب الأول: التأصيل الفقهي للعمل السياسي ونظام المجالس الشعبية في النظام الانتخابي
٢٨١	المطلب الثاني: تكييف العلاقة في النظام الانتخابي وأثره على الصوت الانتخابي
٢٨١	المطلب الأول: التأصيل الفقهي للعمل السياسي ونظام المجالس الشعبية في النظام الانتخابي
٢٨٩	المطلب الثاني: تكييف العلاقة في النظام الانتخابي وأثره على الصوت الانتخابي



الموضوع

الصفحة	المطلب الثالث: توصيف النظام الانتخابي وحكم العوض
٢٩٩ المالي فيه
٣٠٣ الخاتمة: فهرس المراجع
٣٤٣ فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ